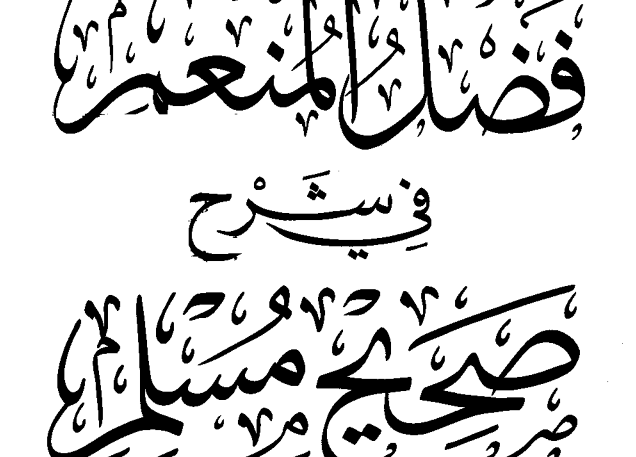






تأليف

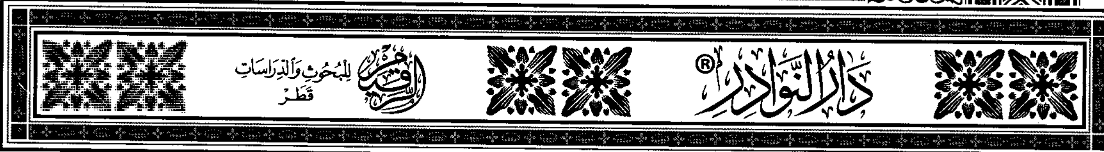
القاضي شمس الدين الهروي

أبي عبد الله محمد بن عطاء الله بن محمد الهروي الحنفي ثم الشافعي

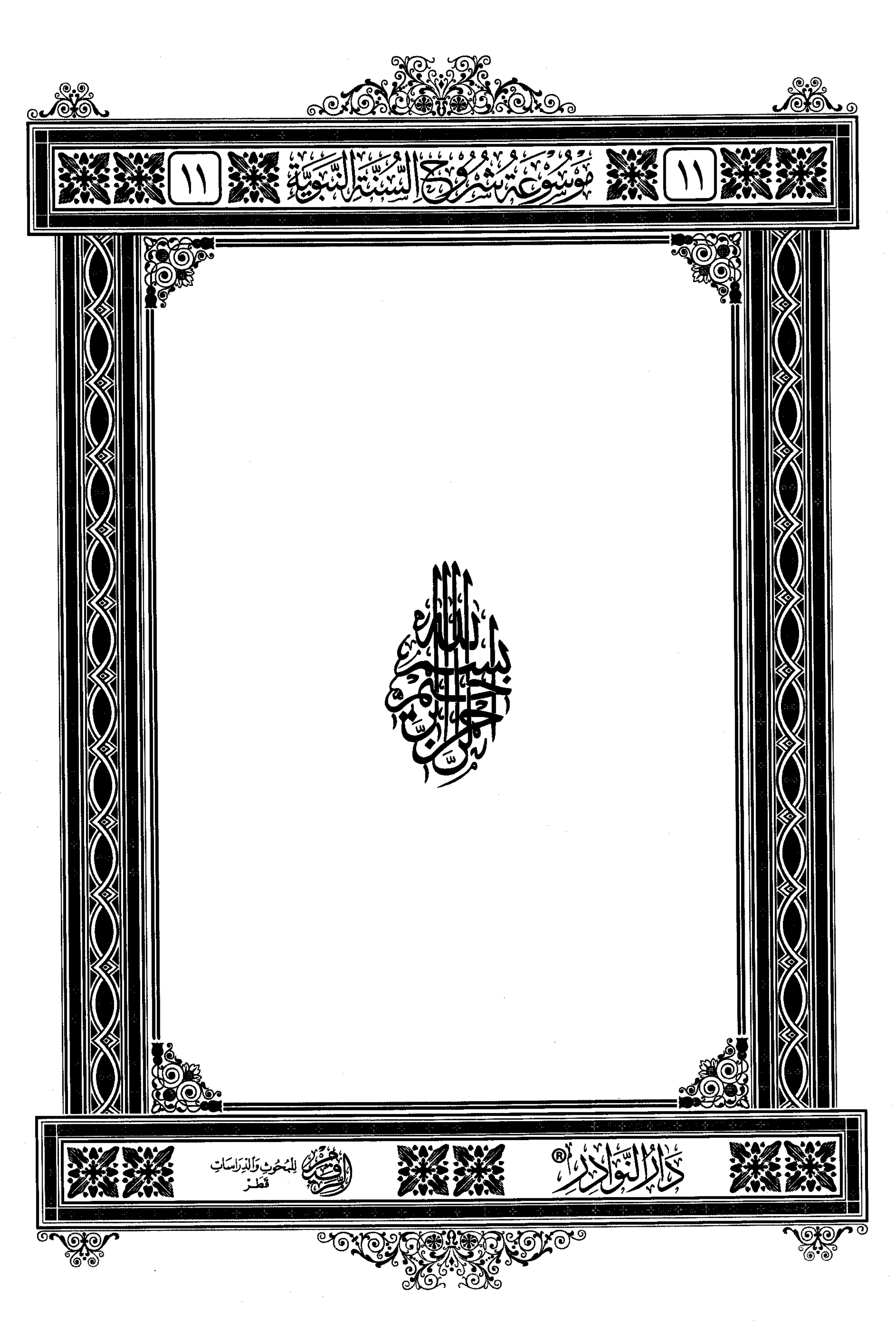
المولود بهراة سنة ٧٦٧ هـ والمتوفى بالقدس سنة ٨٢٩ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة
مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

المجلد الثالث





موسوعة شروح السنة النبوية
١١
بسم الله الرحمن الرحيم
دار النوادر
للبحوث والدراسات
قطر



١١
موسوعة شروح السنة النبوية
١١
فضل المنعم
في شرح
صحيح مسلم
(٣)
دار النوادر
للبحوث والدراسات
قطر





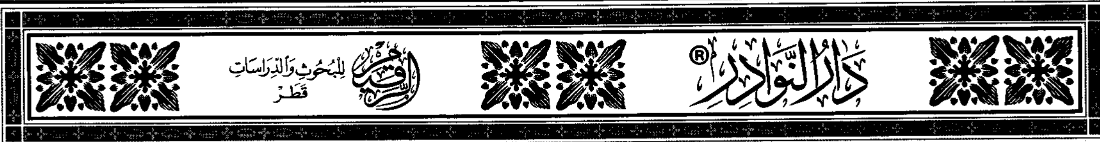



الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٧ - ٤٣ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ : ISBN
9789933459437


للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت
مؤسسة دار النوادر م. ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش. م. م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ. م. م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com
أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي









(١٨)

باب

علامات المنافق

[٢٧ ـ باب
بَيَانِ خِصَالِ المُنَافِقِ]

٢١٩ ـ (٥٨/ ١٠٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ح، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

لما ذكر الأفعالَ الدالة على سلب كمال الإيمان، أراد أن يشير

عمرو، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». وفي رواية: «خَصْلَةٌ» بدل: «خَلَّةٌ».

أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي في (الإيمان)، وأبو داود في (السنة).

* * *

٢٢٠ - (٥٩/ ١٠٧) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

٢٢١ - (٥٩/ ١٠٨) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ عَلاَمَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلاَثَةٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

وحديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ؛

إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ».

* * *

٢٢٢ ـ (٥٩/ ١٠٩) ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زُكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

٢٢٣ ـ (٥٩/ ١١٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، وَعَبْدُ الأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ، ذَكَرَ فِيهِ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

وفي رواية: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي في (الإيمان).

فلما أخرجه الترمذي، قال: وفي الباب: عن عبدالله بن مسعود، وأنس، وجابر.

وأقول: حديث ابن مسعود: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، فَهُوَ مُنَافِقٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ تَزَلْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَتْرُكَهَا» أخرجه النسائي.

وحديث أنس، مرفوعاً: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَحَجَّ وَاعْتَمَرَ، وَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» رواه أبو يعلى.

وحديث جابر، يرفعه: «فِي المُنَافِقِ ثَلاثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ» رواه البزار، والطبراني.

وفي الباب: عن أبي بكر الصديق، مرفوعاً: «آيَاتُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ» رواه الطبراني.

وعن أبي سعيد الخدري، يرفعه: «مِنْ أَعْلامِ المُنَافِقِ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائتَمَنْتَهُ خَانَكَ» رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنما سُمي الذي يُظهر الإسلامَ ويخفي الكفر منافقاً؛ تشبيهاً باليربوع في خروجه من غير موضع دخوله، أو أن ظاهر جحره تراب، وباطنه حُفَر، فإن المنافق ـ أيضاً ـ يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي دخل فيه، وهو الإقرار، وأيضاً: ظاهره إسلام، وباطنه كفر.

وإمَّا تشبيهاً بالداخل في النفق، وهو الستر؛ لأنه يستر الكفر.

ثم قيل: النفاق في الإيمان في زمن النبي ـ عليه السلام ـ، وإنما يكون في زماننا زندقة وارتداد.

والنفاق الموجود في هذا الزمان نفاق العمل.

قال القرطبي: عن مالك: النفاق على عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة عندنا اليوم.

وقال حذيفة: ذهب النفاق، وإنما كان على عهد رسول الله ﷺ، ولكنه الكفر بعد الإيمان. أخرجه البخاري، وذلك لأن الإسلام شاع، وتوالد الناس عليه، فمن نافق، فهو مرتد.

وروى الترمذي عن العلماء: ذهب النفاق في الدين، وإنما النفاق في العمل.

وإذا تقرر هذا، فمعنى الحديث على ظاهره، وهو: أن من وجد فيه هذه الخصال، فهو زنديق، أو مرتد، ويكون حكمه الخلود في النار، بل في الدرك الأسفل، لما كان كذلك حكم المنافقين في زمن النبي ـ عليه السلام ـ مشكل؛ فإن هذه الخصال لا تنافي الإقرار والتصديق، وبحصولهما يحصل الخلاص من العذاب المخلد على المذهب الصحيح.

فالوجه: التأويل، فقيل: إنها من خصال المنافقين، والفاعل يصير شبيهاً بالمنافق، لا أنه يصير منافقاً، والشبه قد يكون تاماً، وهو الذي اجتمع فيه جميع الخصال، ولهذا قال: «كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً» كامل الشبه بالمنافق، وقد يكون ناقصاً، وهو الذي فيه بعضها.

وقيل: أراد من غلبت عليه تلك الأشياء، واتخذها عادة تهاوناً للديانة، ويؤيده: حديث سلمان الفارسي، قال: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ خِلالِ المُنَافِقِ: إِذَا

حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ»، فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمَا ثَقِيلانِ، فَلَقِيتُهُمَا، فَقُلْتُ: مَا لِي أَرَاكُمَا ثَقِيلَيْنِ؟ قَالا: حَدِيثاً سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مِنْ خِلالِ المُنَافِقِ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ»، قَالَ: أَفَلا سَأَلْتُمَاهُ؟ قَالَ: هِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: لَكِنِّي سَأَسْأَلُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا ثَقِيلانِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ مَا قَالا، فَقَالَ: «قَدْ حَدَّثْتُهُمَا، وَلَمْ أَضَعْهُ عَلَى المَوْضِعِ الَّذِي يَضَعَانِهِ، وَلَكِنَّ المُنَافِقَ إِذَا حَدَّثَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يَكْذِبُ، وَإِذَا وَعَدَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يُخْلِفُ، وَإِذَا ائْتُمِنَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يَخُونُ» رواه الطبراني، وهذه النية هي التي جعلت الخصال لازمة للمنافق، ولهذا جاء: «نيةُ المنافق شرٌّ من عمله»، ويخرج بالنية عن الاتصاف بشيء من ذلك.

وحديث زيد بن أرقم، مرفوعاً: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ، وَنَوَى أَنْ يَفِيَ بِهِ، فَلَمْ يَفِ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ» أخرجه الترمذي، وأخرجه أبو داود بلفظ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ـ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ ـ فَلَمْ يَفِ، وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ».

وقيل: أراد: اللغويَّ، وهو إظهارُ خلافِ المضمَر.

وقيل: المراد: المنافقون الذين كانوا في زمن النبي ـ عليه السلام ـ حدثوا بإيمانهم فكذبوا، وائتمنوا على دينهم فخانوا، ووعدوا النصرة فأخلفوا، وفَجَروا في خصوماتهم، وهو مذهب جماعة من الصحابة

والتابعين، وقد رجع إليه الحسن البصري بعد أن [كان] يقول: هو عام شامل للجميع.

وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر، مرفوعاً: «مالَكُمْ ولَهُنَّ؟ إنما خَصَصْتُ بهِ المنافقينَ، أما قولي: إذا حدَّثَ كَذَبَ، فيما أنزل الله عليَّ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[المنافقون: ١] الآية، أفأنتم كذلك؟»، قلنا: لا، قال: «فلا عليكم، أنتم من ذلك بَرَاء، وأما قولي: إذا وعدَ أخلفَ، فذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾[التوبة: ٧٥] الآيات الثلاث، أفأنتُم كذلك؟»، قلنا: لا، قال: «لا عليكم، أنتم بَراء من ذلك، وأما قولي: إذا ائْتُمِن خان، فذلك فيما أنزل اللهُ عليَّ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾[الأحزاب: ٧٢] الآية، فكل إنسان مؤتَمَنٌ على دينه، فالمؤمن يغتسل من الجنابة، ويصلي ويصوم في السر والعلانية، والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية، أفأنتم كذلك؟»، قلنا: لا، قال: «لا عليكم، أنتم من ذلك بَرَاء».

قال القاضي عياض: وإلى هذا القول مال كثير من أئمتنا.

وقيل: المراد: منافق بعينه، ولكن ما صرح النبي ـ عليه السلام ـ باسمه، بل ذكر علامة النفاق؛ ليعلم أنها فيه، وأنه منهم، وهذا تخصيص بعد تخصيص.

وقيل: المراد: التغليظ؛ لئلا يصير للناس عادة ويحترزوا عنها، كما قال ـ عليه السلام ـ «التاجرُ الفاجرُ»، و«أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا»، ومعناه: التحذير من الكذب؛ إذ هو يوجد في بعض التجار، والكذب من الفجور.

نعم، الكل تحذير، فلا يوجب أن يكون التجار كلهم فجاراً، والقراء قد يكون في بعضهم قلة إخلاص للعمل، وبعض الرياء، فلا يوجب أن يكونوا منافقين، وتغليظات الشارع للمصالح كثيرة، وهذه الوجوه مشتركة في أنه ليس المراد بيان الحكم على المتصف بها في زماننا حقيقة، بل إما تشبيهاً، أو تغليظاً، أو بيان حكم المتصف بها في زمانه ـ عليه السلام ـ، وهذا يحتاج إليه من يقول بعدم دخول الأعمال في حقيقة الإيمان مطلقاً، أو في الذي يحصل به دخول الجنة، وهم جمهور الأمة، وأما من يدخلها فيه، ويقول: مطلق الاسم له، ولا خلاص قط بدونه، وهم المعتزلة والخوارج، فزعمهم أن هذا الحكم عام للذين في زمانه ومن بعدهم إلى قيام الساعة؛ إذ المركب لا يوجد بفقد جزء من أجزائه.

غاية ما في الباب أنهم سَمَّوا تاركَ الإقرار كافراً، وتاركَ التصديق منافقاً، وتارك العمل فاسقاً، وهذا لا يضر في المقصود؛ فإن الإيمان النافع في الآخرة لا يحصل بفعل شيء من ذلك عندهم، بل يكون الفاقد لجزء من أجزائه، أَيَّ جُزءٍ كان، يكون مخلداً في النار.

والحاصل: أن معنى الحديث على هذا المذهب مجرى على ظاهره، وإنما النزاع في التسمية، وهو لفظي، وأما على المذهب المختار، وهو أن الإيمان هو الإقرار والتصديق، فمعناه: أن المتصف بها منافق في الدين في زمانه، منافق في العمل في زماننا؛ لأنها من صفات المنافقين في الدين، فلما لم يبق منهم أحدٌ، وانتقل النفاق إلى

العمل، كانت علاماته.

فإن قيل: كيف أراد معنيين مختلفين من لفظ واحد في استعمال واحد؟

قلت: هذا استعمال في الأعم المتناول لهما، وهو أن يظهر خلاف ما يبطن؛ سواء كان في الإيمان والكفر، أو في الأعمال.

والغرض: بيان أنَّ مَنْ فيه خصلة من هذه الخصال، كانت فيه خصلة من خصال النفاق، فالواجب تركه، وتغييره إلى خصلة أهل الإيمان؛ فإن علامة الشيء ما يستدل به على ذلك الشيء، لا أن يكون نفسه، ولمّا كان التصديق الذي هو ملاك الأمر مخفياً، وشواهدُ تحققه وحصوله الأفعال، بحكم تغلُّبه صدور ما يضاد صفات المتصف به على نقصانه أو زواله، وعن عماد هذه الثلاث إذا كن في عبد، فلا يتحرج أن يشهد عليه أنه منافق، ومن كان إذا حدث صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا اؤتمن أوفى، فلا يتحرج أن يشهد أنه مؤمن.

وعن بعض العلماء: أن ذلك فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه، أما إذا بَدَرَ ذلك منه، فليس داخلاً فيه.

وقد وجدت هذه في إخوة يوسف ـ عليه السلام ـ، لكن لما كان على سبيل الندرة، وتابوا، وحللهم صاحب المظلمة، فلا يوصفون بها.

وقال الخطابي: كلمة (إذا) تقتضي تكرار الفعل.

وقال غيره: الإتيان بالجملة الشرطية مقارنة بـ (إذا) الدالةِ على تحقق الوقوع، يدل على أن المراد الاعتياد.

وقيل: المفعول محذوفٌ، والتقدير: إذا حدَّث كل شيء، كذب فيه.

وحاصل الأقوال: أن اللام في المنافق؛ إمَّا للجنس، فهو إما على سبيل التشبيه، أو الاعتياد، أو التغليظ والإنذار.

وإمَّا للعهد، فهو إما أن يكون إشارة إلى نوع منه، وهو النفاق في العمل، أو إلى أشخاص معينين في زمان النبي ـ عليه السلام ـ، أو شخص معين في زمانه ـ عليه السلام ـ.

وبالجملة: يحصل له تخصيص، أو ارتكاب مجاز، ولهذا لا يذم في كل واحد من الصفات، فإن الكذب مطلقاً ليس من المقبحات، بل إذا اشتمل على مفسدة، أو خلا عن مصلحة، أَمَّا إذا اشتمل على مصلحة أقوى، فهو ليس بقبيح، وسيجيء في قوله ـ عليه السلام ـ: «لَيْسَ الكَذَّابُ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ» الحديث.

وسئل مالك ـ رحمه الله ـ عمن جرب عليه كذب، فقال: أي نوع من الكذب؟ لعله حدث عن عيش له سلف، وزاد في ذكره، أو عمَّا رآه في سفر، فلا يضر، وإنما المضر: من حدَّث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه، عامداً للكذب. وكذا في البواقي.

* **قوله: (عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ)** الهمدانيّ، الكوفيّ، التابعيّ، الخارفيّ ـ بالخاء المعجمة والفاء ـ، نسبة إلى خارف، وهو مالك بن عبدالله بن كثير بن جُشم بن خيوان بن نوف بن همدان.

روى عن ابن عمر، وغيره.

وعنه الأعمش، ومنصور، وغيرهما.

وأما (مسروق)، فهو أبو عائشة مسروقُ بنُ الأجدع - بالجيم والدال المهملة -، ابنِ مالك بنِ أمية بن عبدالله بن مر بن سليمان بن حارث بن سعد بن عبدالله بن وادعة بن عمرو بن عامر الهمدانيُّ، الكوفي، التابعيُّ الجليل، صلى خلف الصدِّيق، وسمع عمر، وعائشة، وغيرهما.

وعنه خلق من التابعين فمَنْ بعدهم؛ منهم أبو وائل، وهو أكبر منه، وإمامته وجلالته وإتقانه متفق عليها.

قال الشعبي: ما علمت أن أحداً كان يطلب العلم في أفق من الآفاق مثلَه.

وقال ابن المديني: ما أقدِّم عليه أحداً من أصحاب عبدالله أجلَّ منه.

وكان أفرس فارس باليمن، وهو ابن أخت عمرو بن معديكرب، فقال له عمر: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ، أَنْتَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

وقال الشعبي: فرأيته في الديوان: مسروق عبد الرحمن.

وهو أحد الثمانية الذين انتهى إليهم الزهد من التابعين، وهم: أويس القرني، وأبو مسلم الخولاني، وعامر بن عبد قيس، وهرم بن حيان، ومسروق، والحسن، والأسود.

توفي مسروق سنة ثلاث وستين، ومناقبه جمة.

* قوله: (خَلَّةٌ) هو بفتح الخاء المعجمة: الخصلة، كما جاء في الرواية الأخرى، وبالضم: الصَّداقة.

* قوله: (آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ) إِمَّا أن يراد: أن كل واحد من الثلاث آية على ما هو الظاهر أن جنس الآية ثلاث. وإِمَّا أن المراد: اجتماع هذه الثلاث، والمعنى: آية المنافق اجتماعُ هذه الثلاث.

وعلى التقديرين: لا تدافع بين هذا الحديث وبين الحديث الأول؛ لأن المراد: بيان العلامة، لا الحصر، ويعضده الرواية الأخرى التي فيها لفظة (من) التبعيضية، فيكون المذكور في بعض الأوقات أكثر وأقل لا ينافي ذلك؛ إذ الغرض: بيان أن الأربع أو الثلاث من خصاله، لا أن خصاله هذه فقط.

ويمكن أن تحمل الأولى على الثانية؛ لأن الغدر والفجور من الخيانة، فقوله: «إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» يشملهما، ولهذا ذكرهما في الأولى دونه، وفي الثانية بالعكس.

وفي «البخاري»: عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن الأعمش بهذا الإسناد: «عَلاَمَةُ المُنَافِقِ أَرْبَعٌ»، ومنه: «إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» بدل «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»، وهذا يمكن أن يكون من الراوي، أو تكون القضية مختلفة، فحصل من مجموع الروايتين: أن علامة المنافق خمسة: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر.

وروى أبو أمامة، مرفوعاً: «وَإِذَا غَنِمَ غَلَّ، وَإِذَا أُمِرَ عَصَى، وَإِذَا لَقِيَ جَبُنَ».

وعن أبي هريرة؛ مرفوعاً: «إِنَّ لِلْمُنَافِقِينَ عَلاَمَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا: تَحِيَّتُهُمْ لَعْنَةٌ، وَطَعَامُهُمْ نُهْبَةٌ، وَغَنِيمَتُهُمْ غُلُولٌ، وَلاَ يَقْرَبُونَ المَسَاجِدَ إِلاَّ هَجْراً، وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ دَبْراً، مُسْتَكْبِرِينَ لاَ يَأْلَفُونَ وَلاَ يُؤْلَفُونَ، خُشُبٌ بِاللَّيْلِ، صُخُبٌ بِالنَّهَارِ» رواه أحمد، والبزار.

وإنما ذكر الخمس في أكثر الأحاديث؛ للإشعار بأن كل واحد مستقلاً في كونه علامة، فيجب الاحتراز عنه.

والإيماء إلى أن خصال أهل الإيمان لما كانت خمساً، وبالقيام عليها يحصل للشخص الإيمان الكامل، كذلك من هو ضدهم الخصال الخمس، فيجب على المؤمن الإقدام على خصال الإيمان والاحتراز عن خلال النفاق، ولعل التخصيص بالخمس ـ مع أنها أكثر من ذلك ـ لذلك، والله ورسوله أعلم.

ويمكن ردُّ الصفات المذكورة إلى اثنتين: الكذب؛ والخيانة؛ إذ خلفُ الوعد من الكذب، والباقي من الخيانة، ولهذا قالوا: يستحب الوفاء بالوعد احترازاً عن سمة الكذب.

وعن الغزالي إخلاف الوعد إنما يكون كذباً إذا لم يكن في عزمه الوفاء به، أما إذا كان عازماً، ثم بدا له الرجوع عنه، فليس بكذب.

وقالوا: يستحب تعقيب الوعد وغيره من الأخبار المستقبلة بالمشيئة، فيخرج عن صورة الكذب.

وأما اختلاف الوعيد، فقيل: إذا كان المتوعد به جائزاً، ولا يترتب على تركه مفسدة، فمستحب.

* [قوله]: (أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو أبو محمد سعيد بن أبي مريم، الحكم بن سالم، المصريُّ، الحافظُ.

عن مالك، والليث، ويحيى بن أيوب، وخلائق.

وعنه ابن معين، والذهلي، والبخاري، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة، وكان لا يحدث إلا لمن هو أهل المعرفة.

يحكى عنه: أن رجلاً سأل عنه أن يقرأ عليه شيئاً، فقال: إن كنت تعرف الشيباني من السيباني، وأبا حمرة من أبي جمرة، وكلاهما عن ابن عباس، حَدَّثناك.

توفي سنة أربع وعشرين ومئتين.

وأما شيخه (**محمد بن جعفر**) بن أبي كثير الأنصاريُّ الدرقي، أخو إسماعيل، وكثير، ويحيى، ويعقوب.

عن زيد بن أسلم، وموسى بن عقبة، وأبي حازم، وجماعة.

وعنه خالد بن مخلد، وعبد العزيز الأويسي، وخلائق.

وثقة ابن معين، وأخرج له الستة.

وقال ابن المديني: معروف.

وقال النسائي: صالح.

وأما (عقبة)، فهو أبو عبد الملك عقبة بنِ مكرم العميُّ، البصريُّ، الحافظُ.

عن يحيى القطان، وابن مهدي، وغُنْدَر، وجماعة.

وعنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وأخرجوا له، وابن ماجه بواسطة القوم.

توفي سنة ثلاث وأربعين ومئتين.

وأمّا شيخه (أبو زُكير) ـ بضم الزاي ـ، يحيى بن محمد بن قيس المدنيُّ، المؤدبُ.

عن زيد بن أسلم، وصالح بن كيسان، وأبي حازم، وخلائق.

وعنه ابن المديني، وبندار المؤدب، والفلاس، وآخرون.

قال أبو حاتم: يُكتب حديثه.

وعن ابن معين: أنه ضعيف.

وقال ابن حبان: لا يحتج به.

وبالجملة: أخرج له مسلم والبخاري تعليقاً، إلا أبا داود.

وأما (أبو نصر التَّمَّار)، فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن الحارث، وهو ابن أخي بشر الحافي، الزاهد.

قال محمد بن سعد: هو من أبناء خراسان من أهل نَسَا، نزل بغداد، واتجر في التمر وغيره، وكان فاضلاً خَيِّراً ورعاً.

روى عن سعيد بن عبد العزيز، وأبي الأشهب، ومالك، وخلائق.

وعنه مسلم، وأبو داود. توفي سنة ثمان وعشرين ومئتين.

وأما (عبد الأعلى) بن حماد بن نصر الباهلي البصري، فهو يروي عن أبي الأحوص، ومالك، ووهيب، وجماعة.

وعنه الشيخان، وأبو داود، وأخرجوا له، والنسائي بواسطة.

وَثَّقَهُ القوم، توفي سنة سبع وثلاثين ومئتين.

وأمّا شيخه، فهو (أبو سلمة) حماد بن سلمة بن دينار البصري.

عن سماك بن حرب، وثابت، والأزرق بن قيس، وخلائق.

وعنه ابن جريج، وابن إسحاق، وهما من شيوخه، وابن مهدي، وآخرون.

اتفق القوم على ورعه وعبادته، وأثنوا عليه كثيراً، حتى قال ابن مهدي: لو قيل لحماد بن سلمة: إنك تموت غداً، ما قَدَرَ أن يزيد في العمل شيئاً.

وسئل عبدالله بن معاوية الجمحي عن الفرق بين حماد بن زيد ابن درهم، وحماد بن سلمة بن دينار، فقال: كالفرق بين الدينار والدرهم.

وبالجملة: أخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً، وقد تكلم فيه بعض الناس، ولا يعبأ بذلك.

وأما شيـــخه (داود بن أبي هند)، فهو يروي عن أبي العالية، والشعبي، وجماعة.

وعنه شعبة، وسفيان، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

* قوله: (وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ) في الزيادة تقوية لقول من يقول: المراد: النفاق في الدين؛ حيث نفى الإسلام عنه، يعني: أنه منافق، وإن زعم أنه مسلم، فإن كانت الراويات متحدة، وكانت القضية واحدة، والزيادة مقبولة؛ لأنها من زيادة الثقة، فالوجه: التخصيص بمنافقي زمان الرسول ـ عليه السلام ـ، أو التعميم، وإرادة التغليظ.

وإن كانت المحالُّ مختلفة، وكل واحد واقع في حال وصف، فعلى حسب وقوعه.

وأما بيان الترتيب: فظاهر؛ حيث ذكر أوّلاً [ما فيه الكثرة]؛ إذ المناسب إيراد ما فيه الكثرة مقدماً؛ لأنه في صدد بيان العلامات، فما فيه أكثر، كان أتم وأكثر فائدة.

ثم ذكر ما فيه الثلاث ثانياً.

ثم ما فيه الإشارة إلى أن الثلاث بعض العلامات ثالثاً.

ثم ما فيه الزيادة آخراً، وأكده بمتابعة؛ إيماء إلى أن هذه الزيادة يجب قبولها؛ حيث رواها جمع من الثقات، والله أعلم.

* * *





[٢٨ ـ باب
بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لأَخِيهِ المُسْلِمِ: يَا كَافِرُ]

٢٢٤ ـ (٦٠/ ١١١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

لما ذكر علامات المنافق، ومن بعضها: كفرانُ حق الأخوة، وكفران النعمة، ناسب إيراد أحاديث فيها ذكر الكفر بهذه المعاني، وأخرج من حديث ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

* * *

٢٢٥ ـ (.../ ١١١) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلاَّ، رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

وفي رواية: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلاَّ، رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي.

* * *

[٢٩ ـ باب
بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ]

٢٢٦ ـ (٦١/ ١١٢) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ».

وحديث أبي ذر: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا،

وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ» أخرجه البخاري.

وفي رواية للبخاري: «لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

ولما أخرج الترمذي حديث ثابتِ بنِ الضحاك ـ على ما سيجيء ـ، قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي ذر.

وأقول: قد مر حديثهما.

وفي الباب: عن أبي هريرة، مرفوعاً: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» أخرجه البخاري.

وعن ابن مسعود، يرفعه: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ إِلا وَبَيْنَهُمَا سِتْرٌ مِنَ اللهِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ هُجْراً، هَتَكَ سِتْرَهُ، وَإِذَا قَالَ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا» رواه الطبراني، والبزار، وإسناده حسن.

وعن عمران بن حُصين، يرفعه: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ» رواه البزار، ورجاله ثقات.

إذا عرفت هذا، فالتعريف بالرواة سوى ما ذكر: عبيدالله وشيخه.

أما (عبيدالله)، فهو أبو عثمان عُبيدالله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العدويُّ، المدنيُّ.

عن أبيه، وخاله خُبيب بن عبد الرحمن، والقاسم، وسالم، وخلائق.

وعنه شعبة، والسفيانان، والليث، وآخرون.

اتفق القوم على جلالة قدره، وإتقانه، وأخرج له الستة.

وسئل أحمد عن أيوب، وعبيدالله، ومالك: أيهم أثبت في نافع؟ فقال: عبيدالله أثبتُهم، وأحفظُهم، وأكثرُهم رواية.

وقال ابن معين: عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة؛ الذهبُ المشبك بالدر، وهو أحبّ إليه من الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وثناء الناس عليه كثير، توفي سنة سبع وأربعين ومئة.

وأمّا شيخه، فهو (نافع) مولى عبدالله بن عمر، أحد الأعلام، كان من المغرب، وقيل: من نيسابور، وقيل: من سبي كابل، وقيل: كان اسمه هرمز.

روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وخلائق.

وعنه ابناه: أبو بكر، وعمر، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، وابن جريج، وآخرون.

اتفق القوم على وثوقه وجلالة قدره، وأخرج له الستة.

قال عبيدالله بن عمر: لقد مَنَّ الله علينا بنافع.

وقال مالك: كنت إذا سمعت من نافع، لا أبالي أن لا أسمعه من غيره.

وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال حرب لأحمد بن حنبل: إذا اختلف سالم ونافع في ابن

عمر، من أحب إليك؟ قال: ما أتقدم عليهما ذكراً، سئل ابن معين، فلم يفصِّل.

وقال النسائي: اختلف نافع وسالم في ثلاثة أحاديث، وقول نافع فيها أولى بالصواب.

قال همام وجماعة: توفي نافع سنة سبع عشرة ومئة.

ثم اعلم: أن الأصل في هذا الباب، وأبواب أخر تليه: معرفة الكفر، ووجوه استعمالاته.

وهو في اللغة: الستر والتغطية، يقال لليل: كافر؛ بستره الأشياء بالظلمة، وللمزارع؛ بستره البذر بالتراب، وللابس ثوب فوق الدرع؛ بستره الدرع، ثم استعمل في كفران النعمة؛ لأن فيه سترَ حق الشكر وتغطيته، وفي كفران حقوق الأخوة والأبوة وجحودها، وكذا في سائر الحقوق، وكل ذلك مستعمل في لسان الشرع في الآيات والأحاديث الصحاح ـ على ما سيجيء بعضها مفصلاً ـ.

ولما كان حق الله تعالى أقوى الحقوق، ونعمته أجلَّ النعم وأصلها؛ إذ كل نعمة ـ وإن كان من الغير في الصورة ـ فهو ـ أيضاً ـ من الله تعالى، فيكون هو مولى جميع النعم، جلائلها ودقائقها، والإيمان به: شكر نعمة الله التي تصل إلى العبد، فكفران تلك النعم وجحودها يكون أقوى جهات الستر، وأجل وجوه التغطية، فاستأهل أن يسمى كفراً على الإطلاق، كأن ما سواه لا يستحق أن يسمى به أصالة بالنظر إليه، ولهذا إذا أُطلق الكفر في لسان الشرع، يتبادر إلى الفهم الكفرُ

بالله، وصار هذا لقوته وأصالته كأنه حقيقته، ويصرف إلى الباقي بالقرائن.

ثم الكفر بالله تعالى وجوه:

أن يكفر بلسانه وقلبه بدون معرفة وحدانية الله تعالى وصفاته، وهو كفر أكثر الكفار.

أو بمعرفتها، وعدم الإقرار بها لأجل متاع الدنيا؛ ككفر بعض صناديد قريش في زمن النبي ـ عليه السلام ـ.

وكمعرفة البعض دون البعض؛ ككفر أهل الكتاب.

وأن يقر بلسانه، ويكفر بقلبه؛ ككفر المنافقين.

ويتفرع هذا القسم ـ أيضاً ـ ببعض أقسام القسم الأول.

وربما قسم بعض الفضلاء الكفر بالله إلى أربعة أقسام:

إنكار، وهو أن لا يقر بلسانه وقلبه، بدون المعرفة؛ ككفر أكثر الكفار.

وجحود، وهو أن يعرف بقلبه، ولا يقر بلسانه؛ ككفر إبليس وبلعم وأشباههما.

وعِناد، وهو أن يعرف بقلبه، ويقر بلسانه، ويأبى أن يقبل ويتكلم بالتوحيد؛ ككفر أبي طالب.

ونفاق، وهو أن يُقِرَّ بلسانه، ويكفر بقلبه؛ ككفر المنافقين.

وأما الكفر بغير الله تعالى، فينقسم إلى: كفران الحق وجحوده،

والبراءة من الشيء، وغير ذلك.

إذا تقرر هذا، فنقول: قوله ـ عليه السلام ـ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» الظاهر: أن المعنى: إذا نسب المؤمن أخاه في الإيمان إلى الكفر، فقد استحق بعقوبة هذه النسبة أحدهما، إن كان أخوه فعل شيئاً من كفران حق الله تعالى، أو حق الأخوة، فقد استحق بعقوبته، وإلا، فقد استحق القائل بها.

يقال: باءَ فلانٌ بفلان: إذا صار كفؤاً له، وباء فلان بفلان: قبل به، وباء فلان بذنبه: أقر به واحتمله، قال الله تعالى: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٦١]؛ أي: صاروا أحقاء، وقال: ﴿أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ﴾[المائدة: ٢٩]؛ أي: تحتمله.

وبالجملة: معناه: المساواة، وكون الشيء حقيقاً به.

والضمير في (بِهَا) راجع إلى النسبة المدلول عليها [في] قوله: (كفر[١])، أو إلى عقوبة ذلك القول؛ لأن الياء التي تستعمل بعد لفظة يا في قولهم: يا فلان، إذا لم تدخل على ذات، فأكثر ما تدخل على جزاء الفعل، فيكون المعنى: صيرورة أحدهما ـ من الناسب والمنسوب ـ إليه، والقائل والمقول في حقه أحق بهذه العقوبة واحتمالها؛ سواء تلك النسبة هي الكفر بالله، أو كفران حق من حقوق الأخوة، واستحقاق الشيء للشيء لا يلزم حصول ذلك الشيء له، واتصافه به.

---

(١) في الأصل: «اكفر».

وقيل: يرجع إلى التكفيرة التي هي أقل ما يدل عليها لفظ: كافر.

وقيل: إلى الكلمة، وذكر الأخوة، والبواء، وتأنيث الضمير في الروايتين، قرائنُ أن المراد: كفران حق الأخوة، واستحقاق عقوبته، وعدم ذكرها في حديث آخر، وذكر لفظ الدعوة، والتقييد بكون المقول في حقه، وليس كذلك، وذكرُ الحَوْر، إشعارٌ بأن المراد: الكفر بالله.

وفي جعله من تتمة قوله: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ» إيماء إلى أن المراد: كفران حق الأخوة، كما أن المراد به: كفران حق الأبوة.

ثم إن القوم لمَّا رأوا أن ظاهر الحديث يدل على أنَّ من نسب مسلماً بكفر يصير ذلك كافراً، وهذا ليس كذلك، أوّلوا بأن المراد: المستحِلّ، أو الخوارج الذين يكفِّرُون المؤمنين، أو بأنه يؤوَّل: إذا كثرت المعاصي، ربما يصير مرتكبها قاسي القلب حتى لا يبقى في باطنه قبح ذلك، ويصير كافراً، ويؤيده: ما ورد في رواية أبي عوانة الإسفراييني في كتابة «المخرج على صحيح مسلم»: «فإن كان كما قال، وإلا باء بالكفر»، أو بأنه يشبه الكفار بذلك القول؛ لأنه لا يكفر المؤمنَ إلا الكافرُ المعتقدُ بطلانَ دين الإسلام، أو بأنه في الحقيقة كَفَّرَ نفسه؛ لأن تكفير مثله في الإسلام تكفيرُ نفسه، أو بأنه يستحق عقوبة الكافر، وهي: الدخول في النار من غير ملاحظة

الخلود، أو بأنه يزول عنه الإيمان الكامل؛ لأن من جملته محبةَ أخيه المؤمن، وبوصفه من صفات الكمال، أو بأنه يحصل فيه خصلة من خصال الكفار؛ كما قال: «كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»، إلى غير ذلك من الوجوه.

* **قوله: (عن أبي الأسود)** وهو ظالم بن عمرو، وقيل: عمرو ابن ظالم، وقيل: عمرو بن سفيان، وقال الواقدي: عويمر بن ظويلم، وهو تابعي جليل القدر.

يروي عن عمر، وعلي، ومعاذ، وجماعة.

وعنه ابنه أبو حرب، وابن بريدة، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وهو أوّل من وضع النحو بإشارة علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ.

توفي في طاعون الجارف سنة تسع وثلاثين.

* **قوله: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِـيهِ)** سيجيء الكلام فيه عن قريب، وإنما أورده هنا لمناسبة تتمة الحديث، وهو قوله: «وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالكُفْرِ»، وقوله: «وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ» عامٌّ يتناول كل شيء يدعي الإنسان من صفاته الظاهرة والباطنة، ومن نسب غيره إلى القبائح؛ لأن في تلك النسبة ادعاء براءته عما نسب إليه غيره متناولاً للدعوة إلى غير أبيه، ولقوله لغيره: يا كافر، أو يا عدو الله، فلذلك وسَّطَ بينهما.

وأومأ بهذا الترتيب إلى أن انتساب الرجل نفسه أنه[1] شريف مع علمه بأنه ليس منه أولُ مراتب الادعاء؛ لأنه إثبات الأصل والنسب، ثم عد الأوصاف الكثيرة لنفسه التي ليست فيه أوسطها، ثم تعيير الغير بالكفر والقبائح آخرها؛ لأن فيه ادعاء براءة نفسه منها، فيكون مؤكداً لما ادعى قبله من الأوصاف.

ولما كان ادعاء الشخص ما ليس فيه يشمل جميع الصفات الظاهرة والباطنة، يندرج تحته الادعاء، واتصافه بها، وحصول ثمرته له، وكل ذلك باطل، أوعده بالوعيد الذي يشمل الظاهر، وعدم اتصافه، فقال: «لَيْسَ مِنَّا»؛ إذ معناه: ليس من جملتنا، وعلى هدايتنا وجميل طريقتنا، وبالذي يشمل الباطن، وأن ثمرته ثمرة من يتصف بأضدادها، فقال: «وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

* قوله: (أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ) روي بالنصب على النداء، والرفع على [أنه] خبر لمبتدأ، وكذا قوله: (كَافِرُ) روي بالضم على النداء، والرفع على أنه خبر مبتدأ، ويرجح الضم بثبوت النداء في بعض الروايات، والأصل التوافق في الروايات، والرفع على أن حرف النداء لا يحذف مع النكرات، ولا مع المبهمات، ومن نسب رواية الضم إلى الخطأ، وعلل بذلك، فقد أخطأ؛ لثبوته في مثل: أَطْرِقْ كَرَا، وافْتَدِ مَخْنُوقُ، وأَصْبِحْ لَيْلُ، وفي الحديث: «ثَوْبِـيَ حَجَرُ»، وغير ذلك.

---

(١) في الأصل: «إما» بدل «أنه».

و(أو) قيل: تقسيمية، فيكون من قول النبي ﷺ، وقيل: تشكيكية من الراوي، والوجه هو الأوّل.

وقوله: (وَمَنْ دَعَا) عطف على قوله: (مِنْ رَجُلٍ)، وتقدير الكلام: ليس من دعا رجلاً بالكفر. أَو قَالَ: عَدُوَّ الله، وَليس كَذلكَ، إلاَّ حَارَ عليهِ.

ولا وجه لقول من يقول: الاستثناء واقع على المعنى، والتقدير: ما يدعوه أحد إلا حار عليه؛ إذ لا ضرورة في المصير إليه مع الواو في قوله: (وَمَنِ ادَّعَى)، وظهور العطف، ومعنى (حَارَ عَلَيْهِ): رجع عليه، من حار يَحُور: إذا كَرَّ ورجع.

قال لَبيد:

ومـــا المَـــرْءُ إلاَ كالـــشِّهَابِ وضَـــوْئِهِ
يَحُـــورُ رَمَـــاداً بَعْـــدَ إِذْ هُـــوَ ســـاطِعُ

وأما (أبو ذر)، فاسمه جُنْدُبُ ـ بضم الجيم والدال ـ، وروي بفتح الدال أيضاً، وحكى بعضهم كسر الجيم وفتح الدال، وقيل: بُرير ـ بضم الموحدة وراء مكررة ـ، والمشهور الأول، ابن جُنَادَةَ ـ بضم الجيم ـ، ابن قيس بن عمرو بن صعير بن حرام الغفاريُّ، الجليل.

أسلم قديماً، قيل: رابع أربعة، وقيل: خامس خمسة، أسلم بمكة، ثم سار إلى قومه، فأقام فيهم حتى مضت بدر، وأحد، والخندق، ثم رجع إلى المدينة، ومناقبه جَمَّةٌ، وتواضعُه وزهده مشبه

بتواضع عيسى ـ عليه السلام ـ وزهده.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وواحد وثمانون حديثاً، اتفقا منها على اثني عشر، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بسبعة عشر، وأخرج له الأربعة.

روى عنه ابن عباس، وأنس، وخلق من التابعين.

ومن مذهبه: أنه يحرم على الإنسان ما زاد على حاجته[1] من المال، وكان قوَّالاً بالحق، وسُئل علي ـ كرم الله وجهه ـ عنه، فقال: ذاك رجل ادعى علماً عجز عنه الناس، وأوكىء عليه، ولم يُخرج شيئاً منه.

وروي عن أبي ذر، قال: ما زال بي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى ما ترك لي الحق صديقاً.

وأما وجه الترتيب: فظاهر، والرواية الثانية مؤكدة للأولى، ولهذا ذكر الواو، والثالثة حديث على حدة؛ لما فيها من الزيادات، فلذلك تركها، وأَخَّرَ على ما مر: أن ما فيه معنى الأول وزيادة يُؤَخَّر.

* * *

(١) في الأصل: «صاحبه».



(٢٠)

باب

بيان حال المدعي إلى غير أبيه مع العلم

٢٢٧ ـ (٦٢/ ١١٣) ـ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ».

فيه حديث أبي هريرة: سمع رسول الله ﷺ، قَالَ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ» أخرجه البخاري.

* * *

٢٢٨ ـ (٦٣/ ١١٤) ـ حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى أَباً فِي الإِسْلاَمِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وحديث أبي عثمان النَّهدي، قَالَ: لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى أَباً فِي الإِسْلاَمِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* * *

٢٢٩ ـ (٦٣/ ١١٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، كِلاَهُمَا يَقُولُ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

وفي رواية: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» أخرجه البخاري، وأبو داود.

وفي الباب: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، أخرجه أبو داود.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُلاَعَنَةِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلاً لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ

مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلاَ يُدْخِلُهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ ﷻ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ»، أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وعن عبد الرحمن: أنه قَالَ لِصُهَيْبٍ: «اتَّقِ اللهَ، وَلاَ تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ، فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ» أخرجه البخاري.

إذا عرفت هذا، **فالتعريف بالرواة**[1] سوى ما ذكر: هارون، وجعفر، وشيخه.

أما (هارون)، وهو أبو جعفر هارون بن سعيد بن الهيثم الأَيْلِي.

عن ابن عُيينة، وأبي حمزة، وأنس بن عياض، وجماعة.

وعنه ابن مخلد، وزكريا الشامي، والطحاوي، وجمع.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الستة إلا البخاري والترمذي.

توفي سنة ثلاث وخمسين ومئتين.

وأما **(جعفر)**، فهو ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسن البصري.

عن الأعرج، وأبي الخير، وأبي سلمة، وجماعة.

وعنه يزيد بن أبي حبيب، والليث، وبكر بن مضر، وطائفة.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

---

(١) في الأصل: «بالرواية».

توفي سنة ست وثلاثين ومئة.

وأما (شيخه)، فهو عراك بن مالك الغفاريُّ، المدنيُّ.

عن حفصة، وعائشة، وابن عمر، وجماعة.

وعنه هيثم، وعبدالله، ومكحول، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه كثيراً، وأخرج له الستة.

توفي في حكومة يزيد بن عبد الملك.

ثم إنه لاشك أن رغبة الشخص عن أبيه، ورغبته في الانتساب إلى غيره ـ مع أن الواجب عليه رغبته فيه، ورغبته عن غيره ـ من جملة أقبح القبائح، وأشد أنواع الكفران؛ إذ نعمة الأب نعمة جليلة، فالواجب عليه القيام بحقها، وأداؤه شكرها، لا مقابلتها بالكفران، فمعنى (فَهُوَ كُفْرٌ): كفران نعمة الأبوة ـ كما مرَّ ـ، ويؤيده: حديث أيوب بن عدي عن أبيه: «أَنَّ مَمْلُوكاً، كَانَ يُقَالُ لَهُ: كَيْسَانُ، فَسَمَّى نَفْسَهُ: قَيْساً، وادَّعَى إِلَى مَوْلاهِ، وَلَحِقَ بِـالكُوفَةِ، فَرَكِبَ أَبُوهُ إِلَى عُمَرَ ابنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! ابْنِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ رَغِبَ عَنِّي، وادَّعَى إِلَى مَوْلاهُ ومَولاي، فَقَالَ عُمَرُ لِزَيْدِ بن ثَابِـتٍ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّا كُنَّا نَقْرَأُ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ»، فَقَالَ زَيْدٌ: بَلَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: انْطَلِقْ، فَاقْرِنِ ابْنَكَ إِلَى بَعِيرِكَ، فَانْطَلِقْ، فَاضْرِبْ بَعِيرَكَ سَوْطاً، وَابْنَكَ سَوْطاً حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ أَهْلَكَ»، رواه الطبراني

وفي قوله: «كُفْرٌ بِكُمْ» إيماء إلى كفران حق الأبوة.

وفي هذا الحديث: بيان أن هذا كان في القرآن، ثم نسخ تلاوته.

ومعنى (أن الجنة عليه حرام): أن دخولها ممنوع ابتداء، أو أن جزاءه ذلك، وإن عفا الله تعالى عنه، وأدخله الجنة أولاً، فمن فضله.

وقيل: المراد: الكفر بالله، وعدم الدخول مطلقاً، ويكون خاصاً بالمسجد، أو تغليظاً، ويؤيده: حديث أبي بكر الصديق، مرفوعاً: «مَنِ ادَّعَى نَسَباً لاَ يُعْرَفُ، كَفَرَ بِاللهِ، أَوِ انْتَفَى مِنْ نَسَبٍ، وَإِنْ دَقَّ، كَفَرَ بِاللهِ» رواه البزار، والطبراني.

وقيد بقوله: (وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِـيهِ)؛ لأنه إنما يستحق الوعيد والإثم بعد العلم، وأمّا قبله، فلا، وبقوله: (أَباً فِي الإِسْلاَمِ)؛ لأن أفعال الجاهلية معفوة بالإسلام يكون موجباً لذلك، لا مطلقاً.

وأما ترك هذين القيدين في قوله: (لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ) الحديث، فقيل: الوعيد وارد على الإطلاق تغليظاً؛ لأنه إذا ثبت الاستحقاق، فمع وجود القيدين أو أحدهما أولى. وقيل: مراد؛ لأنه إنما يسمى أباً إذا كان معلوماً، والخطاب للمسلمين.

والظاهر: أن الرغبة عن الأب غير الادعاء إلى شخص آخر، وإن كانا متلازمين في بعض الصور، كل واحد منها جناية يجب الاحتراز عنها، فذكر أن الرغبة عن الأب، وكراهية الانتساب إليه موجبٌ لهذا الوعيد، وهو كفران النعمة، أو الكفر بالله ـ على ما مرَّ ـ، والادعاء لغيره مع العلم ـ أيضاً ـ كذلك، ولما كان الادعاء إلى غيره مسبباً عن الرغبة عن أبيه، جعل وعيده حرمة دخول الجنة، التي هي مسببة عن الكفر، ولهذا

قدم مسلم ـ رحمه الله ـ حديث الرغبة على حديث الادعاء.

* **قوله: (لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادُ)** هذا تصحيح أبي عامر العبدري، وفي أكثر النسخ: (دُعِيَ) على المجهول، وكلاهما صحيح؛ لأن زياداً طلب ذلك، وألحقه معاوية إلى أبيه أبي سفيان.

وهذا الحديث من رواية أبي بكرة، أخرجه أبو داود في (الأدب)، وابن ماجه في (الحدود) برواية سعد بن أبي وقاص، وأخرجه البخاري في (الفرائض)، وفي (المغازي)، وأبو داود في (الأدب)، وابن ماجه في: الحدود.

وأما التعريف برواته سوى ما تقدم: أبو عثمان، وسعد.

أما (أبو عثمان)، فهو عبد الرحمن بن ملّ، وفي الميم الحركات الثلاث، النهديُّ، الكوفيُّ، أسلم على عهد رسول الله ﷺ، وصدَّقَ بـه.

روى عن عمر، وعلي، وأبي ذر، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه قتادة، والجريري، وخالد الحذاء، وآخرون.

وَثَّقَهُ غير واحد، وأخرج له الستة.

توفي سنة مئة، قيل: عمره مئة وأربعون، وقد لزم سلمان الفارسي، وصحبه اثنتي عشرة سنة.

وأما (سعد)، فهو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص، مالك بن أهيب ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، الزهريُّ، أحدُ العشرة، وأوّل

من رمى بسهم في سبيل الله، وفارس الإسلام، وله مناقب جَمَّة، وسيجيء في الكتاب طرفٌ منها.

روي له عن رسول الله ﷺ مئتا حديث، وسبعون حديثاً، اتفقا على خمسة عشر، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بثمانية عشر.

روى عنه بنوه: إبراهيم، وعمر، ومحمد، وعامر، ومصعب، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وخلائق، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

توفي سنة خمس وخمسين، وله بضع وسبعون سنة رضي الله عنه.

وأما ادعاء زياد أنه ابن أبي سفيان، فقصته على ما في «الكامل» وغيره من الكتب المعتبرة: أن زياداً أخا أبي بكرة من أمه، يقال له: زياد بن سمية، وهي أمه، كان كاتبَ المغيرة بن شعبة في البصرة في زمان عمر، وكان في وقت علي ـ كرم الله وجهه ـ نائبَهُ على فارس، وقيل: هو أول من بنى رَبَضَ شيراز، فلما قُتل علي ـ كرم الله وجهه ـ، وترك حَسَنٌ الأمرَ إلى معاوية، أظهر زيادٌ المخالفة، واشتغل باستعداد المحاربة، وأرسل إلى الحسن، وعبدالله بن العباس، وسائر أركان دولة علي ـ كرم الله وجهه ـ يحرضهم على حرب معاوية، فأرسل [معاوية] رسولاً، قال: ما طلبتك من هذا الأمر؟ قال: ثلاثة أشياء: حكومة العراقين ـ يعني: البصرة والكوفة، وما يتعلق بهما من عراق العرب والعجم ـ، والانتساب إلى أبيك أبي سفيان؛ لأني سمعت من أمي أنها قالت: حملتُ بك من أبي سفيان في الطائف، وعدمُ التعرض للأموال التي جمعتُها من فارس في زمان حكومتي، فقبل معاوية

الأمور الثلاثة، فولاَّه العراق، وسلَّم إليه الأموال، وصَعِد المنبر في الشام، وزيادٌ واقف في أسفل درجة[1]، واستلحقه بأبيه، ثم قال: يا معشر المسلمين! هل منكم من شهد على هذه القضية؟ فقام أبو مريم السلولي، وقال: كنت خماراً في الطائف، وكان أبوك كثيراً ما يبيت عندي، فجاء ليلةً وشرب، ثم طلب بَغية، فجئته بسُمية، فخلا بها، ثم لما أصبح، قال: مالكَ وهذه الذفراء؟ فقال زياد: مهلاً، طلبناك شاهداً، لا شاتماً، ثم كتب في المناشير: زيادِ بن أبي سفيان، ولما سمع أبو بكرة طلبَ زيادٍ ذلك، وقيامه عليه، أنكره أشد الإنكار، وهجر زياداً، وحلف أن لا يكلمه أبداً.

وأمّا عبيدالله الذي فعل في زمان يزيد بن معاوية ما فعل في أمر حسين بن علي رضي الله عنهما، فهو ابن زياد هذا.

وأما إنكار أبي عثمان علي أبي بكرة، والخطاب بصيغة الجمع في قوله: (الَّذِي صَنَعْتُمْ)، فإما لتغطية هذا، وأنه حقيقٌ بأن يقوم على رده ودفعِه كلُّ مؤمن، خصوصاً من كان أخا الفاعل ديناً ونسباً، وليس الإنكار عليه، بل طلب المعونة على الرد، والتحريض على القيام، وإِمَّا لأنه ظن أنه يرضى بذلك، وما سمع إنكاره وحلفَه على هجرانه.

وبالجملة: في إنكار أبي بكرة ذلك، دليلٌ بأن الشيء الذي يعلم شخص حاله لا يصير بحكم الحاكم ظاهراً باطناً، ولا يجوز الإقدام عليه، واعتقادُ حِلِّه، ويؤيد ذلك: ما ورد في الحديث: «فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ

(١) في الأصل: «في درجة أسفل».

قِطْعَةً مِنْ نَارٍ» ـ على ما سيجيء ـ.

* **قوله: (سَمِعَ أُذُنَايَ)** فيه أربع روايات؛ (سَمِعَ) على لفظ الفعل، و(أُذُنَايَ) على التثنية، وهي رواية أبي الفتح السمرقندي، وهي أظهر الروايات، وإن أنكره القاضي عياض.

و(سَمِعَ) كذلك، و(أُذُنِي) على الإفراد، وهو رواية عبد الغافر فيما صححه الحافظ أبو القاسم بن عساكر.

و(سَمْعَ) على المصدر منصوباً، و(أُذُنِي) على الإفراد، واختاره جمع.

وكذلك، إلا أنه مرفوع، وهو اختيار الجيَّاني، وقال القاضي: هو الوجه، والمعنى واضح، ويؤيد الرواية الأولى قوله فيما بعد: (سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ).

* **وأما قوله: (مُحَمَّداً)** المنصوب على نزع الخافض، والتقدير: من محمد؛ كما مر في الرواية التي قبله: (مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، وفي النزع من التنويه ما ليس في الذِّكر.

والضمير في قوله: (سَمِعَتْهُ) راجع إلى الحديث، ويدل عليه قوله: (وَوَعَاهُ قَلْبِـي).

ويحتمل أن يرجع إلى رسول الله ﷺ، وإن لم يَجْرِ له ذكرٌ؛ لكونه معلوماً متعيناً؛ كما في قوله تعـــالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٦] الآية، على وجه، وقوله: (مُحَمَّداً) بدل منه، وفي هذا الإبهام والإبدال من التنويه والرفع من شأنه ما ليس في تركه.

وقيل: الضمير للمصدر الذي دل عليه (سَمِعَتْهُ)، والتقدير: سمعت سمعاً أذناي، كما تقول العرب: ظننته زيداً قائماً؛ أي: ظننت ظناً.

وأما (أبو بكرة)، فهو نُفَيع ـ تصغير نافع ـ بنُ الحارث بن كَلَدة ـ بفتح الكاف واللام ـ ابن عمرو بن علاج بن سلمة بن غِيَرة ـ بكسر الغين المعجمة وفتح الياء التحتانية ـ ابن عوف بن قَسِي ـ بفتح القاف وكسر السين المهملة ـ، وهو الثقيف الذي تنسب إليه القبيلة، والحارث بن كلدة طبيبُ رسول الله ﷺ، وأبو بكرة ابنه، وأمه سُمَيَة جاريةُ الحارث، أمُّ زياد ـ أيضاً ـ كما مرَّ.

وقيل: أبو بكرة ليس من الحارث، بل أبوه سروح غلامٌ للحارث، فلما حاصر رسول الله ﷺ الطائف، نزل أبو بكرة من الحصار بالبكرة، فكُني بأبي بكرة.

وهو من فضلاء الصحابة وصالحيهم، ولم يزل مجتهداً في العبادة حتى توفي.

قال الحسن: لم يكن بالبصرة من الصحابة أفضل منه.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة واثنان وثلاثون حديثاً، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بحديث، وأخرج له الأربعة.

روى عنه ابناه عبيدالله ومسلم، وغيرهما من كبار التابعين، وكان ممن اعتزل يوم الجمل.

* * *



[٣٠ ـ باب
بَيَانِ قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ:
«سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»]

٢٣٠ ـ (٦٤/ ١١٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، وَعَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِـي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِباب المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قَالَ زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لأَبِـي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِاللهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لأَبِـي وَائِلٍ.

٢٣١ ـ (٦٤/ ١١٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِـي وَائِلٍ،

عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وأخرج ـ هاهنا ـ ثلاثة أحاديث:

الأوّل: حديث ابن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِباب المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

أخرجه البخاري في (الإيمان)، وغيره، والترمذي في (الإيمان)، و(البر)، والنسائي في (المحاربة)، وابن ماجه في (الفتن).

ولما أخرجه الترمذي، قال: وفي الباب: عن سعد، وعبدالله بن مغفل.

وأقول: حديث سعد بمثل حديث ابن مسعود سواء، أخرجه ابن ماجه، وأخرجه النسائي بلفظ: «قِتَالُ المُسْلِمِ كُفْرٌ، وَسِبابهُ فِسْقٌ».

وكذا حديث أبي هريرة بمثله أخرجه ـ أيضاً ـ ابن ماجه، وحديث عبدالله بن مغفل بمثله، رواه الطبراني، وروى ـ أيضاً ـ من حديث عمرو ابن النعمان بن مقرن: انتَهَى النَّبِـيُّ ﷺ إِلَى مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، وَرَجُلٌ فِيهِمْ قَدْ كَانَ يُعْرَفُ بِالبَذَاءِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

وعن عبدالله بن عمر، مرفوعاً: «سِبَاب المُسْلِمِ كالمُشْرِفِ عَلَى الهَلَكَةِ» رواه البزار، ورجاله ثقات.

إذا عرفت هذا، **فالتعريف برواته سوى ما ذكر:**

عون، وشيخه زبيد.

أما (عون)، فهو أبو جعفر عون بن سلام الكوفي.

عن زهير بن معاوية، وطلحة بن مصرِّف، وجمع.

وعنه مسلم، وأخرج له، وأبو زرعة، وجماعة.

قال صالح جزرة: لا بأس به.

توفي سنة ثلاثين ومئتين.

وأمَا (شيخه)، فهو محمد بن مصرف اليامي الكوفيُّ.

عن ابنه، والحكم، وجماعة.

وعنه شبابة، وحجاج الأعور، وابن مهدي، وخلائق.

وَثَّقَهُ بعض القوم، وضعَّفَهُ بعضهم، أخرج له الستة إلا النسائي.

توفي سنة سبع ومئتين.

وأما (زُبَيْد)، فهو أبو عبد الرحمن بن الحارث الكوفيُّ.

عن إبراهيم النخعي، والشعبي، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه كثيراً، وأخرج له الستة.

توفي سنة اثنتين وعشرين ومئة.

واعلم أنه لا خلاف في أن سبَّ المسلم فسق، أو شتم المسلم، والتكلم في عرضه بما لا يعنيه خروجٌ عن الطاعة، فإن الواجب على المسلم تعظيمه، وقد يستعمل الفسق ـ أيضاً ـ في أغلظ الكفر وأقبحه، وقد جاء الاستعمالان في كتاب الله؛ كقوله: ﴿بِئْسَ ٱلِاسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾[الحجرات: ١١]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧]، والظاهر: أن المراد هنا: المعنى الأوّل.

وأمّا أن قتاله كفر، فإمّا أن يراد لأجل كونه مسلماً، ولاشك في أنه كفر، أو المراد: المستحِلّ، أو كفران حق الأخوة والإسلام، أو شبيه بفعل الكفار، وغير ذلك من الوجوه المذكورة في الباب المتقدم.

* * *

[٣١ ـ باب
«لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»]

٢٣٢ ـ (٦٥/ ١١٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ ح، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ: سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٢٣٣ ـ (٦٦/ ١١٩) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

والثاني: حديثُ جرير، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

رِقَابَ بَعْضٍ» أخرجه البخاري، والنسائي.

* * *

٢٣٤ ـ (٦٦/ ١٢٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيْحَكُمْ ـ أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ ـ! لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٢٣٥ ـ (٦٦/ ١٢٠) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدٍ.

والثالث: حديثُ ابن عمر: أن النبي ـ عليه السلام ـ قَالَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «وَيْحَكُمْ ـ أَوْ قَالَ وَيْلَكُمْ ـ! لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» أخرجه أبو داود، والنسائي.

ولما أخرج الترمذي من حديث ابن عباس، مرفوعاً: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، قال: وفي الباب: عن عبدالله بن مسعود، وجرير، وابن عمر، وكُرْز بْن عَلْقَمَة، وواثلة بنِ الأسقع، والصُّنابحي.

وأقول: حديث جرير وابن عمر قد مرَّا، وحديث ابن مسعود،

مرفوعــاً: «لاَ تَرْجِعُــوا بَعْــدِي كُفَّـاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لاَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبِـيهِ، وَلاَ جِنَايَةِ أَخِيهِ».

وفي رواية: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» أخرجه النسائي.

وحديث كُرْز بْن عَلْقَمَة الخزاعي، قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لِلإِسْلاَمِ مِنْ مُنْتَهَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ العَرَبِ أَوِ العَجَمِ أَرَادَ اللهُ بِهِمْ خَيْراً، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الإِسْلاَمَ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ تَقَعُ الفِتَنُ كَأَنَّهَا الظُّلَلُ». قَالَ: لا وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! ثُمَّ تَعُودُونَ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبّاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وحديث واثلةَ، يرفعه: «إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي آخِرُكُمْ مَوْتاً، وَأَنِّي أَوَّلُكُمْ ذَهَاباً، ثُمَّ تَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي أَفْنَاداً يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً» رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وحديثُ الصُّنابِـحِيِّ الأحمسيِّ، مرفوعاً: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكَمْ، فَلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي» أخرجه ابن ماجه، وليس للصنابحي هذا في الخمسة حديث، وليس له في ابن ماجه إلا هذا.

إذا عرفت هذا، فالتعريف بالرواة سوى ما ذكر: علي، وعمر.

أما (علي)، فهو أبو مدركة عليُّ بنُ مُدْرِكَةَ الثقفيُّ، الكوفيُّ.

عن هلال بن يساف، وإبراهيم النخعي، وجماعة.

وعنه الأعمش، والمسعودي، وخلق.

وَثَّقَهُ ابن معين، والنسائي، وأخرج له الستة.

وأما (عمر)، فهو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب.

عن جده زيد، وعم أبيه سالم، ونافع، وجماعة.

وعنه ابن وهب، وخلق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة إلا الترمذي.

مات قبل الخمسين ومئة مرابطاً بعسقلان.

واعلم أن القوم ذكروا في توجيه هذا الحديث الوجوه المذكورة في الحديث السابق، وزادوا فيه بأن المعنى: لا تلبسوا الثياب فوق الدروع، يقال: كفر الرجل: إذ لبس ثوباً فوق الدرع، والحاصل: لا تلبسوا ثياب المحاربة لأجل القتال.

واختار بعضهم: أن أظهر الوجوه: لا تفعلوا فعلاً يشبه أفعال الكفار.

وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يحتاج إلى هذه التأويلات، بل النهي على ظاهره مستقيم؛ فإن النبي ﷺ لمَّا خطب خطبة الوداع، وعلم أنه آخر عهده بالناس، ذكَّر ما يحتاجون إليه من الأمور والزواجر، ثم نهاهم عن الارتداد والرجوع إلى ما كانوا عليه قبل الدخول في الإسلام؛ من قتل بعضهم بعضاً، وما بينهم من الإحن والمحن التي زال كل ذلك ببركة بعثة النبي ﷺ، وحصلت الألفة

بينهم، كما قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾[الأنفال: ٦٣].

واعترض بأنه مخالف لقوله: «مَا الفَقْرَ[1] أَخْشَى عَلَيْكُمْ» الحديث، كيف وقد ارتدت جماعة بعد وفاة النبي - عليه السلام - على ما مر؟

وإن قيل: المراد: خطاب أصحابه؛ بدليل توجُّه الخطاب إليهم[2] لا يحتاج - أيضاً - إلى تأويل آخر؛ لاحتمال أن يكون من باب الإلهاب والتسبب، والمراد: بيان وجوب الثبات على ما كانوا عليه من الإسلام؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾[البقرة: ١٤٧] الآية، وفيه لطف لغيرهم، بأن الصحابة - مع اتصافهم بالصفات الجميلة، واكتسابهم الأمور التي لا يقدر عليها غيرهم - إذا نُهوا عن ذلك، فغيرُهم أولى بالنهي، وأشدُّ احتياجاً إلى المحافظة، على أن المراد: بيان وقوع الفتن بعده ﷺ، والنهي عن القتال، والإرشاد إلى التثبت في الفتن، وعدم المداخلة فيها، على ما جاء مخرَّجاً في بعض الأحاديث المذكورة - على ما مر -، ورواية: (ضُلاَّلاً) بدل (كُفَّاراً) على ما في حديث ابن مسعود، يؤيد أن المراد من الضلالة: الدخول في الفتن، لا الارتداد.

* **قوله: (وَيْلَكُمْ، أو: وَيْحَكُمْ)** كلمتان استعملهما العرب بمعنى

---

(١) في الأصل: «ما الكفر».

(٢) في الأصل: «إليه».

التعجب والتفجع، قال سيبويه: وَيْل: كلمة لمن وقع في هَلَكَة، ووَيْح ترحُّم، وحكي عنه: وَيْح زجرٌ لمن أشرف على الهَلَكَة.

وقال الهروي: وَيْح تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، ترحُّماً عليه، ووَيْل للذي يستحقها، ولا ترحم عليه.

وعن عمر بن الخطاب: ويح كلمةُ رحمة.

وقال ابن عباس: الويل: المشقة.

* **قوله: (يَضْرِبُ)** روي بالرفع والجزم، وكلاهما صحيح، والرفع يحتاج إلى تقدير.

وقال القاضي: الصواب الرفع؛ فإن المعنى: لا تشبهوا بالكفار في هذا الفعل، وأما على رواية الجزم، فالنهي عن الكفر مجرداً، ثم جاء (يضرب) بالنهي، فيكون نهياً عن ضرب الرقاب، وعن الكفر الذي هو سببه.

* **قوله: (اسْتَنْصِتِ النَّاسَ)**؛ أي: أَمَرَهم بالإنصات، والتوجهِ نحوَه بجوامع قلوبهم وأعضائهم، وفيه تقدمة تنبيه على أن ما يرد بعده كلام عظيم يجب الاستماع له، والوقوف عليه، والعمل به.

وأمّا خطبة حجة الوداع، فهي التي خطب النبي ـ عليه السلام ـ عام حجِّه، وعلَّمهم الأحكام والشرائع، وودَّعهم، وأمر أن يبلغ الشاهدُ الغائبَ، وأشهدَهم على أنه قد بلَّغهم جميعَ ذلك ـ على ما سيجيء في مواضع من هذا الكتاب طرف منها ـ.

والرواية المسموعة في حَجَّةِ الوداع بفتح الحاء، وفي واحد الحج: يفتح ويكسر.

قال الهروي، وغيره: القياس فيه الفتح؛ لأنها الواحدة والمرة، لا الهيئة، لكن الكسر سماع، والله أعلم.

* * *



(٢٢)

باب

بيان تحريم الطعن والنياحة والإباق

٢٣٦ ـ (٦٧/ ١٢١) ـ وَحدَّثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ».

حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ».

أخرجه الترمذي بلفظ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: النِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي الأَحْسَابِ، وَالعَدْوَى، أَجْرَبَ بَعِيرٌ، فَأَجْرَبَ مِئَةَ بَعِيرٍ، مَنْ أَجْرَبَ البَعِيرَ الأَوَّلَ؟ وَالأَنْوَاءُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا».

وفي الباب: عن أنس، مرفوعاً: «ثَلاثٌ لا يَزَلْنَ فِي أُمَّتِي حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ: النِّيَاحَةُ، وَالمُفَاخَرَةُ فِي الأَنْسَابِ، وَالأَنْوَاءُ» رواه البزار، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

وعن العباس بن عبد المطلب، قال: أخذ النبي ـ عليه السلام ـ بيدي، فقال: «يَا عَبَّاسُ! ثَلاثٌ لاَ يَدَعُهُنَّ قَوْمُكَ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالاسْتِمَطَارُ بِالأَنْوَاءِ».

وعن سلمان، مرفوعاً: «ثَلاثَةٌ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ: الفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، والطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ» رواهما الطبراني.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنه قد مر ذكر الوجوه في الكفر، وأظهرُها: أن الطعن في النسب، والنياحة على الميت من أعمال الكفار، وأخلاق أهل الجاهلية، وإباق العبد كفرانُ حقِّ السيد، وبراءة ذمته من العقوبة والحبس، أو ذمة الله تعالى ورسوله؛ حيث لا يجب ما يجب من رعايته وضمانه، ولا تقبل صلاته؛ لأنها مع المعصية ـ وإن كانت صحيحة لاستكمال شرائطها ـ، فالقبول محصّل للثواب، والصحة مُسقطة للقضاء، وهذا ظاهر.

وفي قوله: (بِهِمْ) إيماء إلى حلول مجازاة الكفر بهم، وهي العقوبة؛ يعني: أنهم بسبب الإقدام على ذلك يستحقون حلول ذلك بهم.

ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى ما يصح النسب به، والنياحة عليه، وهم الآباء والموتى، فيكون من باب الاستخدام؛ حيث يراد بلفظ الناس: الفاعلون للطعن والنياحة، وبضميره: الآباء والموتى، إلا أن ذلك كفر بحقوقهم، لا كفر بالله تعالى، فتأمل.

أمَّا الكلام على النياحة والأنواء، فسيجيء ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

٢٣٧ ـ (٦٨/ ١٢٢) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللهِ! رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالبَصْرَةِ.

والثاني: حديث جرير: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللهِ! رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالبَصْرَةِ.

* * *

٢٣٨ ـ (٦٩/ ١٢٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

وفي رواية: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

٢٣٩ ـ (٧٠/ ١٢٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ».

وفي رواية: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ» أخرجه أبو داود في (الحدود)، والنسائي في (المحاربة).

وقد سبق التعريف برواته، إلا منصوراً، فهو منصور بن عبدالرحمن الغدانيُّ، البصريُّ، الأشلُّ.

عن الحسن، وأبي إسحاق، وجماعة.

وعنه شعبة، وبشر بن المفضل، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له مسلم، وأبو داود.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقد مر معنى الكفر، وأنه يطلق تارة، ويراد الكفر بالله، وتارة: كفران حق النعمة، ويمكن أن يراد استحقاق جزاء الكفر، وهو القتل، ويؤيده: رواية أبي داود: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ»، وفي أخرى له: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، وَلَحِقَ بِالعَدُوِّ، فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ»، ورواية النسائي: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ، وَإِنْ مَاتَ، مَاتَ كَافِراً»، فَأَبَقَ غُلامٌ لِجَرِيرٍ، فَأَخَذَهُ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وفي أخرى له: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ، فَلاَ ذِمَّةَ لَهُ».

* وفي قوله: (حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ) إيماء إلى أن الكفر كفرانُ حقِّ الموالي وإنكاره حتى يزول ذلك بالرجوع؛ لأنه إذا رجع، فقد زال عنه اسم تلك المعصية، وفي إسناد الفعل إلى العبد إشعار لو أُخذ، وأُتي إلى مواليه، لا يزول عنه ذلك الاسم؛ لأنه مجيء اضطراري، فلا يدل على توبته وزوالِ تلك الخصلة منه.

أما قول منصور بن عبد الرحمن: (قَدْ وَاللهِ! رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالبَصْرَةِ) فمعناه: أن هذا الحديث مروي عن النبي ﷺ، وإنما لم أصرح بذلك؛ لأني أكره التصريح بالرفع إلى النبي ﷺ في البصرة، إذ هي مملوءة بالخوارج والمعتزلة، ومذهبُهم: خروج أهل الكبائر من الإيمان، وخلودهم في النار، فإذا سمعوا ذلك مني بأنه حديث مرفوع، تعلَّقوا بظاهره، وجعلوه دليلاً على مذهبهم، فلأجل ذلك أوقفته على جرير، فلم أسنده إلى النبي ﷺ.

الضمير في قوله: (سَمِعَهُ) لجرير، وفي (أَنَّهُ) للشعبي، أو في (سَمِعَهُ) له، وفي (أَنَّه) لمنصور، يعني: أن منصوراً سمع الشعبي يحدث عن جرير.

وأَمَّا وجه الترتيب: فبحسب الحق، ولما كان حقُّ الأب في الانتساب أقوى من حق المولى بالرعاية[1]، وهو من حق المولى، ذكر على هذا الترتيب، و ـ أيضاً ـ: التصريح بالكفر أشدُّ وعيداً من براءة الذمّة؛ إذ هي محتملة لوجوه: ذمة الله ورسوله على معان، وذمَّة سيده، والذمة مطلقاً، وهي في جميع محتملاته من عدم قبول الصلاة وردها على هذا الترتيب، ثم المراد منه: إن كان المستحل بعدم قبول صلاته ظاهر؛ إذ لا يُقبل من كافر عمل، وإن كان المراد غيره، فالمراد منه: عدم الصحة عند من ذهب إلى إن الصلاة في مثل هذه الحال غير صحيحة؛ كالصلاة في الأرض المغصوبة؛ لوجود النهي عن الكون في

(١) في الأصل: «الميت بالدعابة».

ذلك المكان، والأمر بالرجوع إلى السيد.

وأمّا من جعل صلاة أمثاله صحيحة، وهم الفقهاء، فمعنى (لَمْ تُقْبَلْ): لم يتخلص بتلك الصلاة من العقاب، وما حصل له ثواب يخرج عن إثم الإباق؛ فإن حقوق العباد على المضايقة، وحقوق الله واجبة الأداء، فلا يقع إذاً أحدُ الحقين بدل الآخر.

* * *



[٣٤ ـ باب
بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ]

٢٤٠ ـ (٧١/ ١٢٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ».

أورد هاهنا ثلاثـــة أحاديث:

الأول: حديثُ زيد بن خالد، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، أَقْبَلَ

عَلَى النَّاسِ، فقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ» أخرجه البخاري، والنسائي في (الصلاة)، وأبو داود في (الطب).

وفي رواية النسائي، قال: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلاَّ أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي، وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ، فَذَلِكَ الَّذِي آمَنَ بِي، وَكَفَرَ بِالكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَاكَ الَّذِي كَفَرَ بِي، وَآمَنَ بِالكَوْكَبِ».

* * *

٢٤١ ـ (٧٢/ ١٢٦) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ، إِلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الكَوَاكِبُ، وَبِالكَوَاكِبِ».

والحديث الثاني: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الكَوَاكِبُ، وَبِالكَوَاكِبِ».

* * *

٢٤٢ ـ (٧٣/ ١٢٦) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ح، وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللهُ الغَيْثَ، فَيَقُولُونَ: الكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا»، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا».

وفي رواية: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللهُ الغَيْثَ، فَيَقُولُونَ: الكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا».

أخرجه النسائي في (الصلاة).

* * *

٢٤٣ ـ (٧٣/ ١٢٧) ـ وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ، وَمِنْهُم كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَنزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة: ٧٥ ـ ٨٢].

والثالث: حديث ابن عباس، قال: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَنزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة: ٧٥ ـ ٨٢]، وهذا من أفراد مسلم.

وفي الباب: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللهُ ﷻ، المَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنَوْءِ المِجْدَحِ» أخرجه النسائي.

وعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة: ٨٢] ـ قَالَ ـ: شُكْرُكُمْ تَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، وَبِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا» أخرجه الترمذي، وحسنه، وغربه.

وعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَ هَذِهِ الجَزِيرَةَ مِنَ

الشِّرْكِ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تُضِـلَّهُمُ النُّجُومُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تُضِـلُّهُمُ النُّجُومُ؟ قَالَ: «يَنْزِلُ الغَيْثُ، فَيَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا» رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

وعن ابن مسعود: كُنَّا مَعَ النَّبِـيِّ ـ عليه السلام ـ، فَمُطِرْنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَطَراً شَدِيداً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَهَا ثَلاثاً، وَعَدُّوا، قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ: إِنَّ الَّذِي قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَقَدْ كَفَرَ بِي، وَآمَنَ بِذَلِكَ النَّجْمِ، وَإِنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ سَقَانَا، فَقَدْ آمَنَ بِي، وَكَفَرَ بِذَلِكَ النَّجْمِ» رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام هاهنا في مواضع:

الأول: التعريف بالرواة سوى ما ذكر.

(زَيْد بْنِ خَالِدٍ)، وهو أبو عبد الرحمن زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ الصحابيُّ المشهورُ.

روى عنه ابنه خالد، وسعيد بن المسيب، وخلائق.

وأما **(عَمْرٌو)** في الإسناد، فهو أبو محمد عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بنِ الأسود ابنِ عَمْرِو الْعَامِرِيُّ، المصريُّ.

عن الشافعي، وابن وهب، وأشهب، وجماعة.

وعنه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأخرجوا له، وجمع.

قال أبو حاتم: صدوق.

توفي سنة خمس وأربعين ومئة.

وأما (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ**) بنِ عبدالله بنِ أبي فاطمةِ الْمُرَادِيُّ.

عن ابن وهب، وابن القاسم، وجمع.

وعنه مسلم، والأربعة سوى الترمذي، وأخرجوا له.

وَثَّقَهُ النسائي.

توفي سنة ثمان وأربعين ومئتين.

وأما (**أبو يونس**)، فهو سليم بن جبير الحصريُّ، مولى أبي هريرة.

عن مولاه، وأبي أسيد الساعدي.

وعنه حيوة بن شريح، ووهيب، وجمع.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، والبخاري تعليقاً.

وأما (**عباس**)، فهو أبو الفضل عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبريُّ البصريُّ، الحافظُ.

عن يحيى القطان، وابن مهديٍّ، وخلائق.

وعنه عبدان، وابن خزيمة، وآخرون.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

وأما (**شيخه**)، فهو النضر بن محمد بن موسى الجُرشيُّ اليمانيُّ.

عن شعبة، وابن جرير، وجماعة.

وعنه أحمد العجلي، وأحمد بن جعفر المعقري، وخلق.

وَثَّقَهُ العجلي، وأخرج له الستة إلا النسائي.

وأما (أَبُو زُمَيْلٍ)، فهو سِماك بن الوليد الحنفيُّ، اليمانيُّ.

عن ابن عمر، ومالك بن يزيد، وجماعة.

وعنه الأوزاعي، ومِسْعر، وشعبة، وخلائق.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

والثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

* **قوله: (هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟)** الحديث.

اعلم أن أهل البادية قبل مبعث النبي - عليه الصلاة والسلام - ليس لهم عِلْمٌ ولا كتاب، وإنما العلم والدراسة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى، وأما العرب سواهم، فليس لهم معرفة بشيء من ذلك، بل تكون لهم قواعد وضعها أشرافهم في كيفية عبادة الأصنام، والتقرب إليها، واعتقاد كونها شفعاءَهم، وفي أشياء أخر يحتاجون لها في انتظام أمور معاشهم، وكان أكثرهم أصحابَ مواش وزروع، وكان لهم احتياج إلى معرفة السَّنَةِ والشهر واليوم لأجل المواقيت، واحتياجهم إلى المطر أكثرَ من كل شيء؛ إذ به يحصل الغيث والزرع، وقصارى همهم معرفةُ أوقاتها، وليس في السماء من العلامات الدالة على ذلك إلا الشمس والقمر، وسائرُ الكواكب، فنظروا في أحوالها، فرأوا أن الشمس تؤثر في الهواء حرارة وبرودة؛ بسبب قربها وبعدها من سمت الرأس، ويكون اختلاف الفصول الأربعة بحسب اختلافها، ولم يجدوا له زيادة تأثير في وقوع المطر وعدمه، فلم يجعلوا سير

الشمس علامة للمطر، بل جعلوه علامة فصول السنة.

ثم نظروا في حال القمر، فوجدوا أن سيره لا يختلف إلا بصيرورته تماماً وناقصاً في جرمه، وذلك ـ أيضاً ـ لا يختلف في جميع الأوقات ربيعاً وصيفاً وخريفاً وشتاءً، وحال المطر يختلف، فلم يجعلوا زيادته ونقصانه علامة لذلك، كما جعلوا سير الشمس علامة الفصل، وجعلوا كل ثلاثة أشهر فصلاً.

ثم نظروا في حال الكواكب، فوجدوها مختلفة طلوعاً وغروباً وزماناً، فقسموا الكواكب الواقعة في ممرّ القمر ثمانية وعشرين قسماً؛ إذ ظهور القمر ـ في الأغلب ـ يكون كذلك، فجعلوا عدة من الكواكب في قسم واحد، وخَيَّلوا في كيفيتها الواقعة في الاجتماع صورة، وسموها باسم المنزل، بعد تسمية كل صورة باسم مُعين، فصارت منازل القمر ثمانية وعشرين، لا تزيد ولا تنقص، وسموا أزمان غيبوبة القمر سلخاً، فإن كان يومين، يقولون: أوّل السلخ وآخره، فيكون الشهر ثلاثين يوماً، وإن كان يوماً، يقولون: السلخ مطلقاً، ويكون الشهر تسعة وعشرين يوماً، وأخذوا التاريخ من زمان واقعة جرت بينهم؛ من محاربة، أو شيء من ذلك، فانتظمت أمورُ معاملاتهم توقيتاً وتأجيلاً، ويقولون مثلاً: هذا في السنة الأولى من يوم ذي العاد في الشهر الثاني من الربيع في يوم الثريا.

ثم جعلوا المنازل نصفين؛ أربعة عشر، أربعة عشر، إذ الظاهر في جميع الأوقات فوق الأفق نصفها، ولاشك أنه يغرب في كل يوم

بعض هذه الكواكب، ويطلع بعض آخر بدلها، فسموا غروب النجم الواقع في آخر القسم الأوّل من النصف الظاهر، وهو أربعة عشر منزلاً، وطلوع النجم الواقع في أوّل القسم الثاني إذا وافق الغروب والطلوع طلوع الفجر نوءاً؛ إذ النوء في اللغة: السقوط إذا وافق الغروب والطلوع، فسموا سقوط الكوكب المعين وطلوعه به، وجعلوا ذلك علامة المطر، ونسبوا الأنواء إلى المنازل، فيقال: نوءُ السِّماك، ونوء البطين، وأمثالهما، وربما سموا الكوكب الساقط والطالع بالنوء ـ أيضاً ـ؛ تسمية للفاعل بالمصدر، وربما خصّوا السّاقط به، ويقال للطالع: البارح، وإنما يحصل في كل ثلاث عشرة ليلة نوء منزلة، فينقضي جميعها مع انقضاء السنة.

ولما وافق ذلك وقوع المطر وكثرة الأمطار في الأنواء، اعتقد بعضهم بأن النوء هو المؤثر المنشئ للمطر، ونسبوا ذلك إليه حقيقة، ولاشك أنه كفر؛ إذ لا مؤثر في الوجود إلا الله.

وبعضهم لما أحسنوا النظر، وعلموا أنه علامة وقوع ذلك كسائر العلامات، كسائر الأشياء، أضافوا إليه بالمجاز، لكونه علامته، لا بالحقيقة على معنى التأثير، ولاشك أنه ليس بكفر، فالشارع ـ صلوات الله عليه ـ لما رأى ذلك منهم، وأن كثيراً منهم يعتقدون تأثير النوء به المنشئ، قال حكاية عن الله تعالى، وإن كان جميع مقولاته منه ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٣ ـ ٤] ليكون أبلغ في التأثير، وأقوى لدفع الوهم؛ لأنه ربما ظنوا أنه كلام لا من الله تعالى.

إن الله تعالى يقول: من أسند المطر إلى فضل الله تعالى وقدرته، فهو مؤمن بي، كافر بالكوكب؛ لأنه جعل المؤثر هو الله تعالى، لا الكوكب، ومن قال بالعكس، فهو كافر بي، مؤمن بالكوكب؛ لأنه جعله موثراً دون الله تعالى، وهذا ظاهر في أن المراد: الإيمان والكفر بالله، وهذا بالنظر إلى ما تقرر عندهم من اعتقاد أن المؤثر هو الكوكب، وإرشاد إلى أن الواجب أن يعتقدوا أن التأثير من الله تعالى لا غير، والكوكب علامة كسائر العلامات.

* وقوله: (عِبَادِي) فيه زيادة تعريض وتقبيح بحالهم؛ لأنهم لَمَّا اعتقدوا أنهم عباد الله تعالى، وأن الله تعالى خالقهم ورازقهم، ينبغي أن يعتقدوا أن جميع النِّعَم من عنده، وأن لا مؤثر غيره، وكل ما سواه سماوياً أو أرضياً عبدٌ مأمور له، لا تأثير له في شيء من ملكوته وملكه، وأن من اعتقد التأثيرمنه هو الذي نفى حق العبودية، لا الذي اعتقد التأثير من الغير؛ لأنه في الحقيقة عبد الغير لا عبدُه، فلذلك قال: (مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ)؛ أي: جاعل الكوكب شريكَ الله تعالى.

ثم لمَّا ذكر الشارع ذلك لهم، وبين أن المؤثر هو الله تعالى، وأن الإسناد إلى غيره كفر به، أومأ بذكر الفضل والنعمة أن في ذلك كفراً آخر، وهو كفران النعمة؛ إذ المقام مقام الشكر، فالواجب اعتقادُ أن المؤثر هو الله تعالى، وهو قادر على إنزال المطر في غير ذلك الوقت، وأن وقوعه في وقت النوء اتفاقي، لا أنه علامة يجب وقوع المطر فيها، وأن الله تعالى قادر على أن ينزله في وقت آخر، فالإخلال بالأوّل

هو الكفر بالله، وبالثاني بنعمته، ولهذا قالوا: يكره الإسناد إلى النوء مع اعتقاد أن المؤثر هو الله تعالى، ولا مدخل للنوء في شيء من التأثير؛ لأن فيه شائبة أن الوقوع مختص بذلك، وإنما لم يحرم؛ لأن في إسناد الأشياء إلى الأمارات رخصة من الشارع، ولكن لما كان في هذا شائبة إلى ذلك، وموافق ـ أيضاً ـ لما قاله الكفار في الجاهلية، قالوا بالكراهية.

والحاصل: أن إسناد المطر إلى النوء باعتقاد أنه مؤثر كفرٌ، وباعتقاد أنه علامة مكروهٌ، وقد أورد مالك ـ رحمه الله ـ في «الموطأ» هذين المعنيين في بابين، وذكر في المعنى الأوّل هذا الحديث، وفي الحديث الثاني: قوله عليه السلام: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ».

والظاهر: أن المراد بالكفر في الحديث الأوّل: الكفر بالله، وفي الحديث الثاني: كفران النعمة، وفي الثالث: محتمل بهما، وأن الأحاديث واردة في أوقات مختلفة، والاختلاف في العبارة بحسب اختلاف حال المخاطبين، لا أنه حديث واحد صادر في وقت واحد، والاختلاف من الرواة؛ إذ لا ضرورة في ترك الأصل، مع أن فيه فوائد ليس في جعل الكل حديثاً واحداً.

* قوله: (أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ) أصل الشكر: الظهور، ومنه قولهم: دابة شكور: إذا ظهر عليها من السِّمَنِ فوق ما تأكله من العلف، والشاكر هو: الذي يثني بالنعمة ويُظهرها، ويعترف بها

للمنعم، وجحدُها: كفرانها.

والثالث: فيما يتعلق بالآية الكريمة:

* **قوله**: (﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾) ﴿لَآ﴾ صلة للتأكيد، وقرئ في هذا الموضع وأمثاله في الشاذة بحذف الألف، كأنه قال: لأقسمنَّ، فحذف نون التأكيد، و(مواقع النجوم): مساقطها، وقيل: مطالعها، وقيل: انكدارها وانتشارها يوم القيامة.

وقيل في تأويل هذه الآية: إنها قسم بقلب محمد ﷺ، والنجوم هي آي القرآن؛ لأنه أنزل نجوماً.

وبالجملة: القسم بمواقع النجوم وأشباه ذلك، قسمٌ من الله على جهة التشريف للمقسَم به، وتأكيد للمقسَم له، ولله أن يُقسم بما شاء من أسمائه وصفاته ومخلوقاته؛ تشريفاً وتنويهاً؛ كما قال: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ١]، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[الليل: ١]، ونحو ذلك، وتقدير لفظة (بـ) في الجميع تكلُّف، وأما النهي عن الحلف بغير الله تعالى، فمختص بالعباد؛ حماية لهم عن تعظيم غير الخالق، ومنعاً عن التشبيه بفعل الجهلة، وأما الله تعالى، فيفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ولا يتوجه عليه حكم، ولا يترتب عليه حق.

والكتاب في قوله: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ﴾[الواقعة: ٧٨] هو اللوح المحفوظ؛ لقوله: ﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ۝٢١ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ﴾[البروج: ٢١، ٢٢].

و﴿ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ إن أريد البشر، فالمراد: المتطهرون من الحدث،

و﴿يَمَسُّهُۥٓ﴾ إمَّا مجزوم بالنهي، وصحت لأجل الضمير، ويجوز أن يكون مرفوعاً، من باب إخراج الإنشاء مخرج الخبر؛ كما في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، وغيره.

واستدل بذلك على تحريم مس القرآن على غير طهارة، وهو مذهب الجمهور.

وإما أن يراد: الملائكة؛ أي: لا يباشره ولا يناله إلا الملائكة، وهم المطهرون بالحقيقة، وعليه قوله: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾[عبس: ١٣ ـ ١٦]، فيكون إخباراً عن وجوده في اللوح بهذا الطريق، وليس فيه استدلال على المسألة المذكورة، وإليه ذهب الظاهرية، وجوّزوا المسّ بغير طهارة.

وعن مالك القولُ بهذا التأويل، مع أنّ مذهبه عدمُ جواز المسّ، كأنه استدل على المسألة بالحديث لا بالآية، وسيجيء.

وقيل: معنى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾: لا يفهم ولا يجد حلاوته إلا المحققون.

والمراد بالحديث في قوله: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ [الواقعة: ٨١]: القرآن؛ لأنه أحاديث عن الأمم الماضية، والوقائع الآتية، والأحكام الجارية.

و﴿مُّدْهِنُونَ﴾: مكذبون، وأصلُه من الدّهن، وهو الترك، يقال: أَدْهَنَ ودَاهَنَ؛ أي: ترك ما عليه، وتَلَبَّس بغيره.

ثم الظاهر من قول ابن عباس: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ

بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ حتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة: ٧٥ ـ ٨٢]: أن هذه الآيات إلى قوله: ﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ نازلة في هذا.

قال أبو عمرو بن الصلاح: ليس المراد أن هذه الآيات نزلت في قوله بالأنواء، فإن تفسيرها يأبى ذلك، وإنما النازل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة: ٨٢]، والباقي في غير ذلك، ولكن لما اجتمعا في وقت النزول، ذكر الجميع، ومما يدل على هذا: اقتصار بعض رواة ابن عباس على هذه الآية.

هذا حاصل كلامه، وأنت خبير بأنه لا مانع من كون الجميع منزلاً في هذه، ولا منافاة في التفسير، بل الموافقة والمطابقة؛ لأن الله تعالى أقسم بمواقع النجوم مناسبة لجعلها علامات الأنواء وغيرها من الأشياء، على أن القرآن عظيم شريف، كثيرُ المنافع.

﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ لأن جميع الأحكام مأخوذة منه، وأن معرفة الله تعالى وصفاته؛ من الوحدانية، والعلم، والقدرة، وغيرها حاصلةٌ منه.

ثم انتقل إلى ذكر المقصود، فقال: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ يعني: بكون القرآن عظيماً شاملاً لجميع الأحكام، منزلاً من عند الله تعالى، مبيناً بأن الله تعالى خالق جميع الأشياء، لا تأثير للغير في ملكه وملكوته، أنتم مدهنون ومنكرون له، غير معتقدين ومقصِّرين لتعظيمه والأخذ بما فيه، وتجعلون شكرَ رزقكم التكذيبَ، وكفرانَ النعمة، وهذا كلام متصل مربوط بعضه ببعض، فلا بُعْدَ في جعله متعلقاً بشيء

واحد، نعم، لو قيل: المراد من الرزق: الأعمّ من المطر، كما قاله جماعة من أهل التفسير، لكان له وجه مع هذا، فهو من تتمة الكلام الأوّل، لا أنه منفصل في السَّوق والأسلوب والعرض.

وقيل: الرزق في لغة أَزْد شَنوءة: الشـــكر، يقال: ما رَزَقَ فُلاَنٌ فُلاَناً؛ أي: ما شكره.

* * *





[٣٥ ـ باب
الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ ﷺ
مِنَ الإِيمَانِ وَعَلاَمَاتِهِ، وَبُغْضَهُمْ مِنْ عَلاَمَاتِ النِّفَاقِ]

٢٤٤ ـ (٧٤/ ١٢٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الأَنْصَارِ».

أخرج هنا خمسة أحاديث:

الحديث الأوّل: حديث أنس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الأَنْصَارِ».

* * *

٢٤٥ ـ (٧٤/ ١٢٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا

خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ الأَنْصَارِ آيَةُ الإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ».

وفي رواية: «حُبُّ الأَنْصَارِ آيَةُ الإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ» أخرجه البخاري، والنسائي في (الإيمان).

* * *

٢٤٦ ـ (٧٥/ ١٢٩) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ح، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الأَنْصَارِ: «لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ، أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ، أَبْغَضَهُ اللهُ». قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

الحديث الثاني: حديث البراء عن النبي ـ عليه السلام ـ: أَنَّهُ قَالَ فِي الأَنْصَارِ: «لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ، أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ، أَبْغَضَهُ اللهُ» أخرجه البخاري، والترمذي في (الفضائل)، وابن ماجه في (الفتن).

* * *

٢٤٧ ـ (٧٦/ ١٣٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ».

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ» أخرجه النسائي في(المناقب).

* * *

٢٤٨ ـ (٧٧/ ١٣٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ».

الحديث الرابع: حديث أبي سعيد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ» وهو من أفراد مسلم.

* * *

٢٤٩ ـ (٧٨/ ١٣١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: أَنْ لاَ يُحِبَّنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضَنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ.

الحديث الخامس: حديث علي: «وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: أَنْ لاَ يُحِبَّنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضَنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ» أخرجه الترمذي، والنسائي في (المناقب)، وابن ماجه في (السنة).

وفي الباب: عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ» أخرجه الترمذي عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحِبُّ عَلِيّاً مُنَافِقٌ، وَلا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ».

وعن أبي سعيد: إِنَّا كُنَّا لَنَعْرِفُ المُنَافِقِينَ نَحْنُ ـ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ـ بِبُغْضِهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ»، أخرجهما الترمذي.

وفي الباب: أحاديث أُخر ستجيء في الفضائل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

إذا عرفت هذا الكلام، فالكلام هاهنا في مواضع:

الأول: التعريف بالرواة سوى ما سلف:

وهو (عبدالله)، وهو ابن عبدالله بن جبر، وقيل: جابر، وهو الأصح؛ ابن عتيك الأنصاريُّ، المدنيُّ.

عن أبيه وجده لأمه عتيك بن الحارث، وجماعة.

وعنه مسعر، ومالك، وخلق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وغيره، وأخرج له الستة.

وأمّا (خَالِدٌ)، فهو أبو عثمانَ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ البصريُّ.

عن حميد، وابن عون، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن راهويه، وابن المديني، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

وأما (عديٌّ)، فهو ابن ثابت الأنصاريُّ.

عن أبيه، وابن أبي أوفى، وجماعة.

وعنه زِرٌّ، وشعبة، وجمع.

وَثَّقَهُ غير واحد، وأخرج له الستة.

توفي سنة عشر ومئة.

وأما (البراء)، فهو أبو عمارة البراءُ بنُ عازبِ بنِ الحارث بنِ عديٍّ، الأوسيُّ، الأنصاريُّ، شهد أُحداً وما بعدها، وله مناقبُ جَمَّة، روى عن رسول الله ﷺ ثلاث مئة وخمسة أحاديث، اتفقا على اثنين وعشرين، وانفرد البخاري بخمسة عشر، ومسلم بستة، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه ابنُ أبي ليلى، والسَّبيعي، وآخرون.

توفي سنة إحدى وسبعين رضي الله عنه.

وأما (يَعْقُوبُ) في الإسناد الآخر، فهو ابن عبد الرحمن بن محمد ابن القاريُّ، المدنيُّ.

عن زيد بن أسلم، وأبي حازم، وجماعة.

وعنه ابن وهب، وابن أبي مريم، وخلق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة سوى الترمذي.

وأما (زِرٌّ) في الإسناد الآخر، فهو أبو مريم زِرُّ بنُ حُبيش الأسدي.

عن عمر، وعثمان، وجماعة من الصحابة.

وعنه الشعبي، والنخعي، وخلائق.

اتفقوا على توثيقه، وأخرج له الستة.

والثاني: مما يتعلق بالمعنى:

* قوله (آيَةُ المُنَافِقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ) لما ذكر علامات الإيمان والنفاق والكفر من غير تخصيص بذكر أحد، أراد أن يشير إلى أن حب البعض بمعنى فيه من الإيمان، وبغضهم من النفاق، وإن كان ذلك المعنى بالنظر إلى حصول الإيمان موجوداً في الجميع، وإن محبة المؤمن لأجل أنه مؤمن من الإيمان، وبغضهم من تلك الحيثية من النفاق، لكن لما كانت محبة الأنصار للنبي ـ عليه السلام ـ، ونصرتهم للدين، وبذلُهم أموالَهم وأنفسَهم في سبيل الله ورسوله لهم أمر واضح مشهور؛ بحيث لاخفاء في ذلك لأحد من أهل الإسلام، وكذا قرب علي ـ كرم الله وجهه ـ إلى النبي ﷺ ومحبته له، وقوله: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وتسمية الله

تعالى علياً نفسَ الرسول في قوله: ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾[آل عمران: ٦١] الآية، مقرر مكشوف، خَصَّ محبتَهم وبغضَهم من بين سائر المؤمنين من الصحابة ومن بعدهم لهذه المزية، كما خصّ بغضَ النوع لفضيلة فيه عن سائره، ولهذا المعنى جاء [في] الصحابة؛ كالخلفاء، والعشرة، والمهاجرين، بل في كل الصحابة، أخبارٌ دالة على أن محبتهم من الإيمان، وبغضهم من النفاق، ولاشك في ذلك؛ إذ كل واحد منهم له سابقة وعناءٌ في الدين، وأثر حسن فيه، فحبهم بذلك المعنى محض الإيمان، وبغضهم له محض النفاق.

ويؤيد هذا: ما أخرجه البزار: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال في شأن أصحابه: «مَنْ أَحَبَّهُمْ، فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ، فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ» الحديث.

ولكن لما كانوا في مراتبهم متفاوتين؛ المتمكن والأمكن والتالي والمقدم، خصّ البعض بالذكر في بعض الأحاديث بحسب ذلك، ويعمهم بحسب اشتراكهم في فضيلة كونهم، ويا لها من فضيلة! وـ أيضاً ـ: جميعُ المنافع الدنيوية والدينية واصلةٌ إلى مَنْ بعدهم إلى قيام الساعة منهم، وفائضة من جهتهم، ومَنْ أحبهم فقد أدى شكر الإيمان، وشكر النعمة، ومن أبغضهم فقد كفر الحَقَّيْنِ.

ولهذا قيل: من أبغض واحداً منهم لا لأجل أنه صحابي، بل لأجل غرض آخر من مخالفة، ووصول ضرر، وإن لم يكن يصير بذلك كافراً، يصير عاصياً، وتجب عليه التوبة من ذلك، ومجاهدةُ

نفسه في زوال ما وقع له ذلك؛ بأن يتذكر فضائل ذلك الشخص، ومسابقته في الإيمان، ووصوله إلى الفوز بصحبة سيد العالمين، ولا يعلِّل نفسه بما جرى بينهم من وقائع، وبما سطر في الكتب من تضليل بعضهم بعضاً؛ فإنهم مجتهدون، وإن كان كل مجتهد مصيباً، فلا كلام، وإن كان المصيب واحداً، فلا إثم؛ لأن المخطئ معذور، وهذا كان لهم فيما بينهم، ليس لأحد غيرهم وبعدهم الاجتهادُ في هذا، وتفضيل البعض، واختيار محبة البعض، وبغض البعض، بل الواجب على كل أحد حبُّ جميعهم؛ لأجل ما ذكرنا من الحَقَّيْنِ.

ومن أبغضهم ـ والعياذ بالله ـ، فقد حرم على نفسه النعم الفاخرة، وصفقته خاسرة.

ولما كان في هذا البغض كُفْرانِ بالاعتبارين؛ كما في إضافة النوء إلى غير الله، أورد مسلم هذه الأحاديث بعد تلك.

وفي تخصيص النبي ـ عليه السلام ـ الأنصارَ وعلياً في الذكر في كثير من الأحاديث إشعارٌ بما جرى عليهم بعده من بغض بعض الحكام لهم، وأمر الرسول ـ عليه السلام ـ لهم بالصبر على ما سيصرح في الأحاديث من قوله: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً»، وقوله: «أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ»، وقوله: «أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ»، إلى غير ذلك من الأحاديث، وكذا ما يجري على علي ـ كرم الله وجهه ـ من حب الناس له، وبغضهم، على ما هو المشهور.

* (وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ)؛ أي: شقها بالنبات، والحبة ـ بفتح الحاء ـ: لما يزرع ويستنبت، وبكسرها: البزر، بُقُول الصحراء التي لا تزرع.

* (وَبَرَأَ) ـ بالهمزة ـ بمعنى: خلق، ومنه: البارئ، وهو الذي برأ الخلق بريئاً من التفاوت ﴿مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾[الملك: ٣].

* و«النَّسَمَةَ» ـ بفتح السين ـ: الإنسان، وقيل: النفس.

وعن الأزهري: إن في جوف كل دابة روح، فهو النسمة، والقَسَمُ بهذا تلميح إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾[الأنعام: ٩٥] الآية، ولما كان حُبُّهُ علامة الإيمان، وبغضه علامة النفاق، وهو المعني بالحي والميت المذكورين، ناسب الحلف بذلك.

وزاد: (وَبَرَأَ النَّسَمَةَ) إشعاراً بأن الروح كما تكون سبباً لحياة الجسد، كذلك الإيمان [يكون] سبباً لانتفاع الشخص بالروح، وإن أريد بالنسمة: الإنسان، فإيماء إلى أن الله تعالى خلق الإنسان على الفطرة، بريئاً من التفاوت، فمن أحبه، كان على الإيمان، فهو الحقيق بأن يُسمى إنساناً، ومن أبغضه، يكون منافقاً، فقد خرج[1] عن كونه إنساناً؛ لأنه غيَّر الفطرة، قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: ٣٠] الآية، و- أيضاً -: في لفظة (الْحَبَّةَ)، ولفظة (وَبَرَأَ) مناسبة لِلحُبِّ والبراءة من النفاق الذي هو المطلوب.

---

(١) في الأصل: «صرح».

والأُمِّيُّ: هو الذي لا يكتب، كما جاء مفسراً في قوله: «إِنَّا أُمَّةٌ، أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ»، وهو منسوب إلى الأم؛ لأنه باقٍ على أصل ولادته.

وقيل: نسبه إلى معظم أمة العرب؛ إذ الكتابة كانت فيهم نادرة، وهذا الوصف ـ وإن كان وصف نقصان بالنسبة إلى الإنسان؛ إذ الكتابة والدراسة من الطرق الموصلة إلى العلوم التي يكون شرف الإنسان بالاتصاف بمعرفتها، والعمل بموجبها ـ كان في حق نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ صفةَ كمال؛ لأنها خارقة للعادة في شأنه عليه السلام؛ إذ معرفة جميع علوم الأوّلين والآخرين من غير كتابة ودراسة وأخذٍ من الغير، أمرٌ خارق للعادة، موصِلٌ لمن تأمل فيه أدنى تأمل إلى أنه ليس بالكسب، بل بالوحي، ولا يبقى لمن له أدنى مُسكة من العقل إذا ترك العناد أن يكون ذلك إلا من عند الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾[العنكبوت: ٤٨]، فسبحان من جعل نقائص الغير في شأنه كمالاً، وزاده تشريفاً وجلالاً!.

وفي ذكر عليٍّ إيماءٌ إلى ما ذكرنا من أن مَنْ آمن كان باقياً على الفطرة التي ولد بها من أمه وأبيه، ومن كفر [. . .] فأبواه يهودانه وينصرانه.

والهمزة في (أَنْ لاَ يُحِبَّنِي)، و(أَنْ لاَ يُبْغِضَنِي) به مفتوحةٌ، و(أَنْ) إمَّا ناصبة للفعل المضارع، وإمَّا مخففة من الثقيلة، وأصله: أَنَّهُ، والضمير للشأن، والجملة بعده تفسير له، وعلى الوجهين روي (يُحِبَّنِي)

و(يُبْغِضَنِي) بالنصب والرفـــع، ويعضـــد الثانية: رواية ابن ماجه: (أَنَّهُ لاَ يُحِبُّنِي) بوجود الضمير.

والثالث: وجه الترتيب: وهو ظاهر بأن تخصيص ذكر محبة البعض لَمَّا كان لأجل زيادة شيء فيه، وكان في عليّ أتم، أورد الحديث المشتمل على ذلك بعد الأحاديث الواردة في شأن الأنصار، وقَدَّم من الأحاديث الواردة في شأنهم ما يكون مشتملاً على العلامتين، وقَدَّم الذي فيه علامة المنافق والمؤمن على ما فيه علامة الإيمان والنفاق؛ إذ المقصود: بيان حال المتصف، لا الوصف وحدَه، ثم ذكر الذي فيه الوصف الشامل.

* * *





(٢٥)
باب
بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات

[٣٦ ـ باب
بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الكُفْرِ بِاللهِ؛ كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالحُقُوقِ]

٢٥٠ ـ (٧٩/ ١٣٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ الاِسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا نُقْصَانُ العَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ العَقْلِ، فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ العَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

٢٥١ ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

لما كان في الأحاديث بيان حصول النقصان في الإيمان بسبب بعض الأعمال، حتى يطلق حصول الكفر بسبب ذلك، ناسب إيراد ما يتعلق بذلك بعدها، فأخرج هاهنا خمسة أحاديث:

الحديث الأوّل: حديثُ ابنِ عُمَر عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ الاِسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا نُقْصَانُ العَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ العَقْلِ، فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ العَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

وقد أخرجه أبو داود في (السُّنَّة)، وابن ماجه في (الزُّهْدِ).

إذا عرفت هذا، فالكلام على الحديث في مواضع:

الأول: التعريف برواته سوى ما سلف.

(بَكْرٌ): فهو ابن مضر بن محمد المصري.

عن جعفر بن ربيعة، ويزيد بن أبي حبيب، وجمع.

وعنه ابنه إسحاق، وابن القاسم، وقتيبة، وجماعة.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له الستة إلا ابن ماجه.

توفي سنة أربع وسبعين ومئة.

الثاني: ما يتعلق بالمعنى:

اعلم: أن في هذا الحديث شيئين: أن الكفر يطلق على غير الكفر بالله، فيكون مندرجاً فيه للتأويل فيما سبق، وفيما يأتي، وأن الصغائر إذا أصر الشخص عليها، تصير كبيرة، على ما قيل: لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار، وأن ترك بعض الطاعات ـ خصوصاً الصلاة، وإن لم تكن مفروضة ـ توجب نقصاناً في الدين، بمعنى: قلة ثواب الشخص الذي لا يصلي، وإن كانت لعذر.

وفيه: بيان شرف الصلاة، وأن حصولها موجب للثواب الكثير، حتى إنَّ من لم يأت بها ـ وإن كان بإذن الشرع ـ لا يحصل له زيادة الثواب، بل ثوابه بالنظر إلى ثواب الفاعل ناقصاً، وإن كان إذن الشرع يفيده في الخلاص من العقاب، وكان أداء الصلاة يفيده في الخلاص من العقاب، وكان أداء الصلاة مداراً في تحصيل المثوبة، وعياراً على صحة الإقرار والتصديق، وشاهداً على صدق صاحبها، فلذلك جعلها فارقاً بين الإيمان والكفر.

* **قوله: (فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ)**؛ أي: ذات عقل ودين.

قال ابن دريد: الجزالة: الوقار والعقل، وأصلُه: العظيم من كل شيء، ومنه: عطاءٌ جزل، فهذه المرأة لشدة حرصها على معرفة ما يخلِّصها من عذاب النار، وكمال عقلها، سألت على الفور عن السبب،

لتشتغل بإزالة ذلك، فأجابها رسول الله ﷺ بقوله: (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ).

وفي الحديث: الحث على الصدقة، وأعمال البر، والإكثار من الاستغفار، وبيان أن الصدقة والاستغفار يمحوان الكبائر، ويجعلان صاحبها قريباً إلى الجنة، بعيداً عن النار، وأن المخاطبين، وهم النساء، لمَّا وقع منهن ترك الصلاة، وتأخير الصوم عن وقته، ناسب أن يوجد شيء يحصل به[1] ثواب ما ينقصن من أعمالهن، فأمر بالصدقة، فلما كان دأبهن إكثار اللعن، وكفران العشير، ناسب أن يكثرن الاستغفار؛ ليكون مزيلاً لما حصل لهن من العقاب.

والحاصل: أن ترك الصلاة، وتأخيرَ الصوم موجب لنقص الثواب.

وكفران العشير؛ أي: المعاشر، وهو الزوج، موجبٌ للعقوبة، فالاستغفار يزيلها.

وفيه: جواز الوعيد الشديد والتخويف العظيم؛ ليكون النصح أدخلَ في السماع، وأقربَ إلى القَبول.

وجواز مراجعة المتعلم العالم، واستكشافه، وغير ذلك مما سيجيء في (كتاب صلاة العيد).

ثم الظاهر: أن هذا الخطاب لجميع نساء [المؤمنين]، وإن كان توجه النداء إلى جماعة منهن؛ لوجود العلة المذكورة في الجميع، وأن المراد بالصدقة: الأعمَّ من الواجب؛ بدليل وقوع زيادة في بعض طرق الحديث، وهي: «وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، و ـ أيضاً ـ أوقع ذلك مكفرة لما

صدر منهن من الإخلال، ومزيلة لما صدر من التقصير، وكل منهما محصل لهذا الغرض.

والاستغفار: سؤال المغفرة، ويعبَّر به عن التوبة؛ لتقارب المعنيين غرضاً، وإيماء إلى أنّ المقصود من الاستغفار: هو الذي يكون مع الندم، والجزم على ترك المعاودة على القبيح، وأما الاستعفار مع الإصرار، فذلك دأب المنافقين والأشرار، وهو جدير بالرد، وتكثير الأوزار، ويستحق صاحبه دخول النار؛ لازدياد الخديعة على الإنكار.

* وقوله: (رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ) هذا إشارة إلى اطلاعه على النار، وعلمه بساكنيها، كما يفصح عن ذلك قوله: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» الحديث، فلما ذكر النبي ـ عليه السلام ـ [ما رأى]، وقع في خَلَد السامعين رعب عظيم، فسألت واحدة منهن عن سببها لتجتهد في إزالته، فقال ـ عليه السلام ـ: «تُكثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ»، والأوجَه: أن المراد باللعن هنا: الشكاية، ويدل عليه: ما جاء في الرواية الصحيحة بدله: «تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ»، وقيل: المراد: كثرة دوران [اللعن] في ألسنتهن، وكان هذا عادة جارية من نساء العرب، ثم غلب على الرجال والنساء، حتى إنهم إذا استحسنوا شيئاً، لعنوه، فيقولون: ما أشعره لعنه الله! والوجه المناسب للمقام هو الأوّل، والمعنى: أن كثرة الشكاية عن الزوج بطلب أشياء لا تليق بحاله، وبث صفات قبيحة له؛ كالبخل وسوء العشرة، وغير ذلك، وكفران نعمه، وعدم القيام بأداء حقوق تلك النعم، وأنه إذا أحسن

جميعَ الدهر، ثم قصَّر في وقت ما لعذر، تجعل الجميع ضائعاً، وكأنه ما أحسنَ إليها قَطُّ، على ما يصرح به في حديث ابن عباس: «لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ» موجبٌ لدخول النار، ولَمَّا كان هذا المعنى موجوداً في أكثرهن، كُنَّ أكثرَ أهل النار.

وفيه: حث على [عدم] النشوز، وحسن المعاشرة، وأداء شكر النعمة، وتقابلها بالإحسان، وهو الانقياد والإذعان للزوج، وأن المخلَّ بها يدخل النار.

وفي جعلهنَّ [أكثر] أهل النار تغليظ شديد، كأنه أومأ إلى أن القيام بحق الزوج يجعلهن [من] هل الجنة، وكفران حقه يجعلهن [من] أهل [النار]، ويندرج في كفران نعمة الزوج: ترك محافظة اللسان؛ من سبه ولعنه، وذكر مساوئه، وإشاعة ما يحب سترُه، وغير ذلك، ويدخل فيه اللعن ـ أيضاً ـ، وإنما خصّه بالذكر؛ لما مَرّ من [أن] لفعل اللسان كثرة مداخلة في هذا الباب، فيذكر إيماء إلى ذلك، وإن كان داخلاً في ضمن المذكور بعده أو قبله، وكذا ترك محافظة الجوارح؛ مثل: محافظة اليد من أخذ المال بغير إذنه، والتطاول عليه بضربٍ [و]نحوه، وإتلاف الأشياء وإضاعتها لأجل اللجاج، وإشراب السم والأشياء المؤذية المضرة، وعدم القيام بضبط البيت وما يليق به ويجب؛ من الطبخ والخيط والكنس وغير ذلك، ومحافظة الرجل من الخروج من البيت، والذهاب إلى موضع لا يأذن الزوج لها، ولا يليق

بحالها، ولا يجوز، ومحافظة الوجه من الكشف لغير المحرم، وعدم المبالاة بذلك، والجلوس مع الأجانب، والاختلاط معهم، ومحافظة الفرج من الزنا، ومحافظة القلب من الغِلّ والحسد وسائر المكائد على ما يفصح عنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[يوسف: ٢٨].

وبالجملة: لمَّا ذكر أنهن أكثر أهل النار، وعلل ذلك بكثرة اللعن، وكفران حق المعاشر، وأمرهن بالصدقة والاستغفار؛ ليكون ذلك ستراً لهن من النار، أراد أن يبين نقصانهن في باب الدين، وكمالهن في باب الدنيا، وأن غايةَ مقصودهن تحصيلُها، ونهايةَ سعيهن في طلبها، وأن أكثر اشتغالهن وإجالة فكرهن في شأنها، وأنه لا يحصل للرجل من الميل إليهن إلا حبُّ الشهوات، والميلُ إليها، وبذلك يحصل شبههُنَّ بالشيطان؛ كما صرح في قوله: «إِنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ».

وقال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»، وهذا بيان بحالهن، كما قال الأعشى:

وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ

وجاء في قول صاحب أم الزرع: «وَأَغْلِبُهُ وَالنَّاسَ يَغْلِبُ»، وفيه تعريض بالرجال الذين يتبعونهن بأنهن مع نقصان عقلهن ودينهن يغلبنهم مع كمال عقلهم ودينهم.

وزيادة مدح للذين لا يُفتنون بهن، ولا يلتفتون إلى قولهن،

ولا يؤثر كيدهن بهم، وهم الذين عصمهم الله.

وفي قوله: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» إيماءٌ إلى أن كيدهن عظيم، وقد قال بعض العلماء: إن كيدهن أقوى وأشدُّ ضراراً من كيد إبليس؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[يوسف: ٢٨]، وقال: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[النساء: ٧٦]، وفي «البخاري»: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، والمبالغة فيها أقوى على ما لا يخفى.

ثم بيَّن نقصان عقلهن فيما يتعلق في باب الدين، وهو كون شهادة اثنتين منهن كشهادة رجل واحد، ونقصان دينهن بتركهن الصّلاة والصوم.

الثالث: في حل ما يورد هاهنا:

اعلم أنه قد أشكل على بعض الناس بأن ترك الصلاة والإفطار لما كان واجباً عليهن في زمن الحيض، فكيف يكون موجباً لنقصان دينهن؟ وهو غير مشكل؛ لما قدمنا لك أن المراد: أن لا يحصل لهن ثواب تلك الطاعات، فيكون ثوابهن ناقصاً بالنظر إلى ثواب تلك الطاعات، ثم نقصُ الدينِ قد يكون على وجه الإثم؛ كترك الطاعة مع الوجوب عليه، وقد يكون لا على وجه، وهو قد يكون مع بقاء الأهلية؛ كترك الجمعة والعيد لعذر، وقد يكون بدونه؛ كترك الحائض الصّلاة والصوم في زمن الحيض، وبه يفرق بين الحائض والمسافر والمريض في حصول الثواب لهم مع الترك، على ما سيجيء في قوله:

«إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ»، وعدم حصوله لهن؛ لأن نيتهم العبادة، واشتغالهم بها في عذرهم صحيح مفيد، واشتغالهن باطل محرم.

وإنما قال: «تَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي» مع أن الصلاة في النهار أكثر من الليل، فالمناسب: وتمكث الأيام؛ لتكون الليالي تبعاً لها إيماء إلى أن حالهن الاستراحة والتلذذ وترك العبادة والقيام بمشاقها، فجعل الأيام تبعاً لليالي في حقهن؛ لأن الليل للاستراحة، والنهار للكسب.

ولَمَّا كان مبنى أمرهن على الاستراحة والدَّعة، ناسب أن يُتبعَ الأيامَ الليالِيَ، و ـ أيضاً ـ: الليل محل النوم، والغافل عن أداء مواجب الحق من حق الله تعالى وحق العبد نائم ينتبه بالموت، ولكن لا يفيده الانتباه، أومأ إلى أنهن بسبب تماديهن في الغفلة عن أداء الحقوق، كأن أيامهن ـ أيضاً ـ ليالي.

وقيل: المراد: نفي وجود الصلاة منهن في الليل مطلقاً؛ لأن حال أغلبِهن تركُ النوافل في زمان غير الحيض ـ أيضاً ـ، مع أن اللائق بحالهن الإكثار منها في ذلك الزمان؛ ليكون جابراً للنقصِ الواقعِ بتركهن لها في زمن الحيض، ونفي الصلاة عنهن مطلقاً إنما يصح في الليل، هذا ـ أيضاً ـ وجه، ولكن تفوت فيه المقابلة بالإفطار في رمضان، وتخالقه رواية أبي سعيد على ما في «صحيح البخاري»: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ، لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟»؛ فإنه قيل فيه: زمان الحيض، وقيل: أكثر الحيض في الغالب خمسة عشر يوماً، فتكون

المرأة في أكثر أوقاتها تصلي نصف أوقات صلاة الرجل فرضاً ونفلاً، فيكون حالها في الثواب نصف حال الرجل، فلهذا جعل شهادتها نصف شهادة الرجل.

* * *

٢٥٢ ـ (٨٠/ ١٣٢) ـ وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

الثاني: حديثُ أبي سعيد، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى ـ أَوْ فِطْرٍ ـ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِـمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ، لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟». قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» أخرجه البخاري في مواضع، والنسائي، وابن ماجه في (الصلاة).

وقد سلف التعريفُ برواته سوى **زيد بن أسلم**، وشيخه، وهو

أبو أسامة المدنيُّ الفقيه، أحدُ الأعلام، مولى عمر بن الخطاب

عن أبيه، وابن عمر، وجابر، وخلائق من الصحابة والتابعين.

وعنه بنوه: أسامة، وعبد الرحمن، وعبدالله، والسفيانان، ومالك، وآخرون.

وَثَّقَهُ أحمد، وجماعة، وأثنوا عليه كثيراً، وأخرج له الستة.

قال ابن معين: لم يسمع من أبي هريرة، توفي سنة ست وثلاثين ومئة.

وأما **شيخه**، فهو عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث القرشيُّ.

عن أبي هريرة، وجابر، وجماعة.

وعنه بُكير بن الأشج، وابن عجلان، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيره، وأخرج [له] الستة.

* * *

٢٥٣ ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِـي عَمْرٍو، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

الحديث الثالث: حديثُ أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ

النَّاسَ، فَوَعَظَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ». يَعْنِي: وَكُفْرِكُنَّ العَشِيرَ. قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الأَلْبَاب وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ»، قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِهَا وَعَقْلِهَا؟ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ الحَيْضَةُ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلَاثَ وَالأَرْبَعَ لَا تُصَلِّي» أخرجه الترمذي، وقال: وفي الباب: عن أبي سعيد، وابن عمر.

وأقول: قد مر حديثهما.

وقد سلف التعريف برواة هذا الحديث سوى عَمْرٍو، وهو أبو عثمان عَمْرُو بْنُ أَبِـي عَمْرٍو ميسرة[1] المدنيُّ.

عن أنس، وسعيد بن جبير، والأعرج، وغيرهم.

وعنه مالك، وسلمان بن بلال، والدراوردي، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو زرعة، وأخرج له الستة.

وقال أحمد: ليس به بأس.

وقال ابن معين: ليس بالقوي.

وقال أبو داود: ليس بذاك.

ولما كان حديث أبي سعيد وأبي هريرة مثل حديث ابن عمر، ذكر مسلم إسنادهما، وما أخرج المتنَ، وأشار إليه بقوله: (بِمِثْلِ مَعْنَى

---

(١) في الأصل: «قيس» بدل «ميسرة».

حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ)، اختصاراً.

* * *

[٣٧ ـ باب
بَيَانِ إِطْلاَقِ اسْمِ الكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ]

٢٥٤ ـ (٨١/ ١٣٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِـي صَالِحٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يا وَيْلَهُ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِـي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي ـ! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ، فَأَبَيْتُ، فَلِي النَّارُ».

٢٥٥ ـ (٨١/ ١٣٣) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَصَيْتُ، فَلِي النَّارُ».

الحديث الرابع: حديثُ أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يا وَيْلَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَا وَيْلِي ـ! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ، فَأَبَيْتُ، فَلِي النَّارُ». وهذا من أفراده.

والســـجود: الخضوع والخشوع، ويطلق على الميل، سجدت النخلة: إذا مالت، وسجدت الناقة: إذا طأطأت رأسها.

وقال ابن دريد: أصل السجود: إدامة النظر مع انحراف إلى الأرض.

وبالجملة: صار في الشرع عبارةً عن وضع الجبهة على الأرض بنوع مخصوص.

ثم السجود المذكور في الحديث المراد: سجود التلاوة؛ بدليل قوله: (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ)، واستدل بذلك على وجوبها؛ إذ استحقاق دخول النار إنما يكون بترك الواجب، فإذا استحق تركه في موضع، يستحق في جميع المواضع؛ لكون السجود نوعاً واحداً، وهذا بعيد؛ فإن استحقاق إبليس النار ليس لأجل تركه السجود المأمور به، بل لتركه على طريق الإباء والإنكار والأُمنية الفاسدة؛ كقوله: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[الأعراف: ١٢]، والاستكبارُ عن أمر الله تعالى، بعد تحقق أنه أمره، كفر، ولاشك أن هذا لا يدل على وجوب أصل ذلك، سلَّمنا أن الذم إنما يكون لأجل ترك السجود، لكن لا نسلم كونَ السجود نوعاً واحداً؛ فإن بعض أهل التفسير ذهبوا إلى أن ذلك ميلان تحية لآدم، لا وضع الجبهة في الأرض، سلَّمنا أنه وضع الجبهة، لكنه إلى ما يقع لأجله ينقسم ويتغير، ولهذا يؤمر بالسجود لله، فإنَّ ترك السجود لآدم في ذلك الوقت معصية، وفي غيره

طاعة، وقيل: المراد من السجود: الصلاة [. . .].

ومعنى (إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ): قرأ ما يوجب الخشوع، وهي القراءة في الصلاة.

* * *

٢٥٦ ـ (٨٢/ ١٣٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ».

٢٥٧ ـ (٨٢/ ١٣٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ».

الحديث الخامس: حديث جابر: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ تَرْكَ الصَّلاَةِ»، وفي رواية: «وَالكُفْرِ»، أخرجه الترمذي في (الإيمان)، والنسائي في (الصلاة).

ولما أخرج الترمذي هذا الحديث بطرق، أخرج بعده حديث بُريدة، مرفوعاً: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ». وأخرجه النسائي، وابن ماجه.

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن أنس، وابن عباس.

وأقول: حديث أنس، مرفوعاً: «لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا، فَقَدْ أَشْرَكَ»، أخرجه ابن ماجه.

وروى الطبراني عن أنس، مرفوعاً: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً، فَقَدْ كَفَرَ جِهَاراً».

وحديث ابن عباس، يرفعه: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» رواه البزار، والطبراني، وإسناده حسن.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: فيما يتعلق بالمعنى: قد اختلف القوم في حال تارك الصلاة عمداً.

فقال قوم: إنه كافر، وروي عن علي ـ كرم الله وجهه ـ، وهو مذهب عبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي.

وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن لم يتب، يقتل عند الشافعي، ومالك، وجمهور أهل الحديث، ويُعَزَّر ويُحبس عند أبي حنيفة وجماعة من أهل الكوفة، والمزني صاحب الشافعي.

واستدلال المُكَفِّرُ بهذا الحديث وأمثاله، واستدلالُ الجمهور بالآيات النازلة، والأحاديث الواردة في إيمان صاحب الكبيرة، وتارك

الصلاة ـ أيضاً ـ، كذلك، واستدلالُ من يقول بالقتل بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥]، وبما مَرَّ من استدلال أبي بكر في مانعي الزكاة، وبحديث أم أيمن: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَتْرُكِ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ» رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وحديث معاذ، مرفوعاً: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ ﷻ» رواه الطبراني.

فإن أكثر ما تستعمل براءة الذمة في استحقاق القتل، لا بالكفر بالله تعالى وحده.

واستدلال من يقول بالتعزير بأن النبي ﷺ خصّ استحقاق قتله في الثلاث، وتركُ الصلاة ليس منها.

ولكل واحد من هذه الفرق حجج ومناقضات مذكورة في موضعها، ونحن نشير في كل حديث ما يناسبه.

والظاهر: أن تارك الصّلاة ليس بكافر؛ لقوله ـ عليه السلام ـ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»، فهذا نص على أنه ليس بكافر، بل فاسق، فينبغي أن تُحمل الأحاديث الواردة فيها ذكر الكفر؛ مثل هذا الحديث ونحوه على استحقاق عقوبة الكفر وهو

القتل، أو غير ذلك من التأويل.

وأمّا غير الصّلاة من الفرائض، فهل يلحـــق بها في هذا الحكـم، أم لا؟

فمن قال بالتعزير والحبس، يقول: يلحق البدنية؛ مثل: الصوم، والغسل، والوضوء، ونحوها، ولا يلحق المالية، وأَمَّا الحج، فلا يلحق عند القائل على التراخي، ويلحق عند القائل على الفور عند فرضيته باستجماع شرائطه.

ومن قال بالقتل، منهم من قال: الصومُ والطهارة يلحقان بالصلاة، فمن ترك إتيانهما يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، والمالية مثل: الزكاة، فلا، فإنه إن أبى، تؤخذ عنه قهراً، فإن امتنع، قوتل، وأمّا في الحج، فلا؛ لأنه على التراخي، وهو الظاهر من مذهب مالك، وعند الشافعي هذا مخصوص بالصلاة، ولا يلحق الصّوم به؛ لورود النص فيها دونه، والنيابة لا تدخل فيها بحال، والامتناع عن الوضوء والغسل إنما يلحق بها؛ لأنهما من شرائطها، ولا تصح بدونهما، ويؤيده: حديث عبدالله بن شقيق العقيلي: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ» أخرجه الترمذي.

وأمّا من قال: لا أصلي الجمعة، بل أصلي الظهر، فالأصح أنه لايقتل، وقيل: يقتل.

وبالجملة: الجمهور يؤوّلون الحديث بالمُسْتَحِلِّ، أو بأنه يؤول

إلى الكفر، أو بأنه يستحق عقوبة الكفر، وهي القتل، إلى غير ذلك من التأويلات ـ على ما مر ـ.

والثاني: في الجمع بين الشرك والكفر في هذا الحديث، والرواية في جميع أصول «صحيح مسلم»: «الشِّرْكِ وَالكُفْرِ» بالواو، وفي «مستخرج» أبي نعيم، وأبي عوانة: «أَوَ الكُفْرِ» بـ (أَوْ)، وقد أخرج الترمذي الروايتين جميعاً، وفي رواية له: «بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلاَةِ»، والظاهر من الأولى: أن النبي ﷺ جمع بينهما، وعن الثانية: أن الراوي شك في المذكور منهما.

وأما فائدة الجمع، فهي أن الشرك من الكفر، وإن استعملا في بعض المواضع مترادفين، والمقام مقام التغليظ، فذكر الأخص أولاً، ثم أردفه بالأعم، فكأنه قال: تركُ الصلاة موقعٌ له في الشرك الذي هو ظلم عظيم، وموجِب للحرمان من المغفرة، وفي الكفر ـ أيضاً ـ، وهذه طريقة التدلِّي من الأقوى إلى الأدنى، وعكسه طريقة الترقِّي، ولكل منهما مقام.

أو يكون الشرك إشارةً إلى الكفر بالله تعالى، والجهل بصفاته؛ لأنه لو علم اللهَ تعالى وصفاتِه، لَمَا ترك عبادته، فالتاركُ للصلاة متبعٌ لهواه، عاصٍ لمــولاه، ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[الفرقان: ٤٣]، والكفرُ إشارةٌ إلى كفران النعمة، فيكون جامعاً بين الكفر بالله تعالى، وكفران النعمة، أو يكون بالنظر إلى حال التارك، فإن تَرَكَ مستحِلاً يكون مشركاً، بمعنى: كافراً بالله؛ إذ تستعمل بمعناه، وإن كان غير

مستحل، ففاسق، وعَبَّر عنه بالكفر؛ إذ كفران النعمة فسق، أو يكون بالنظر إلى ما صدر عنه، يعني: أن فعله مشابه لفعل المشركين من عبدة الأوثان، وكل مَنْ جعل له لله شريكاً، وفعل الكفار الذين يقرّون بالوحدانية، ولا يعتقدون الإسلام.

والثالث: في الترتيب بين الأحاديث، وهو ظاهر مما مر.

* **قوله في إسناد حديث أبي هريرة: (عَنِ الْمَقْبُرِيِّ)** فهو أبو سعيد كيسان المقبري، نسبة إلى مَقْبُرة ـ بضم الباء، وتفتح وتكسر ـ، واختلف في سبب النسبة، فقيل: إنه مجاور للمقبرة في المدينة، وقيل: بيته عندها، وقيل: جعله عمر ﷺ على حفرها، واحتمل اجتماع الجميع ـ أيضاً ـ في حقه، وكان مكاتباً لامرأة من بني ليث بن بكير، ويقال له: صاحب العبا.

روى عن عمر، وعلي، وأسامة بن زيد، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه عمرو بن أبي عمرو، وجمع.

وَثَّقَهُ الواقدي، وأخرج له الستة.

وقال النسائي: لا بأس به.

وأَمّا ابنه (سعيد)، فكنيته: أبو سعد، ويقال له: المقبري ـ أيضاً ـ، بنسبة أبيه، وقد سمع جمعاً من الصحابة، منهم أبو هريرة، وابن عمر، وجمعاً من التابعين، منهم أبوه.

وعنه يحيى الأنصاري، وغيره من التابعين، ومالك، وغيره من الأعلام.

قال أبو زرعة: ثقة.

وقال أحمد: لا بأس به.

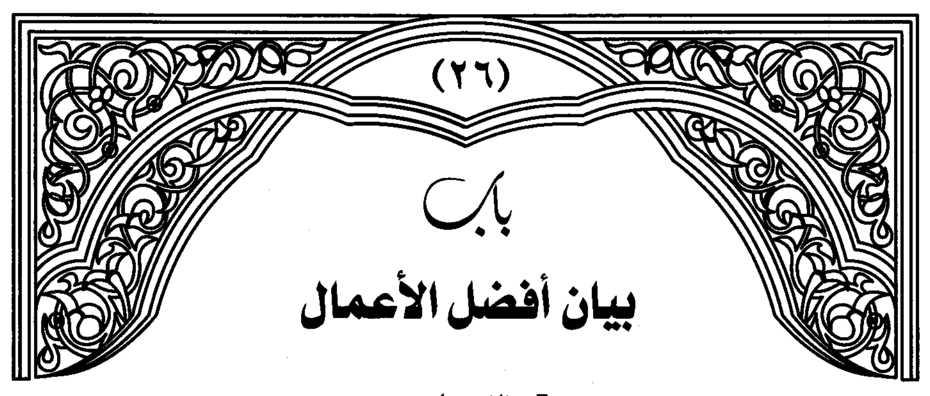
قال أحمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث، ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته، وقدم الشام مرابطاً.

وبالجملة: كلام القوم فيه كثير، وأخرج له الستة، وما وقع في «الصحيحين» محمول على أنه قبل الاختلاط.

ثم اختلف القوم بأن المقبري المذكور هنا هو، أو أبوه أبو سعيد؛ لأنهما جميعاً يرويان عن أبي سعيد الخدري، ويروي عنهما ـ أيضاً ـ عمرو بن أبي عمرو؟ واختيار الدارقطني والشيخ أبي عمرو بن الصّلاح الأوّل، واختيار الغساني وأبي مسعود الدمشقي الثاني، وفي «مسند أبي عوانة المخرج على صحيح مسلم» من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سعيد، ومن طريق سليمان بن بلال، عن أبيه أبي سعد سعيد، وإطلاق مسلم المقبري ربما يستدل على أن المراد: أبو سعيد؛ لأن النسبة في الأصل له.

* * *





[٣٨ ـ باب
بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الأَعْمَالِ]

٢٥٨ ـ (٨٣/ ١٣٥) ـ وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ».

٢٥٩ ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

ولما كان في الأحاديث السابقة ما يدل على تفاوت الأعمال، وتباينِ تأثير فعلها وتركها في الإيمان، ناسب إيراد الأحاديث الدالة على التفاضل بينها، فأخرج ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

وأخرجه البخاري، والنسائي في (الإيمان)، و(الجهاد)، و(الحج)، والترمذي في (الجهاد)، وفيه بدل قوله: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»: «الجِهَادُ سَنَامُ العَمَلِ».

ثم الكلام ـ هاهنا ـ في مواضع.

الأول: في التعريف برواته سوى ما ذكر.

(منصور)، وهو أبو نصر بن أبي مزاحم بشير التركي.

عن مالك، وفليح بن سليمان، وشريك، وخلائق.

وعنه حفيده أبو طالب، وأحمد بن علي، وجمع.

وَثَّقَهُ الدارقطني، وغيره، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

توفي سنة خمس وثلاثين ومئتين.

الثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

اعلم أن مسلماً ـ رحمه الله ـ لما أورد الأحاديث الدالة على حصول الأعمال في الإيمان، أراد أن يورد ما يدل على دخول الإيمان في الأعمال، وإطلاق العمل عليه، مع الإيماء بأنه أفضل من الجميع، وأساس الكل، وقد ترجم البخاري في الباب المشتمل على هذا الحديث: (بيان أن الإيمان هو العمل)، وهذا الإطلاق صحيح لغة

وشرعاً؛ لما عرفت من أن مداره التصديق، وهو عمل القلب، ومن ينكر إطلاق العمل عليه، ويزعم أن العمل يطلق على فعل الجوارح، ولا يطلق على فعل القلب واللسان، فقد يناقش في اللفظ على خلاف الصّواب، فإن العمل أعم لغة وشرعاً من فعل الجوارح، وكما يطلق عليها، يطلق على فعل القلب ـ أيضاً ـ.

ومن يفرق بين الإيمان والإسلام، ويزعم أن الإسلام هو الأعمال لا الإيمان، فقد مر الكلام معه.

وقد عرفت أن النبي ـ عليه السلام ـ كان يجيب عن سؤال السائل بما يليق بحاله، وتكون بعض الأعمال أليق بحال شخص من بعض، ويكون بعض الأشخاص أميل إلى بعض الأعمال من بعض، ولاشك أن الحكيم الحاذق بمداواة أمراض القلوب يعالج كل مريض بما يناسب حاله، ويليق به، وكون بعض الأشياء بالنسبة إلى بعض الأحوال والأشخاص أليقَ وأفضلَ من بعض، ولا يلزم من ذلك كونه أحسنَ وأليق وأفضل على الإطلاق.

وقد علمت أن الإيمان أفضل جميع الأعمال؛ لأنه أساس الكل، ولا يعتبر بدونه عمل، فكونه أفضل بالنسبة إلى الجميع أمرٌ واضح، ولوضوح أمره، واحتياجِ جميع أنواع البرّ إليه، ربّما يترك ذكره؛ لكونه معلوماً محققاً؛ بحيث لا يخفى على سائل قط، كما قد يذكر توطئة وتذكيراً للسائل بوجوب الثبات عليه، وزيادة الاهتمام بشأنه.

وإذا عرفت هذا، فالمذكور من الأعمال بعد الإيمان في هذه الأحـــاديث: الجهـاد في سبيل الله، والحج المبرور؛ أي: المقبول بظهور الرشد في الحاج بعد تلبسه به، كما ذُكِرَ عن النبي ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: مَا بِرُّ الحَجِّ؟ فَقَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الكَلَامِ، والصَّلاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِـرُّ الوَالِدَيْنِ»، وقد تقدم بعضها على بعض بحسب حال المخاطبين.

وفيه تنبيه بأن الأفضلية دائرة في الجميع، وكلها من القسم الأفضل بالنسبة إلى غيرها، وإن كان بعضها بالنسبة إلى بعض أفضل، أو مساوياً له في الأفضلية؛ لتقاوم فضيلةُ كل واحد منهما فضيلةَ الآخر من وجه.

ولا يَرِد عليه ما يقال: من أن لفظة (ثم) للتراخي، فإذا لم يكن في الزمان، فلابد وأن يكون في الرتبة، وقد وقع في بعض الروايات بعضُ الأعمال بلفظة (ثم)، وذلك يقتضي أن تكون رتبة المعطوف دون رتبة المعطوف عليه.

ولا حاجة ـ أيضاً ـ إلى أن يقال: إنَّ (ثم) للتراخي في زمان التكلم، فإن هذا الوجه لا يصار إليه في بليغ الكلام إلا لضرورة داعية إليه، ولا ضرورة هاهنا؛ لأنه ذكر أولاً: أن الإيمان بالله أفضل الأعمال، ولاشك فيه، ثم الجهاد، وكونُ الحج فرضَ عين، والجهادِ فرضَ كفاية، لا يقتضي كونَ الحج أفضلَ منه؛ لما بيَّنَّا بأن ذلك بحسب الأشخاص والأحوال، فإن محاربة أعداء الدين، خصوصاً في

أوائل ظهور الإسلام، لاشك أنه أفضل من الحج.

ولا ترد قصة ابن عمر، وجوابه بقوله: (بني الإسلام) ـ على ما مر ـ؛ لأنه بعد ظهور معالم الدين، ووضوح شعائر اليقين، وبلوغ أمر الإسلام في الأداني والأقاصي، واشتغال أمر الأجناد في الأطراف بأخذ النواصي.

وأَمَّا كون الجهاد في بعض الروايات ثانية الأعمال، وثالثة الإيمان بالله ورسوله، وفي بعضها بعد الصلاة وبر الوالدين، فلِما قلنا من أن المراد: بيان أنّ الكل داخل في القسم الأفضل، والتقديم بالذكر بحسب الأشخاص والأحوال.

وفيه: إيماء إلى الترتيب ـ أيضاً ـ؛ فإن الصّلاة لا تسقط بحال، وكذا بِرَّ الوالدين، والجهادُ يسقط في بعض الأوقات ـ على ما عرفت ـ، فتنبَّه إلى أنه قد يصير أقوى من الواجب عيناً، وأقدم عليه رتبة، وليس له ذلك في جميع الواجبات العينية، بل في بعضها.

وقيل: المراد بالجهاد: الصّوم؛ لأنه المجاهدة مع النفس التي هي أعدى عدوٍّ الدين.

وقيل: المراد من الإيمان ـ أيضاً ـ: الصلاة؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣]؛ أي: صلاتكم.

فالحاصل: أنه ذكر أموراً خمسة: الإيمان بالله ورسوله، وهو أفضل على الإطلاق، ثم طوى ذكره في بعض الروايات؛ لما قلنا من

وضوحه، وأن كل خصلة إنما تستأهل أن تسمى عملاً مع وجود ذكر الصلاة، ولا يخفى فضلها؛ لأنها عماد الدين، وثالثة الإيمان في الركنية في جميع مسالك اليقين.

ثم ذكر بّر الوالدين؛ لأن الصلاة كما تكون لأداء شكر نعمة المنعم الحقيقي الأصلي، كذا بِرُّهما إذا شكر نعمة الظاهري الفرعي، ولذلك اقتصر في بعض المواضع عليهما.

ثم ذكر الجهاد، ثم الحج ـ على ما مّر ـ.

ولما كان سبب فضيلة العمل كونه أحب إلى الله تعالى وأحرى لقبوله، وثمرته التقرب إلى ثوابه والجنة، جاء في حديث ابن مسعود ـ على ما سيجيء ـ بدل الأفضل: الأحب إلى الله، والأقرب إلى الجنة، إشارةً إلى السبب والثمرة.

ولَمَّا كانت الأوقات للصلوات أسباباً، جعلها الشارع علاماتٍ وأماراتٍ على ما تحقق في موضعه، وإدخال اللام عليها المشعر بالسببية شائعٌ مستفيضٌ، قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وغيره.

و ـ أيضاً ـ: إنَّ الصلاة إنما تصير مفيدة بها عند وقوعها في وقتها، والواقع خارج الوقت فيه نقصان، مصرّحاً بأن الصّلاة إنما تكون أفضل الأعمال إذا أتى بها المصلي في وقتها، وإنما ذكر (على) بدل اللام، إيماءً إلى أن المصلي ينبغي أن يتمكن في الإتيان منها تمكن المستعلي على مَنْ تحته، والراكب على مركوبه، ففي اللام

إيماء إلى أن سبب الفضيلة هو الوقوع في الوقت، وكأن الوقت يبلغها إلى درجة القبول، وفي (على) أَنَّ المصلي إنما يصير إلى الجنة بتمكنه في الأداء، كما قيل في قوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾[البقرة: ٥] الآية، وإنما خصّ الإيراد بـ (على) في موضع، و(اللام) في آخر؛ نظراً إلى السؤال؛ فإن كون العمل أقربَ إلى الجنة أقوى من كونه أفضل، فذكر لفظة (على) الدالة على التمكن في الأقوى؛ و(اللام) في القوي إيقاعاً للجواب على طبق السؤال، وإيراداً لفضيلة التمكن عليها.

وقد روى الدارقطني هذا الحديث من طريق صحيحة، وقال: «الصَّلاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا»، وهو ظاهر على أن أوائل أوقات الصلوات أفضل، كما ذهب إليه الشافعي ﷺ، وسيجيء الكلام على ذلك في موضعه ـ إن شاء الله ـ.

* * *

٢٦٠ ـ (٨٤/ ١٣٦) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح، وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللهِ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: «تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ العَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

٢٦١ ـ (٨٤/ ١٣٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُعِينُ الصَّانِعَ، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ».

الثاني: حديث أبي ذرّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللهِ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: «تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ العَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

أخرجه البخاري، والنسائي في (الجهاد)، و(الفتن)، وابن ماجه في (الأحكام).

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في موضعين:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

وهو (أبو مراوح)، قيل: اسمه سعد، وهو غفاري، ويقال له: الليثي.

عن أبي ذر، وحمزة بن عمرو الأسلمي.

وعنه عروة، وسليمان بن يسار، وزيد بن أسلم، وغيرهم.

وَثَّقَهُ العجلي، وغيره، وأخرج له [الستة] إلا أبا داود، والترمذي، قيل: ولد في حياة النبي ﷺ.

وأما (حَبِيبٌ) في الإسناد الآخر، فهو حَبِيبٌ الأعور.

عن مولاه، وأسماء بنت أبي بكر، وغيرهما.

وعنه الزهري، وأبو الأسود، وعروة، وآخرون.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

والثاني: فيما يتعلق بمتن الحديث:

* قوله: (أيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟) الظاهر أنه سؤال عن رقبة الإنسان، والغرض: أن عتق أَيِّ رقبة أفضل؟ فذكر أن الأَنْفَسَ؛ أي: الأعزَّ الأكثرَ ثمناً أفضلُ؛ لأنه كلما كان أنفسَ، كان أحبَّ إلى صاحبه ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]، وهذا على إطلاقه مستقيم؛ لما ذكرنا، ولا يَرِد عليه أن الرقبتين المفضولتين في العتق أفضلُ من رقبة واحدة فاضلة؛ فإن تخليص نفسين من ذلّ العبودية أفضلُ من تخليص واحدة؛ بخلاف الأضحية؛ فإن الشاة الواحدة السمينة خيرٌ من شاتين مهزولتين؛ إذ المقصود منها: اللحم، والسمينُ أوفرُ وأطيب؛ لأن السؤال ليس عن جنس الأفضل، ولاشك أن عتق الأنفَسِ أفضلُ وأكثرُ ثواباً من عتق الأخَسّ.

وأمّا السؤال عن أن عتق واحدة أفضلُ، أم اثنتين؟ فأمرٌ آخر غير هذا.

وقيل: المراد بالأنفَس: المسلِمة؛ لأن عتق رقبة مسلمة خير من عتق كافرة، وفي قوله: (ثَمَناً) بعضُ نبوٍّ عن ذلك.

ويحتمل أن يكون المراد من الرقاب: رقاب الأنعام، والغرض: الأضحية، أو الهَدْي؛ لأن هذا وقع بدل الحج في الرواية الأولى، فكأنه سأل عن أفضل ما ينحر؛ إشعاراً بذلك السؤال عن الحج، فلاشك أن الأنفَس الأكثر ثمناً خيرٌ فيها ـ على ما مر ـ.

وقيل: معنى السؤال: أيُّ عبيدِالله أفضلُ عند الله؟ فقال: (أَنْفَسُهَا)؛ أي: أخلصها طاعة لله، وأكثرها قبولاً لطاعته؛ لأن الشيء كلما كان أعز وأكثر قبولاً، كان أكثر ثمناً، فالمناسبة أنه لما سأل عن أفضل الأعمال، سأل بعضه عن أفضل العاملين، ويدل عليه تتمة الحديث، خصوصاً قوله: (أَرَأَيْتَ...) إلى آخره.

ويحتمل أن يكون السؤال عن كيفية الجهاد، والمعنى: ضَرْبُ أيِّ الرقاب أفضلُ وأكثر ثواباً؟ فقال: أعزها عند أهلها، وأكثرها قدراً، يعني: أن قتل رئيس من رؤساء الكفرة أفضلُ وأكثر ثواباً من قتل وَاحدٍ من أدناهم، ويدل عليه قوله: (عِنْدَ أَهْلِهَا)، وكذا ذكر الثمن؛ لأن الكافر؛ لكفرانه شكرَ النعمة ملحَقٌ بالبهائم التي عزتُها بكثرة ثمنها.

* **قوله: (تُعِينُ صَانِعاً)** الرواية الصحيحة المشهورة بالصاد المهملة والنون، وهو الذي له تدرب في العمل، على ما قيل: إن

الصانع أخصُّ من العامل؛ إذ كل عامل لا يسمى صانعاً إذا لم يكن له تدرب وتمكن في تلك الصناعة، وقد روى بعضَ الرواية في «مسلم» هشامُ بن عروة بالضاد المعجمة والياء؛ من الضياع في الموضعين.

قال ابن المديني: إن هشاماً صحّف ذلك.

وقال الدارقطني: وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة، وهو تصحيف.

وقال القاضي عياض: روايتنا في «مسلم» في رواية هشام في جميع الطرق بالمعجمة، إلا من رواية أبي الفتح الشاشي، عن عبد الغافر الفارسي، فإن شيخنا أبا بحر حدثنا عنه بالصاد المهملة، وهو الصواب؛ لمقابلته بالأخرق.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: في رواية هشام بالصاد المهملة والنون في الموضعين في أصل الحافظين؛ أبي عامر العبدري، وأبي القاسم بن عساكر، وهذا هو الصحيح في نفس الأمر، لكنه ليس رواية هشام بن عروة، وإنما روايته المعجمة.

وبالجملة: قوله: (فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ) راجع إلى السؤال عن الرقاب، لا على الجميع، فإن تمكنه على الإيمان لا يزول بحال، وأعمال الصانع لا يقوم مقامه، والمعنى: فإن لم أقدر على عتق الرقبة، أو الإقدام على الحج الذي من جملتها الأضحية، أو على سَوْق الهَدْي، أو على الجهاد ـ على ما مر في تفسير الرقاب ـ، فما أفعل؟ فأجابه

بإعانة الصانع، وذلك بتحريضــه على ذلك، ودلالتـــه عليه، وبيان فضيلته، ويبلغ هذا الحديث إليه، وغير ذلك من أنواع المعونة، فإن العاجز عن فعل الخير لمانع إذا كانت نيته الإقدام عليه عند القدرة، ودأبه إعانة الفاعل قلباً ولساناً ويداً، كان له مثلُ أجره، على ما نطقت به الأحاديث التي يجيء ذكرها.

وإنما أبرز الأمر في صورة الخبر؛ إيماءً إلى أن المخاطب كأنه فعل ذلك، فهو يخبر عنه، وإظهاراً إلى أن هذا أمر ينبغي أن يتسارع في قبوله، والقيام به، وإنما نكَّرَ الصانع؛ إشعاراً إلى أن إعانته لصانعٍ ما، أيَّ صانع كان، محصِّلٌ للمثوبة، وإيماء إلى أن معاونته غير المتعين المتعارف أولى من معاونة المتعين؛ كما أشار في قوله: «وَتُفْشِيَ السَّلامَ عَلى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

والأخرق: الذي لا يقدر على الصنعة، وقيل: الذي ليس [له] صنعة في مقام الصانع، والمعنى: إذا وجدت صانعاً يعمل ذلك العمل، كُنْ مُعيناً له، وإذا رأيت أخرق لا يعمل ذلك، كُنْ دالاًّ له على ذلك؛ فإن دلالته على ذلك، وتحصيل ذلك الطلب في باطن الأخرق بمنزلة الصنعة له.

وقيل: المعنى: فإن لم أفعل الجهاد والحج، وسائرَ ما يكون فيه احتياج إلى زيادة الأسباب والعدة، فأيَّ شيء أفعلُ يكون بدلاً عنها؟ فأجاب بأن معونة الصانع، وعملَ الصنعة للذي لا يقدر عليها، أَيَّ صنعة كانت من حوائج الإنسان، يكون عملاً له أجر؛ لأن إعانة العامل

على الخير، والعمل للعاجز من فضائل الأعمال.

ويحتمل أن يكون المعنى: فإن لم أفعل الإعتاق لاحتياجي إلى الخادم، فما أفعل؟ فقال: «تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ»؛ يعني: إن كان عندك صانع تعينه على صنعته، والإعانة قد تكون بالعمل معه، وقد تكون بالتخفيف عليه، وقد تكون بتفريغ بعض الأيام أو الساعات لاستراحته، إلى غير ذلك من أنواع الإعانة.

والصنعة لأخرق ـ أيضاً ـ تكون بالتعليم له إلى كيفية العمل، والرفق معه في ذلك.

وبالجملة راجع إلى ما سيجيء من قوله ـ عليه السلام ـ لأبي ذر ـ أيضاً ـ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ» الحديث.

ويحتمل أن يكون الأخرق ضد الرقيق، والمعنى: تعين الصانع؛ أي: الرقيق من خُدَّامك أو أصحابك على الرفق، ليصدر عنه أكثر ما كان؛ فإن الرفق خير كله، (أَوْ تَصْنَعُ): أن ترفق لأخرق، لمن لا رفق له، والمقصود: الأمر بالرفق وحسن المعاشرة مع من يصدر عنه الرفق، ومع من لا يصدر ليريد بتركه إرشاده في العمل، وبتعليم العاطل.

* **قوله: (تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ)** فيه دليل على أن الكف فعل اللسان داخل تحت كسبه، ويؤجر عليه، ويعاقب على تركه، وإنما يثاب إذا قارنته النية، وأمّا مع الغفلة والذهول، فلا.

وذهب بعض أهل الأصول إلى أنّ الكف نفي محض، لا يدخل تحت التكليف.

والمنازعة سهلة، وموضع كشفها الأصول.

وبالجملة: الأمر بكف شَرِّه عن الناس ينبني عن أن الأوّل أمرٌ بإيصال النفع، والمعنى: إن ضعفت عن إيصال النفع، فالواجب عليك منعُ نفسك عن الشر؛ فإن ترك السوء والإيذاء خيرٌ وصدقة، ولما كان نفعه راجعاً إليه في الحقيقة، وإن كان في الظاهر يرجع إلى الناس، أبرزَ المعنى الحقيقي؛ تحريضاً له على فعله، فقال: «صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»؛ لأن الشر الواصل منك إلى غيرك تُسأل عنه، وتؤاخذ به، فتركُه صدقة على نفسك، وأنَّثَ الضمير؛ نظراً إلى الخبر كما قيل في: من كانت أمك؟

ويحتمل أن يراد بها: الأعمال، وتكون تعليلاً للجميع، ويتم الجواب عند قوله: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ»، والمعنى: إن ضَعُفتَ عن القيام ببعض الأعمال؛ مثل: الجهاد، وعتق الرقاب، وغيرهما، فاترك إيذاء الناس؛ فإن الأعمال المذكورة كلها ـ الفِعْلية والتَّرْكِية ـ صدقةٌ منك على نفسك، فلابد لك من الإتيان بها، ووحَّد الخبر؛ نظراً إلى كل واحد.

* * *

٢٦٢ ـ (٨٥/ ١٣٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ

العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِـدَيْنِ». قَـالَ: قُلْـتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلاَّ إِرْعَاءً عَلَيْهِ.

٢٦٣ ـ (٨٥/ ١٣٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِـي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِـي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِـيَّ اللهِ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِـيَّ اللهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِـيَّ اللهِ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

الحديث الثالث: حديثُ ابن مسعود، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلاَّ إِرْعَاءً عَلَيْهِ.

وفي رواية: قُلْتُ: يَا نَبِـيَّ اللهِ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِـيَّ اللهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِـيَّ اللهِ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

* * *

٢٦٤ ـ (٨٥/ ١٣٩) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِـي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ

قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ ـ وَأَشَارَ إِلَى دارِ عَبْدِاللهِ ـ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ، لَزَادَنِي.

٢٦٥ ـ (٨٥/ ١٣٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دارِ عَبْدِاللهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا.

٢٦٦ ـ (٨٥/ ١٤٠) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ـ أَوِ العَمَلِ ـ الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ».

وفي رواية: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ، لَزَادَنِي.

وأخرجه البخاري في (الصّلاة)، وغيرها، والترمذي في (الصّلاة)، و(البر)، والنسائي في (الصّلاة).

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(الشَّيْبَانِيُّ)، وهو سليمان بن أبي سليمان فيروز، وقيل: خاقان، أبو إسحاق الشيباني، مولاهم، الكوفي.

عن عبدالله بن أبي أوفي، وِزرٍّ، والشعبيِّ، وخلائق.

وعنه عاصم الأحول، والسَّبيعي مع تقدمهما، وشعبة، والسفيانان، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

(الْوَلِيدِ) هو ابْنُ الْعَيْزَارِ بنِ حُريث العبديُّ، الكوفيُّ.

عن أنس، وأبي عمرٍو الشيباني، وغيرهما.

وعنه مالك بن مِغْول، وشعبة، وإسرائيل.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأبو حاتم، وأخرج له الستة إلا أبا داود، وابن ماجه.

(وشيخه) أبو عمرو سعد بن إياس الشيباني، أدرك النبيَّ ـ عليه السلام ـ، ولم يره.

عن علي، وحذيفة، وأبي مسعود، وجماعة.

وعنه سلمة بن كُهيل، ومنصور، والأعمش، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان وتسعين، وعاش مئة وعشرين سنة.

و[أما] **(أبو يعفور)**، فهو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس التغلبيُّ، البكائيُّ.

عن أبيه، والشعبي، والنخعي، وجماعة.

وعنه الثوري، وابن عُيينة، وابن المبارك، وخلائق.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له الستة.

و(**الحسن**)، وهو أبو عروة الحسن بن عبيدالله بن عروة النخعيُّ الكوفيُّ.

عن أبي وائل، وزيد بن وهب، وجماعة.

وعنه شعبة، والثوري، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة إلا البخاري.

والثاني: **فيما يتعلق بالمعنى**، وقد مر الكلام عليه.

والثالث: في قوله: (**فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ**) هكذا في الأصول بدون (أن)، وهي مرادة، والتقدير: فما تركت أن أستزيده؛ أي: ما تركت طلبَ الزيادة في السؤال إلا رفقاً به، والمعنى: أنه ـ عليه السلام ـ ملاطف صبور على السؤال، ولو سألت عن أشياء أخر، لأجابني بها، ولكن ما تركت السؤال عنها إلا رفقاً وإبقاء عليه، وكذا معنى قوله: (**وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ**)؛ أي: في السؤال عن أشياء، (**لَزَادَنِي**) في الجـــواب عنهـــا.

يقال: أَرْعَى عليه؛ أي: يبغي إرعاء؛ أي: إبقاء.

وأما بيان ترتيب الأحاديث، فقد مر.

* * *


(٢٧)

باب

بيان أعظم الكبائر

٢٦٧ ـ (٨٦/ ١٤١) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً، وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

٢٦٨ ـ (٨٦/ ١٤٢) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدّاً، وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقَهَا:

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان: ٦٨].

لما أورد ما يدل على أفضل الأعمال، أردفه بإيراد ما يدل على أنه أكبر الكبائر، وبضدها تتبين الأشياء، فأخرج ـ هاهنا ـ خمسة أحاديث:

الحديث الأول: حديثُ ابن مسعود، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً، وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان: ٦٨] الآية.

أخرجه البخاري، والأربعة سوى ابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام فيه في مواضع:

الأول: التعريف برواته سوى ما ذكر.

(عمرو)، وهو أبو ميسرة عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ الهمدانيُّ، الكوفيُّ.

عن علي، وعمر، وعائشة، وجماعة.

وعنه الشعبي، والقاسم بن مخيمرة، وأبو إسحاق، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه كثيراً، وأخرج له [الستة] إلا ابن ماجه.

وعن أبي وائل: ما اشتملت همدانية على مثل أبي ميسرة، قيل له: ولا مسروق؟ قال: ولا مسروق.

والثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

قد مر أن الشيء قد يكون أعظم وأفضل بالنظر إلى ذاته، وقد يكون بالنظر إلى غيره، ولاشك أن الإشراك أعظمُ الذنوب، فالشرك الذي هو أقبحُ أنواعه أشدُّ قبحاً، وأعظم وزراً، ثم النِّدُّ في اللغة: المِثْلُ، ولا يستعمل إلا في المثل المخالف المعادي. قال جرير:

أَتَـيْمٌ يَجْعَلُـونَ إِلَـيَّ نِـدّاً　　　وَهَـلْ تَـيْمٌ لِـذِي حَسَبٍ نَدِيـدُ

ونادَدْتُ الرجلَ: خالفتُه، ونافرتُه، من نَدَّ نُدُوداً: إذا نفر.

ومعنى قولهم: ليس لله نِدٌّ ولاضِـدٌّ: نفيُ ما يسدُّ مَسَدَّه، ونفيُ ما ينافيه، فجعلُ مثلٍ لله تعالى يساويه، ويسد مسده في الألوهية ـ مع أن الله تعالى خالقُ الأشياء كلها، ولا شيءَ سواه قادرٌ على خلق شيء ـ شركٌ عظيم، وافتراء شنيع، فلذلك قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً، وَهُوَ خَلَقَكَ».

وكثير من المشركين، وإن لم يعتقدوا كون آلهتهم نداً لله تعالى على هذا المعنى، بل اعتقادهم: كانوا شفعاءهم عند الله تعالى، ولكن لما كان الواجب عليهم التوحيد، وجعل جميع المخلوقات ـ خصوصاً التي لا حياة فيها، ولا اعتبار ـ عند كمال الألوهية، وعظمة صفات

جلاله وجماله عبداً مملوكاً له، وأن لا يسمى شيء من الأشياء باسم الألوهية سواه، فضلاً أن يُعبد، ويُجعل ذريعة إلى الشفاعة، ويتجلى بالتعظيم، والسجود له، والخضوع عنده، جعل فعلهم ذلك فعلَ المعتقِد أن له نداً يساويه في القدرة، ويمكنه المنازعة في الألوهية؛ تقبيحاً لفعلهم، وتسجيلاً عليهم بالغفلة، فقال: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٢]، فمن اعتقد موثراً سوى الله تعالى في أمر من الأمور بإيجادٍ أو فناء، أو إيصال نفع، أو دفع ضرر، جاهلٌ بالله تعالى، وجاعلٌ له شريكاً، وداخلٌ تحت هذا الوعيد، ولما كان الجعلُ أعمَّ من الادعاء؛ لأنه ربما يخصّ بما يظهر، فالجعل أعم لما يظهر وما يخفى في الباطن = قدم الحديث المشتمل على الجعل على الادعاء، مع أن الثاني فيه زيادة، والمشتمل على الزيادة يؤخر.

* قوله: (قَالَ)؛ أي: الراوي، وهو عبدالله بن مسعود: (قُلْتُ لَهُ)؛ أي: لرسول الله ﷺ: (إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ) فيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣]؛ يعني: لما قال رسول الله ﷺ: «أَعْظَمُ الذَّنْبِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قال الراوي تصديقاً له ذلك.

ولَمَّا كانت الحقوق تنقسم إلى ما يكون حقاً لله تعالى، وإلى ما يكون حقاً للعبد، وقد مر أن حقوق الله تعالى أعظمُ؛ نظراً إلى من له الحق، ولكن لما كان منزهاً عن الاحتياج، مستغنياً على الإطلاق، لا يذكر من حقوقه إلا ما هو الأعظم، والذي كالعنوان لما سواه، ومن

حقوق العباد تارة يذكر ما هو الأدنى؛ إشعاراً بوجوب محافظتها، وإيماء إلى أن الأدنى يسأل عنه، فضلاً عن الأعلى، وتارة الأعلى؛ مناسبة لذكر حق الله تعالى، أورد في هذا الحديث الأعلى، وهو قتل النفس؛ لأنه لما سُئل عن أعظم الذنب، وأعظمُه في هتك حقوق الله تعالى الشركُ، وفي حقوق العباد القتلُ، الذي هو الإفناء الكلي، والإعدام الخلقي، ثم الزنا الذي هو ـ أيضاً ـ مُفْضٍ إلى نفي نسب الولد، وهو قتلٌ له في الحقيقة.

وقيل: القتل بالوأد؛ لأن ذلك أكثر قبحاً؛ لأن قتل النفس المحرمة قبيح جداً، فقتل من يجب عليه التربية والشفقة يكون أقبح. و ـ أيضاً ـ: البهائم ـ مع عدم تمييزها ـ كانت لهم الشفقة، والذبُّ عن أولادها، حتى إنها تقتحم المهالك، وترمي نفسها فيها؛ محافظة على أولادها، فإذا كان الإنسان ـ مع تمييزه وعقله ـ يقُدِم على قتل الولد، كان أضلَّ من البهائم، وأقبح حالاً منها: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

ثم قيَّد القتل بكونه لأجل الخوف من الأكل معه؛ لأن فيه إشعاراً إلى إنكار كونه خالقه، ولذلك جاء في الرد عليه في الأول: (وَهُوَ خَلَقَكَ)، وفي الثاني: ﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ﴾[الأنعام: ١٥١]، فيكون في قتله ولدَه لأجل ذلك الجهلُ بكمال قدرة الله تعالى، وكون الرزق مقسوماً مقدَّراً لا يزيد بقتل ولده، ولا ينقص بإبقائه، وجهلٌ بحق الشفقة عليه، ففيه إبطالُ الحقين، والخسارة بالصفقتين، ولذلك

وسَّطه بين الشرك والزنا بحليلة الجار، الذي هو إبطال حقِّ الجوار ـ أيضاً ـ الواجب عليه رعايتُه، وإيصالُ النفع إليه، فإذا صدر منه ما يكون خلافَ المتوقَّع، يكون قبيحاً، والزنا لأجل أنه محرم، وصَبٌّ للنطفة في غير محلها، وتركُ التخيُّر لها، وسبب لزوال النسب، قبيحٌ، فمع حليلة الجار الواجبِ عليه رعايتُه أقبحُ، وقد كانت العرب في الجاهلية يحترزون عن ذلك، ويعرفون حقَّ الجار، ويمتدحون بذلك، قال عنترة:

وَأَغُـضُّ طَرْفِـي مَـا بَـدَتْ لِـي جَـارَتِي

حَتَّـى يُـوارِي جَـارَتِي مَأْوَاهَـا

وورد في حديث المقداد: «لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ».

وفي (تُزَانِيَ) ـ أيضاً ـ: إيماء إلى كثرة الفعل؛ لأن إخراج الفعل إلى هذه الصيغة إذا كان الفاعل واحداً فيه بيانٌ لكثرة الفعل؛ فإن الفعل إذا وقع من فاعلين، يكون أكثرَ صدوراً من أن يكون من واحد.

وقيل: فيه معنى رضاها؛ لأن لفظة (زنى) تستعمل فيما إذا كان الطلب من جانبه، و(زانى) لِمَا يكون من جانبين، وهذا أقبح؛ لأن فيه ارتكابَ القبيح، وإفسادَها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزنا.

وفي لفظة (الحليلة) ـ أيضاً ـ نوع تقريع بأن الشيء الذي يريد هذا الشخص الزنا معها [لأجله] قادر على تحصيل مثله حلالاً كما يكون

لجاره، وهو ـ مع تمكن التوصل بوجه الحلال ـ يرتكب مثل ذلك الفعل المحرم الشنيع.

الثالث: في قوله: (فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهَا)؛ أي: تصديق كون المذكورات من أعظم الذنوب؛ حيث اقتصر على ذكرها، وذكر أن فاعلها يستحق الوعيد الشديد، ولم يقل: فأنزل الله تصديقه؛ إيماء إلى أن كلام النبي ـ عليه السلام ـ حق ويقين بلا ريب، حتى لا يحتاج إلى التصديق، ولكن إنما أنزل تصديقاً لما أخبر به من انخراط القتل والزنا في سلك الشرك.

ثم المذكور في الآية دعوة إلهٍ آخر مع الله، وهو أعم من جعله نِدّاً؛ أي: خالقاً مساوياً في القدرة، وكذلك القتل والزنا مذكوران على الإطلاق، وفي الحديث تقيد الولد وحليلة الجار، لكان النص مبيناً كونَ المذكورات من الذنوب العظام، والحديث لكونها من أعظمها؛ إذ التقييد في كل واحد بنوع قيد يؤثر في زيادة قبحه، وتكون الآية مصدقة لما في الحديث.

وأما استثناء قوله: ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾، فسيجيء بيانه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

٢٦٩ ـ (٨٧/ ١٤٣) ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِـي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلاَ أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ ـ ثَلاَثاً ـ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً، فَجَلَسَ، فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

الحديث الثاني: حديثُ أبي بكرة، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلاَ أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ ـ ثَلاَثاً ـ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً، فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

أخرجه البخاري، والترمذي، ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن أبي سعيد.

وفي الباب: عن أبي الدرداء، مرفوعاً: «أَلاَ أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، وكان النبي ـ عليه السلام ـ محتبياً، فحلَّ حبوته، فأخذ النبي ﷺ بطرف لسانه، وقال: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ».

وعن عمر: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «أَرَأَيْتُمُ الزَّانِيَ وَالسَّارِقَ وَشَارِبَ الخَمْرِ ما تَقُولُونَ فيهِمْ؟»، قالوا: اللهُ ورسولَه أعلمُ، قال: «هُنَّ فواحِشُ، وفيهنَّ، أَلاَ أُنبِّئُكُمْ بأكبرِ الكبائِرِ؟ الإشراكُ باللهِ، ثم قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[النساء: ٤٨]، وعُقُوقُ الوالدَيْنِ، ثم قرأ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[لقمان: ١٤]،

وكان متكئاً فأصغر وقال: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ»، رواهما الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأوّل: في التعريف برواته سوى ما مر، وهو (**أبو مسعود**) سعيد ابن إياس الجُريريُّ البصري.

عن أبي الطفيل، وأبي عثمان النهدي، وأبي نضرة، وخلائق.

وعنه شعبة، والثوري، وَوُهَيْبٌ، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

قال النسائي: أنكر أيام الطاعون.

وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته، وآخِرُ من حدث عنه الأنصاريُّ.

توفي سنة أربع وأربعين ومئة.

و(**شيخه**) عبدُ الرحمن بنُ أبي بكرة الثقفيُّ، أولُ من ولد بالبصرة.

يروي عن أبيه، وعلي، والأسود بن سريع، وجماعة.

وعنه ابن سيرين، وقتادة، وعبد الملك بن عمير، وآخرون.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له الستة.

الثاني: في تعريف الكبيرة:

قد اختلف القوم فيه، فقيل: كلُّ ما نهى الله عنه فهو كبيرة، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الطبراني عنه، وإسناده جيّد، وحكاه[1] القاضي عياض عن

---

(١) في الأصل: «وحكى».

جمع من المحققين.

وذهب جمع من الجمهور بأنها كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، وهو قول الحسن البصري، ويروى عن ابن عباس.

وقيل: كل ما أوعد الله تعالى [عليه] بنار، أو حَدٍّ في الدنيا.

وقال الغزالي: الضابطُ الشاملُ [المعنوي] في ضبط الكبيرة: أن كل معصية يقدم المرء عليها من [غير] استشعار خوف، وحذار ندم، كالمتهاون، فهي كبيرة، وما يحمل على فلتات النفس، وفترة مراقبة التقوى، ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية، فهذا لا يمنع العدالة، وتكون صغيرة.

وقال أبو عمرو بن الصلاح: كل ذنب كَبُر وعَظُم يصح أن يُطلق عليه اسمُ الكبيرة، ويوصف بكونه عظيماً على الإطلاق.

وهذا حد الكبيرة، ثم لها أمارات، منها: إيجاب الحد، ومنها: الإيعاد عليها بالعذاب بالنار، ونحوها في الكتاب والسنة، ومنها: وصف فاعلها بالفسق نصاً، ومنها: باللعن؛ كلعنِ اللهِ مَنْ غَيَّرَ مَنارَ الأرضِ.

وقال أبو محمد بن عبد السلام: إذا أردتَ معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة، فاعرض مفسدَ الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسدها، فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر، أو زادت عليه، فهي من الكبائر،

فمن شتم الربَّ سبحانه، أو رسولَه، أو كذَّب واحداً من الرسل، أو ضمَّخ الكعبة بالعذرة، أو ألقى المصحف في القاذورات، فهي من الكبائر، وإن لم يصرح الشرع بأنها كبيرة؛ لأن مفاسدها أعظمُ من مفاسد بعض الكبائر المنصوص عليها، ومن دلَّ الكفار على جمع من المسلمين، مع علمه أنهم يَقتلون رجالهم، ويَسْبُون حريمهم وأطفالهم، ويغنمون أموالهم، فهو كبيرة؛ لأن ذلك أعظمُ مفسدةً من التولي يوم الزحف بغير عذر، مع أنه من الكبائر، والحكمُ بغير حَقٍّ كبيرةٌ؛ لأن شهادة الزور من الكبائر المنصوص عليها، مع أن الشاهد متسببٌ، والحاكم مباشِرٌ، فيكون فعلُه أولى بأن يسمَّى كبيرة.

وقال الواحدي: الصحيح: أن حدَّ الكبيرة غير معروف، بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع منها صغائر، وأنواع لم توصف، وهي مشتملة على صغائر وكبائر، والحكمة في عدم بيانها: أن يكون العبد ممتنعاً عن جميعها؛ مخافة أن تكون من الكبائر؛ كإخفاء ليلة القدر، وساعة الجمعة، والليل، واسم الله الأعظم، ونحو ذلك.

وقال المحققون: لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار، وروي ذلك عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما.

والإصرار: أن يتكرر منه الذنب تكرراً يُشعر بقلة مبالاته بذنبه، إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك، وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع؛ بحيث يُشعر مجموعها بما يُشعر به أصغر الكبائر.

وقيل: المُصِرُّ: من تَلَبَّسَ من أضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة، أو باستدامة الفعل؛ بحيث يدخل به ذنبه فى حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيراً عظيماً، وليس لزمان ذلك وعدده حصرٌ.

وبالجملة: فهذه الأقوال ترشدك إلى أن الكبائر لا تحصر في عدد معين في لسان الشرع، وما جاء أنها سبع، أو ثلاث، أو أربع، فالمراد: بيانُ بعضها بحسب المَحَالِّ، أو أنها من الكبائر على ما مرّ مثله في أفضل الأعمال.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قيل له: الكبائر سبعٌ؟ قال: إلى سبعين - ويروى إلى سبع مئة - أقربُ.

الثالث: في معنى الحديث:

* **فقوله:** (أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ) تنبيه لهم بأن الذي أخبرهم به شيء عظيم، ينبغي أن ينتبه السامع له قبل وروده؛ ليكون أشد تمكناً في نفسه، وأحسنَ فهماً، وكذا تكرير هذا الكلام ثلاثاً لأجل ذلك، ويحتمل أن يكون قوله: (ثَلاَثاً) حالاً عن أكبر الكبائر؛ يعني: حالة كونها ثلاثاً، أو بتقدير: (أعني)، وحذف الراجع أعني: (ثلاثاً) منها، وتكون قرينة على أن أكثرها كثير، وإنما أخبر عن ثلاث منها.

ثم لاشك أن الشرك أكبر الجميع، كما أن الإيمان أفضل الأعمال.

وأما عقوق الوالدين، فمأخوذ من العَقَقِ، وهو القَطْع، يقال: عَقَّ والده يَعُقُّهُ - بضم العين - عَقّاً وعُقُوقاً: إذا قطعه، ولم يَصِلْ

رحمه، وجمع العَاقِّ: عَقَقَةٌ ـ بفتح الحروف ـ، ويستعمل عُقُق ـ بضم العين والقاف ـ، وفتحها في الواحد، بمعنى: عاقّ، ومنه: قول أبي سفيان لحمزة بعد ما استُشهد بأحد: ذُقْ عقق.

[وقيل]: كل فعل يتأذى به الوالد والوالدة تأذياً ليس بالهين، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة.

وقيل: مخالفة أمرهما في كل ما ليس بمعصية.

وقد أوجب بعض العلماء طاعتهما في الشبهات أيضاً.

وأما شهادة الزور، وقول الزور، فهو في الأصل: المُعْوَجُّ، من زَوَرَ الشيء: إذا اعوج، يقال: كلمة زُوْر؛ أي: دنيئة مُعْوَجَّةٌ، ومنارة زَوْراء: مائلة عن السمت، ويقال: وما لكم تعبدون الزور؟ وهو كل ما عُبد من دون الله تعالى.

فقول الزور، وشهادة الزور تتناول كل قول وشهادة على خلاف الحق والصواب، ويدخل تحته: الإشراك، وعقوق الوالدين، والكذب والبهتان، وغيرها مما يطول ذكرها، وإن كان بحسب العرف يختص بالشهادة الباطلة في الحقوق، فبالنظر إلى المفهوم اللغوي أفرد الشارع ذكره من بين الكبائر، وحكم بأنه أكبرها، بعدما بيَّن من الكبائر بعضَها.

ولا يَرِدُ عليه: أن الشرك أكبرُ منه؛ لكونه فرداً من أفراده، ولا أن القتلَ أكبرُ؛ لأنه على هذا التقدير كونه أكبر منه ممنوع، وهو ظاهر، ولا حاجة إلى الاعتذار بأنه محمول على المستحِلّ، أو (من) مقدرة

في الكلام، أو مخصوص بالكافر؛ لأنه شاهد بالزور، أو الغرض: الزجر عن الشهادة الباطلة في الحقوق؛ لأن المعنى الذي حملناه عليه يتناول الجميع، ولا يرد عليه شيء من ذلك ـ على ما لا يخفى ـ.

ثم هذا الحديث يؤكد أن الإيمان، وبـرَّ الوالدين من أفضل الأعمال؛ لأن رعاية حق الله تعالى الذي هو المنعمُ الحقيقي الأصلي، فالإيمان به، وحق الأبوين اللذينِ هما المنعمان ظاهراً وصورة بالبر إليهما، لما كان أعظم الأعمال، كان التهاون بهما أقبحَ القبائح، وذكر شهادة الزور بعد ذلك؛ لأنه يتناولهما وغيرهما، فأومأ بذكره بعدهما بأن القبح فيه لأجل اشتماله على أقبح القبائح.

وفيه إشعار ـ أيضاً ـ إلى أن القبائح لا تنحصر في عدد، بل كل شيء مماثل شيئاً، ويشتمل عليه معناه، كان من جملتها ـ على ما مر ـ.

والرابع: في قوله: (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً، فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا) الظاهر أن الضمير في قوله: (يُكَرِّرُهَا) الثلاث المذكورات قبله، ويكررها لأجل زيادة التشديد، والمبالغة والزجر عنها.

وفي رواية الترمذي بعد قوله: (وَعُقُوقُ) قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئاً، قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ، والظاهر: أن الضمير في هذه الرواية راجع إلى شهادة الزور، وأنث [الضمير] نظراً إلى المقالة، وفي ذلك زيادة تأكيد لشهادة زور، وبيان لعظم قبحه، وهو يؤيد ما قلنا من الشمول للكل.

ويحتمل عود الضمير في رواية «الصحيحين» إلى الشهادة ـ أيضاً ـ، [لا] سيما، وقد جاء في بعض الرّوايات بعد قوله: «وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»: «أَلا وَشَهَادَةُ الزُّورِ» بزيادة لفظة (أَلاَ) للتنبيه، وإيرادُها بعدما قال في أول الحديث إشعارٌ بأن المذكور بعدُ أعظم من الكلِّ، فيحتاج إلى فصل بينه، ورواية الترمذي ـ كما مرَّ ـ ظاهر من رجوعه إلى الشهادة، وكذا في حديث أبي الدرداء، وعمران ـ على ما مر ـ، وكذا في حديث أبي بكر ـ على ما سيجيء ـ.

وأمّا جلوسه ـ عليه السلام ـ، وتكراره ذلك، فلأجل إظهار عظمه، وأنه أمر عظيم ينبغي أن يتوجه إليه السامع، ويقرر في ذهنه، ويتحقق عنده عظمه وكبره، فيحصل له الاحتراز عنه على سبيل الدوام.

وأما تمنيهم سكوتَه، فهو ـ أيضاً ـ تأكيد لكثرة تكراره ـ عليه السلام ـ هذا الكلام، يعني: كرره تكراراً كثيراً؛ بحيث شئنا سكوته عن التكرار؛ لأن فيه مشقةً عليه، وهم يكرهون شيئاً يزعجه ويغضبه، ويُحبُّون زواله، فهو ـ في الحقيقة ـ تحقيقٌ لكثرة التكرار، وأنه يكرر ذلك باهتمام، حتى يظهر منه الكراهة من تلفظ تلك القبائح؛ إيماء بأن التلفظ الذي فيه الإرشاد والمنع عن القيام بها لَمَّا كان مكروهاً، فالإتيان به الذي هو شرٌّ محضٌ مما لا ريب فيه، في كونه أشدَّ الأمور وِزْراً، وأكثرها قبحاً.

* * *

٢٧٠ ـ (٨٨/ ١٤٤) ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الكَبَائِرِ، قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

٢٧١ ـ (٨٨/ ١٤٤) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَبَائِرَ ـ أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ ـ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». وَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟». قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ». أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ.

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَبَائِرَ ـ أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ ـ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». وَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟». قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ». أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ.

وأخرجه البخاري في (الشهادات)، وغيرها، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: وفي الباب: عن أبي بكرة، وأيمن بن خُرَيْمٍ، وابن عمر.

وأقول: حديثُ أبي بكرة قد مرَّ، وحديث أيمن: أن النبي ـ عليه السلام ـ قَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكاً بِاللهِ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَاءَ لِلَّهِ﴾[الحج: ٣٠ ـ ٣١]. أخرجه الترمذي من حديث أيمن بن خريم، وقال: قد اختلفوا في رواية هذا الحديث، لا يُعرف لأيمن سماعٌ من النبي ـ عليه السلام ـ. وأخرجه أبو داود، وابن ماجه عن خريم بن وائل.

وحديث ابن عمر، مرفوعاً: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللهُ لَهُ النَّارَ» أخرجه ابن ماجه.

وفي الباب: عن أبي هريرة، مرفوعاً: «مَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في موضعين:

الأول: في التعريف برواته سوى ما ذكر.

(عبيدالله) بن أبي بكر بن أنس بن مالك.

عن جده، وغيره.

وعنه شعبة، والحمادان، وهُشيم، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأبو داود، وأخرج له الستة.

وقال أبو حاتم: صالح.

و**(محمد)**، وهو أبو عبدالله محمد بن الوليد بن [عبد] الحميد

القرشي، البصري، حَمْدان.

عن يحيى القطان، ووكيع، وابن مهدي، وجماعة.

وعنه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه، أخرجوا له، قال النسائي: ثقة.

والثاني: ما يتعلق في المعنى، وقد مر الكلام عليه، وإنما قَدَّم في روايةٍ عقوقَ الوالدين على قتل النفس، وأَخَّر في رواية؛ إشعاراً بتساويهما في الوزر، وأن كل واحد منهما مستحقٌّ لكونه تاليَ الشرك، ويحتمل أن يكون بحسب السامع والسائل؛ فإنه ـ عليه الصلاة السلام ـ لما علم عدم مبالاة السامع بشيء، قدَّم ذكره؛ تنبيهاً له على المحافظة.

وأما القول بأنه من الرواة، فبعيد؛ لأن إلزام الراوي الغلط صعب، وبابٌ إن فُتح دخل منه في الشريعة خَطْب.

* * *

٢٧٢ ـ (٨٩/ ١٤٥) ـ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِـي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِـقَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

الحديث الرابع: حديثُ أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِـقَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المُؤْمِنَاتِ» أخرجه البخاري، والنسائي، وأبو داود.

وفي الباب: عن عُبيد بن عُمير، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال - وقد سأله رجل عن الكبائر -، فقال: «هي تِسْعٌ، فذكر: «الشركَ، وقتلَ النفس، وأكلَ الربا، وأكلَ مال اليتيم، والتولِّيَ يوم الزحف، وقذفَ المحصنات، وعقوقَ الوالدين، واستحلالَ البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»، أخرجه أبو داود والنسائي، وهو مثل حديث أبي هريرة السابق بزيادة: «عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ المُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلاَلُ البَيْتِ الحَرَامِ».

وعن أبي أيّوب: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيئاً، كَانَ لَهُ الجَنَّةُ»، فَسَأَلُوهُ عَنِ الكَبَائِرِ، فَقَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ المُسْلِمَةِ، وَالفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ» أخرجه النسائي.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن النبي - عليه السلام - قال: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ» أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي.

وعن عبدالله بن أنيس: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، فقال: «وَمَا

حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلاَّ جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِـهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» أخرجه الترمذي.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما [ذكر].

(**ثَوْرٌ**)، وهو ابْنُ زَيْدٍ الديليُّ، المدنيُّ.

عن سالم، وعكرمة، وجماعة.

وعنه ابن عجلان، ومالك، وسليمان بن بلال.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة.

وأما (**شيخه**)، فهو سالم أبو الغيث المدنيُّ، مولى عبدالله بن مطيع.

عن أبي هريرة، وغيره.

وعنه صفوان بن سليم، وعثمان بن عمر، وجمع.

وَثَّقَهُ ابن معين، والنسائي، وأخرج له الستة.

الثاني: في قوله: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِـقَاتِ)؛ أي: المهلكات، جمع مُوبِـقَة، من أَوْبَقَ، وهي اسم فاعل من وَبَقَ يَبِـقُ ـ بالكسر ـ يَوْبَقُ ـ بالفتح في الماضي، والكسر في المضارع ـ، وُبُوقاً: إذا هلك، ويقال: وَبِـق ـ بالكسر ـ يوبق ـ بالفتح ـ وَبْقاً، ويقال: وَبِـقَ يَبِـقُ ـ بالكسر فيهما ـ، والمَوْبِـقُ: الموعد، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا﴾[الكهف: ٥٢]؛ أي: موعداً، وقيل: مَحْبِـساً.

وإنما سُميت هذه الكبائر موبقات؛ لأنها تُهلك فاعلها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات، وفي الآخرة من العذاب.

وليس في قوله: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ) ما يدل على انحصار الكبائر فيها حتى يحتاج إلى تأويل، ولهذا جاء في بعض الأحاديث الزيادة على هذه السبع: و(الرَّجُوعِ إِلَى الأَعْرَابِيَّة بَعْد الهِجْرَة) بدل (السِّحْرِ). رواه الطبراني.

وعن أبي هريرة: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ المُؤْمِنِ، وَالفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ» رواه أحمد.

وعن أبي هريرة، يرفعه: «الكَبَائِرُ أَوَّلُهُنَّ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَرَمْيُ المُحْصَنَاتِ، وَالانْتِقَالُ إِلَى الأَعْرَابِ بَعْد الهِجْرَة» رواه البزار.

وعن ثوبان، مرفوعاً: «ثَلاثَةٌ لا يَنْفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَالفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ» رواه الطبراني.

وفائدة تخصيص هؤلاء بالذكر: الإيماءُ إلى عظمها، وكثرة وقوع الناس فيها، والإرشاد للسامعين إلى الاحتراز عنها.

الثالث: في قوله: «وَالسِّحْرُ» قيل: فيه دليل على أنه من الكبائر، ولاشك فيه.

وعن ابن عباس، يرفعه: «ثَلاَثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ،

فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ: مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، وَلَمْ يَكُنْ سَاحِراً يَتْبَعُ السَّحَرَةَ، وَلَمْ يَحْقِدْ عَلَى أَخِيهِ» رواه الطبراني، وإسناده حسن.

وربّما يفرق بفرق بعضهم بين تعلمه، والعمل به، مع إجماعهم على أن عمله محرم، فذهب جماعة إلى أنه لا فرق في الحرمة؛ لإطلاق الحديث.

والحق: أن الحديث حجة للفارق؛ إذ لاشك أن المراد من الأشياء الأُخر هو فعلها، لا العلم بها، فمن اشتغل بمعرفة قبح الشرك، وأكل الربا، وأخذ ذلك من النصوص والقواعد، كان اشتغاله بذلك، وحصول العلم له ممدوحاً مستحسناً، وإنما القبيحُ الإقدامُ عليها، وكذلك من تعلَّمَ السحرَ لأجل الاتقاء منه، والتمييز بينه وبين الكرامة، ودفع شُبهة من تمسك به، واشتغل بإضلال الناس، يكون ممدوحاً مستحسناً، بل مندوباً.

عَرَفْتُ الشَّرَّ لا للشَّرِّ ... لَكِنْ لِتَوَقِّيهِ
وَمَنْ لا يَعْرِفِ الشَّرَّ ... مِنَ النَّاسِ يَقَعْ فِيهِ

نعم، ربما يُنهى عن تعلمه لمن لا يكون له فِطنة؛ خوفاً من أن يميل إليه، كما يمنع من تعلم الفلسفة؛ لئلا ينجرَّ إلى الغواية، بل السلفُ منعوا من تعلم علم الكلام إلا للأذكياء؛ لذلك.

وأما حقيقة السحر، والفرق بينه وبين الكهانة، وبين أقسامه من

الخواص، والنيرنج، والطلسم، فيحتاج إلى كلام طويل ليس هذا موضع إيراده، وعسى أن يكون مِنَّا تنبيهٌ في (كتاب الكهانة والطيرة) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الرابع في قوله: «وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ»، وربما يستدل بعمومه على أن التولي في يوم المحاربة مع الكفار في جميع الأوقات والمواطن بلا عذر، محرمٌ معدودٌ في الكبائر، وهو مذهب الجمهور، ولا تخصيصَ له بيوم بدر على ما يحكى عن الحسن البصري: أنه مخصوص بالتولي عن الزحف يوم بدر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ ﴾[الأنفال: ١٦].

الخامس: في قوله: «وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ» ربما تعرض على أن قيد المؤمنات زائد؛ لأن من شرائط الإحصان: الإيمان، فيكون مندرجاً تحت المحصنات.

ويجاب: بأنه تصريح بعد الاشتمال الضمني لشرف الإيمان، وتعريضٌ لقبح شأن القاذف؛ حيث قذف من هي أخته في الدين.

وقيل: المراد من المحصنات: العفائف مطلقاً؛ سواء من أهل الإسلام، وغيره؛ لأن الإحصان يطلق على الإسلام، والعفة، والنكاح، والتزويج، والحرية ـ على ما هو المشهور من الاستعمال في هذه المعاني ـ.

وقيل: المراد: ذوات الأزواج؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤] الآية؛ فإن سبّ المرأة الغافلة

عن فعل الزنا قبيحٌ، وإن كانت خَلِيَّةً، لكن في سَبّ ذاتِ الزوج أقبحُ؛ لأنه يفضي إلى فساد المعاشرة؛ فإن زوجها ربما يسمع ذلك، ويخطر في قلبه شيء، فيكون في قذفها إفسادُ المعاشرة ـ أيضاً ـ.

* * *

٢٧٣ ـ (٩٠/ ١٤٦) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

٢٧٤ ـ (٩٠/ ١٤٦) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

الحديث الخامس: حديثُ عبدالله بن عمرو بن العاص: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ! قَالَ: «نعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

أخرجه البخاري، وأبو داود في (الأدب)، والترمذي في (البرّ).

وجعل النبي ـ عليه السلام ـ ذلك من الكبائر؛ لأنه يؤدي إلى العقوق، يتأذيان بذلك تأذياً [ليس] بالهين، وإنما أبرز في هذه الصورة؛ إيماء إلى أن فاعلَ سببِ الشيء يُنسب إليه الفعلُ كالفاعل؛ لأنه فاعله في الحقيقة، وإنما صرح بلفظة (من)؛ إشعاراً بأن ذلك ثمرته، لا أنه سبب، ودفعاً لما عسى يتوهم أنه ليس منها، فصرح بأنه منها، ثم بيَّن ذلك.

ولما كان شتمُ الوالدين عندهم أمراً عظيماً؛ حيث لا يكاد يُقدم عليه أحد منهم؛ تعظيماً له، قالوا: (وهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟)، فبين أن المراد بالشتم المذكور: هو التسبُّب للشتم، وكل ما هو مُفض إلى محظور يجب المنع عنه، ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام: ١٠٨].

وفي الحديث: دليل لمن منع بيع العنب ممن يعصر خمراً، ومنع بيع ثياب الحرير ممن يلبسها، ونحوهما مما يفضي إلى محرَّم، ويكون مقدمة له.

وفيه: تقوية لمالك في القول بسد الذرائع، والذريعة هي: الامتناع مما ليس ممنوعاً في نفسه، مخافة الوقوع في محظور.

* * *





٢٧٥ ـ (٩١/ ١٤٧) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ جَمِيعاً، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ ـ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ـ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ».

٢٧٦ ـ (٩١/ ١٤٨) ـ حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ كِلاَهُمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ـ قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ـ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ».

٢٧٧ ـ (٩١/ ١٤٩) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ».

لما ذكر الكبائر، وهو منها، أورد ذكره بعدَها، وأفرده بالذكر؛ لزيادة قبحه ـ على ما سيجيء بيانها ـ، وأخرج حديثَ ابن مسعودٍ عن النبي ـ عليه السلام ـ، قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ».

وفي رواية: «لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ» أخرجه الأربعة سوى النسائي.

ولما أخرجه الترمذي، قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وابن عباس، وسلمة بن الأ

كوع، وأبي سعيد، ثم أخرجه من حديث سلمة ابن الأكوع عن النبي ـ عليه السلام ـ: «لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ» حَسَّنَهُ، وغَرَّبَهُ.

وأقول: حديث أبي هريرة: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ـ وَكَانَ رَجُلاً

جَمِيلاً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الجَمَالُ، وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَى، حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ ـ وإِمَّا قَالَ: بِشِرَاكِ نَعْلِي، وَإِمَّا قَالَ: بِشِسْعِ نَعْلِي ـ أَفَمِنَ الكِبْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنَّ الكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ» أخرجه أبو داود.

وحديث ابن عباس، مرفوعاً: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ» رواه البزار، والطبراني.

وحديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً، رَفَعَهُ الله دَرَجَة حَتَّى يَجْعَلَهُ اللهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَى اللهِ دَرَجَةً، وَضَعَهُ اللهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ» أخرجه ابن ماجه.

وفي الباب: عن عبدالله بن عمرو بن العاص، يرفعه: «مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهه فِي النَّار» رواه أحمد، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

وعن عُقبةَ بن عامرٍ، مرفوعاً: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ تَحِلُّ لَهُ الجَنَّةُ أَنْ يَرِيحَ رِيحَهَا وَلاَ يَرَاهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لأُحِبُّ الجَمَالَ وَأَشْتَهِيهِ، حَتَّى إِنِّي لأُحِبُّهُ فِي عَلاَقَةِ سَوْطِي،

وَفِي شِرَاكِ نَعْلِي. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ ذَاكَ الكِبْرُ، إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، وَلَكِنَّ الكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ بِعَيْنَيْهِ» رواه أحمد.

وعن عَبْدِاللهِ بن سَلام: أَنَّه مَرَّ فِي السُّوقِ، وَعَلَيْهِ حِزْمَةُ حَطَبٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا، وَقَدْ أَغْنَاكَ اللهُ عَنْ هَذا؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَدْمَغَ الكِبْرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ مِنْ كِبْرٍ» رواه الطبراني.

وعن ابن عمر، يرفعه: «مَنْ تَعَظَّمَ فِى نَفْسِهِ، أَوِ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِي اللهَ ـ تبَارَكَ وَتَعَالَى ـ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وعن جابر بن عَتيك، مرفوعاً: «مِنَ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَمِنَ الخُيَلاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَالغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ: الغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَالغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ: الغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَإِنَّ مِنَ الخُيَلاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الخُيَلاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ ﷻ: فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ القِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الخُيَلاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ ﷻ: فَاخْتِيَالُهُ فِي البَغْيِ وَالفُجُورِ» أخرجه أبو داود، والنسائي.

وعن جُبير بن مطعِم، قال: يَقُولُونَ: إِنَّ فِيَّ التِّيهَ، وَقَدْ رَكِبْتُ الحِمَارَ، وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ، وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنْ فَعَلَ هَذَا، فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ الكِبْرِ شَيْءٌ» أخرجه الترمذي.

وعن السائب بن يزيدَ، مرفوعاً: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِـهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْنَا، وَكَيْفَ لَنَا أَنْ نَعْلَمَ مَا فِي قُلُوبِـنَا مِنْ ذَلِكَ الكِبْرِ؟ وَأَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَنْ لَبِـسَ الصُّوفَ، أَوْ حَلَبَ الشَّاةَ، أَوْ أَكَلَ مَعَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَيْسَ فِي قَلْبِـهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ الكِبْرُ» رواه الطبراني.

إذا عرفت [هذا]، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما مر.

(**إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ**)، وهو أبو إسحاق التمَّارُ، البغداديُّ.

عن هُشَيم، وابن عُيينة، ومعتمر بن سليمان، وجماعة.

وعنه مسلم، وأبو زرعة، وعبَّاسٌ الدُّوريُّ، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو زرعة، وأخرج له مسلم فقط.

توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئتين.

و(**شيخه**)، وهو أبو بكر يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيبانيُّ ختنُ أبي عوانة وراويته.

روى عن عكرمة، وحماد بن سلمة، وجُبير بن حازم، وخلائق.

وعنه ابن راهويه، وبُندار، والدارمي، والبخاري، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو حاتم، وغيره، وأخرج له الستة إلا أبا داود.

توفي سنة خمس عشرة ومئتين.

و(**أبان**)، وهو أبو سعيد أَبَانُ بنُ تَغْلِبَ الربعيُّ، الكوفيُّ.

عن الحكم، وعكرمة، وعَديِّ بن ثابت، وخلائق.

وعنه شعبة، وابن عُيينة، وابن المبارك.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة إلا البخاري، وربما نقموا [عليه] بالتشيع.

وأمّا (**شيخه**)، وهو أبو النضر فُضيلُ بن عمرو الفقيميُّ، الكوفيُّ.

عن الحسن، والعلاء بن المسيّب، وجماعة.

وعنه ابن معين، وغيره، وأخرج له الستة إلا البخاريَّ، وأبا داود.

قال أبو حاتم: لا بأس به.

توفي سنة عشر ومئة.

و(**علْقَمَةُ**)، وهو أبو شبل علقمةُ بنُ قيس بنِ عبدالله بن علقمةَ ابنِ سلامان النخعيُّ، الكوفيُّ، العلامة، عم الأسود.

عن الخلفاء الأربعة، وجماعة من الصحابة.

وعنه أبو وائل، والشعبيُّ، وابن سيرين، وخلائقُ لا يُحْصَون.

اتفق القوم على جلالة قدره، وغزارة فضله، ووفور ديانته، وكثرة إتقانه، وأخرج له الستة، وهو روا ية ابن مسعود.

وهذا الإسناد كلهم كوفيون، وفيه أربعة تابعيون: الأعمش ومَنْ بعده.

وأما (**مِنْجَابٌ**)، فهو أبو محمد مِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، الكوفيُّ.

عن أبي الأحوص، وابن المبارك، وجمع.

وعنه أبو زرعة، ومُطَين، وجماعة.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له مسلم.

الثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

لاشك أن الكِبْر على إطلاقه من أقبح الأشياء، وتركه وعدم الإقدام عليه من المحاسن، وقد فسّره الشارع ببطر الحق، والبَطَر في اللغة: مجاوزةُ الحدِّ في المزح، وخفة النشاط، والدَّغَل، ويستعمل بمعنى: كفران النعمة، يقال: بَطِرَ فلان نعمةَ الله؛ أي: استخفَّها، فكفرها، ومنه: ﴿بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾[القصص: ٥٨]، فيكون بطر [الحق]: الاستخفاف به، ولا خفاء أن الاستخفاف بالحق وعدم الاعتداد به كفرٌ، ومن كان في قلبه شيء من الكفر لا يدخل الجنة أصلاً.

وحاصل هذا: أن السبب في دخول النار، وعدم دخول الجنة، هو الكفر، وإنما عبّر عنه بالكبر، ثم فسره بما هو كفر؛ إيماءً إلى قبح إعجاب المرء بنفسه، واستصغار الناس، وعدم استماعه لكلام الحق، وأن ذلك سبب الحرمان من ثواب الله تعالى ونعيمه.

فالواجب على العبد: القيامُ بالعبودية، والاعترافُ بها، والإذعان للحق، والانقياد بجميع الأوامر، والانتهاء عن جميع الزواجر، والنظر إلى الكلام لا المتكلم؛ لأن قبوله يفيده، لا المتكلم، فلو أنّ عبداً حبشياً أمره بطاعة الله، وجبَ الإذعانُ له، وقبولُ قوله؛ لأنه في الحقيقة قبولُ كلام الله تعالى، والإطاعةُ له، لا للعبد، فمن أذعن للحق، ونظر إلى

الناس بعين الإجلال، فقد راعى حق الله تعالى، وحقَّ الناس، ومن أخل بالأوّل فقد أخل بأداء حق الله تعالى، وصار بذلك كافراً مستحقاً لدخول النار، ومن أخل بالثاني صار فاسقاً، وأمرُه في المشيئة ـ على ما مّر ـ، ومن أخلَّ بهما، فقد جمع الكفرَ مع الفسق، فيكون المتكبر أقبحَ حالاً من الكافر؛ لأنه جمع مع الكفر كفرانَ نعمة الأخوة، ولذلك نيط به الوعيدُ الشديد، وهو: أن من يكون في قلبه مثقالُ ذرة أو حبّة خردل منه، يدخل النار، ولا يدخل الجنة.

ثم المستعمَلُ في اللغة الكِبْرُ بمعنى: العظمة، يقال: كَبُرَ الشيء ـ بالضم ـ؛ أي: عَظُمَ، فهو كبير وكُبار، فإذا أفرط، قيل: كُبَّار ـ بالتشديد ـ.

والظاهر من الاستعمال في لسان الشرع: أن بينهما فرقاً، قال ـ عليه السلام ـ حكاية عن ربّه: «الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالعَظَمَةُ إِزَارِي»، فلذلك قيل: التغاير بالاعتبار، وهو أن في التكبر يلاحظ المتكبِّرُ المتكَبَّرَ عليه، وفي العظم لا يلاحظ ذلك، فالمتكبر يلاحظ ترفيع نفسه على غيره بسبب مزية يراها في نفسه، والمتعظِّمُ يلاحظ كمالَ نفسه من غير ملاحظة ترفيعٍ لها على غيره، وهذا هو المسمى بالعُجْبِ في حق المخلوق.

ولَمَّا كانت أوصاف الله تعالى واجبة لذاته من ذاته، دائمة البقاء، لا يجوز عليه نقض ونقيض، كان الكمال والجمال في الحقيقة له، لا لغيره، وهو الموصوف بتلك الصفات حقيقة، وأوصاف المخلوق فائضة من عنده، معرَّضة للفناء والزوال، فالتعاظم والتكبر خرقٌ منه،

وجهلٌ بنفسه وبربه، مغير بما لا أصل له، وهي الصفة الحاصلة لإبليس من قوله: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾[الأعراف: ١٢]، والحاملةُ لفرعونَ على قوله: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[النازعات: ٢٤]، فالواجب على العبد معرفةُ نفسه بكونه مخلوقاً عاجزاً، ليس فيه صفة البقاء، بل هو وجميع أوصافه للفناء، وأن الصفات الجميلة، والخلال الحميدة الموجودة فيه راجعة للفيَّاض صفة له في الحقيقة؛ فإن الخلق كلهم قوالبُ تجري عليهم أحكام القدرة، فمن خَصَّهُ الله بكمال، يكون ذلك راجعاً إلى المكمِّل الجاعل، لا إلى الفاعل القابل؛ فإنه هو المعطي والمانع، والمبتلي والمعافي.

وقد ورد في الخبر: أن الله تعالى يقول: أنا اللهُ خالقُ الخيرِ والشرّ، فطوبى لمن خلقتُه للخير، وقدرتُه عليه، والويلُ لمن خلقتُه للشرِّ، وقدرته عليه. فلا حيلة بعمل مع قهر [من] ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[الأنبياء: ٢٣].

ولما كان الكبر عند العرب يستعمل في الترفُّع، وعدم الاعتداد بالناس، والإعجاب بالنفس، وهو المشهور من معانيه، حتى إنه لا يستعمل بمعنى إنكار الحقِّ والكفرِ به، ظن السامع: أن المراد من الكبر هو المتعارَفُ بينهم، فتعجَّب من الوعيد المنوط به، فسأل عن ذلك، وذكر ما كان سببه، وهو محبة كونِ الأشياء مستحسنةً، فإن ذلك سببُ التكبر الذي فهمه، فبيَّن النبيُّ ﷺ: أن ذلك ليس بتكبر، بل إن كان ذلك لأجل محبة الجمال، فهو مستحْسَن، لا يتعلق به شيء من الوعيد؛ لأنه في الحقيقة التخلقُ بأخلاق الله تعالى، بل الكبرُ الذي

يراد به ويستحق أن يسمى كبراً على الإطلاق هو الاستخفافُ بالحق، وعدمُ رعاية حقوق الإخوان، فالمستعملُ في لسان الشرع المستحقُّ لأن يسمى به، هو هذا، لا ذلك.

ففي التعبير بالكبر ـ مع ما ذكرنا من الفائدة ـ التعليمُ والإرشاد، وإلى معنى هذا اللفظ في لسان الشرع؛ كما في قوله: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ» على ما سيجيء.

ثم قابل الكبرَ بالإيمان، وبيّن أن من كان فيه شيء من الكبر، لا يدخل الجنة، كما أن من كان فيه شيء من الإيمان، لا يدخل النار؛ ليكون دليلاً على أن المراد بالكبر هو: الجمعُ بين كفران حقّ الله تعالى، وحقّ الناس، وهذا هو ما أشار إليه الخطابي بقوله: إن المراد: التكبر على الإيمان، ولما كان في تقديره نوعُ خفاء، طعن عليه الناس بأن المراد: الزجرُ عن الكبر مطلقاً، ولو كان المراد الكفر، لما كان في التعبير عنه بالكفر فائدة، وذهب إلى أن المعنى: أنه لا يدخل الجنة أوّل وهلة، أو أن جزاءه دخولُ النار نظراً إلى فعله، وإن دخل الجنة من غير دخول النار، فبعفو الله تعالى وفضله، أو أن في وقت دخول الجنة ليس في قلبه شيء من الكبر، بل ينزع أوّلاً، ثم يدخل، فيكون بياناً لحال الداخل في الآخرة، لا بياناً لسبب الدخول، إلى غير ذلك من الوجوه التي لا دلالة في الحديث عليه، أو لا حاجة إليها.

وأنت بعد تأمل ما أوصلنا لك لا يخفى عليك شيء من ذلك، وتحقق عندك الفائدة في التعبير عن الكفر بالكبر، وأن الكلام واقع في

مجرى البلاغة، من غير احتياج إلى تأويل، وصرف عن الظاهر.

* وقوله: (وَغَمْطُ النَّاسِ) الرواية في نسخ مسلم والبخاري وأبي داود: «وَغَمْظُ النَّاسِ» ـ بالظاء ـ، وفي «مسند الترمذي»: «غَمْصُ» ـ بالضاد ـ، والمعنيان متقاربان، يقال: غَمَظَ النعمةَ: احتقرها، ولم يشكرها، والناس يغمضُ بعضُهم بعضاً؛ أي: يحتقر، والأوّل أشهر رواية، وأقوى دراية.

الثالث: من قوله: (إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ) في هذا الجواب إيماءٌ إلى أن ذلك ليس من الكبر شيء، بل هو صفة جميلة؛ لأن محبة الجميل جميل، فيكون إرشاداً للسائل بأن ما زعمه أنه الكبر، أو سبب له، ليس كذلك، بل هو من مستحْسَنات الأمور، ثم أرشد إلى بيان الكبر، وبيَّنه له.

ثم لمَّا كانت أسماء الله تعالى توقيفية على ما عُرف في موضعه، ومذهب الجمهور من القائلين به: أن المجوِّزَ للإطلاق هو نصُّ الشارع على ذلك قصداً لبيان ذلك، وأما ما وقع في كلام الشارع من الصفات لأجل بيان حكم أو فعل، فليس ذلك من قبيل النصِّ المجوِّزِ للإطلاق، فلا يجوز إطلاقُ الجميل عليه تعالى؛ لما ورد في هذا الحديث، ولا إطلاق الرفيق بما ورد في قوله: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ» الحديث.

ومنهم من قال: إذا وجد ذلك في كلام الشارع بأيّ وجه كان، يجوز الإطلاق، فيجوِّزون إطلاقَ الجميل عليه تعالى، وإليه مال بعضُ أهل الحديث، وقد يستدل على وجوده في الأسماء الحسنى في بعض الروايات.

ورُدَّ بأن في سند تلك الرواية مقالاً ـ على ما سيجيء إن شاء الله تعالى ـ.

ثم معنى الجميل في صفاته تعالى بمعنى: المجمل؛ كالسميع، والكريم، وقيل: معناه: الجليل.

وقيل: ذو النور والبهجة؛ أي: مالكهما.

وقيل: المنزَّه عن النقائص، الموصوف بصفات الكمال، الآمر بالتحلِّي له بنظافة الثياب والأبدان، والنزاهة عن الرذائل والطغيان.

وقيل: جميل الأفعال لكم، والنظر إليكم، يُكَلِّفكم اليسير، ويُعين عليه، ويُثيب عليه الجزيل.

وقيل: يحب التَّجَمُّلَ مِنْكُمْ في قلة إظهار الحاجة إلى غيره.

والرابع في قوله: (إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً) قيل: هو مالك بن مُرارة ـ بضم الميم ـ، الرَّهاوي ـ بفتح الرّاء ـ، وفي «الصحاح» بضمها، نسبة إلى حيّ من مذحج، وقيل: عبدالله بن عمرو ابن العاص، وقيل: معاذ بن جبل، وقيل: خريم بن مالك، وقيل: ربيعة بن عامر، وقيل: سواد ـ بالتخفيف ـ ابن عمرو، وقيل: أبو ريحانة شمعون ـ بالشين المعجمة والعين المهملة ـ، وقيل المعجمة. وحديث عقبة على ما مر يؤيد هذا.

* * *



[٤٢ ـ باب
مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكاً، دَخَلَ النَّارَ]

٢٧٨ ـ (٩٢/ ١٥٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ.

لما أورد الحديثَ الدالَّ على أن الكِبْر موجبٌ لدخول النار، كما أن الإيمان موجبٌ لدخول الجنة، أورد الأحاديثَ المشتملةَ على أن من مات على الشرك، يدخل النار، ومن مات على الإيمان، يدخل الجنة، فموجبُ دخول الجنة: الموتُ على الإيمان، وموجب دخول النار: الموتُ على الكفر، فأخرج ـ هاهنا ـ ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن مسعود: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ.

وفي رواية بالعكس: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً»، وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ النَّارَ. أخرجه البخاري في: (الجنائز)، و(التفسير)، والنسائي في: (التفسير).

إذا عرفت هذا، فاعلم: أن في هذا الحديث، والذي يليه بيان دخول الجنة بالموت على الإيمان، ودخول النار بالموت على الكفر، فناسبَ إيرادُهما معاً، وقدم هذا الحديث على الذي يليه؛ لأن في الحديث ذكرَ الموجبة، وهو أخصّ، ورُتبته التأخير.

ثم أورد حديثَ أبي ذَرّ محقِّقاً للموجب الأول؛ إذ لا نزاع في أن الموت على الكفر موجبٌ لدخول النار، وأن من كان في قلبه شيء من الكفر، لا يخرج من النار أبداً، ولا ينفعه شيء من الطاعات وغيرها، ولا فرق فيه بين الكتابيِّ واليهوديِّ والنصرانيِّ وعَبَدَةِ الأوثان، وسائر الكفرة، وإنما النزاع في أن مجرد الإيمان بدون الأعمال هل ينفع صاحبه في أحكام الآخرة حتى يستحقَّ دخولَ الجنة أم لا؟ فأورد الحديث الدالَّ على أنه ينفعه، فيكون الحديث الأوّل مؤكداً لما مر من حديث الكبر، والثاني للموجب الأوّل المذكور فيه.

وقد يستدل من قوله: «مِنْ أُمَّتِكَ»: أن اقتران المعاصي مع

الإيمان إنما لا يضر الضررَ التامَّ المقتضيَ للخلود في النار لهذه[1] الأمة ـ دون غيرها من الأمم ـ تخفيفاً عليهم ورحمة.

وربما يجاب بحديث أبي ذر؛ فإن فيه: «مَا مِنْ عَبْدٍ»، وهو يتناول الجميع.

والظاهر: أن الحكم عام متناولٌ على الإيمان بالله، وبما جاء به رسول الله ﷺ، وسائر الرسل الذين قبل رسوله، وإن كان الغرض من سَوق الكلام بيانَ حال هذه الأمة؛ إذ المراد: الترغيب، والرجاء بوعد الله تعالى، والاعتداد بنعمة الإيمان، وبأنها توجب الدخول في الجنة، ولا يضرّهم الإخلال ببعض الواجبات، والإتيان ببعض المحرّمات، وصرّح بالزنا والسرقة من بينها؛ لاشتمالهما على حق الله تعالى، وحق العبد.

و ـ أيضاً ـ: حقوق العباد تنقسم إلى: النفسي، والمالي، وهما يشملهما.

ثم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على دخول صاحب الكبيرة في الجنة، والتخصيصُ بالتائب خلافُ الأصل، مع أنه ينافي فائدة الإخبار بالوعد؛ إذ الغرضُ المسوقُ له الكلامُ: أن الإيمانَ المجردَ عن الأعمال كافٍ في دخول الجنة، وأنه إذا حصل الموت عليه، يستحق ذلك، وإن صدر عنه إخلال ببعض الأمور، فإذا ثبت

---

(١) في الاصل: «فهذه».

ذلك في البعض، بطل به مذهب الخصم؛ إذ لا قائل بالفصل.

وما قيل: من أنه مخالف لمذهب أهل السنة أيضاً؛ لأنه يدل على دخول الفُسَّاق في الحديث في الجنة، من غير دخولهم في النار بقدر معاصيهم، على ما هو مذهبهم = غيرُ وارد؛ لأن دخولهم في النار ليس بواجب، بمعنى: أنهم البتة يدخلون فيها، بل المذهب: أن أمرهم مفوَّض إلى مشيئة الله تعالى، إن شاء غفره بلا دخول النار بفضله، وإن شاء أدخلهم النار بقدر معاصيهم بعدله، وهو لا ينافي الدخول في الجنة بعد ذلك، ودلالة الحديث عليه، نعم، لو قيل: لا يدخل النار، أو يخلد في الجنة، لربما أعرض على ذلك، وله مع ذلك مخرج على ما لا يخفى.

* قوله: (قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ يعني: قال وكيع في روايته عن ابن مسعود: أنه قال: قال رسول الله ﷺ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ في روايته عنه: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)، وهذا من جملة احتياط مسلم ـ رحمه الله ـ؛ لأن الرواية بـ (سَمِعْتُ) متصلٌ بلا خلاف، وأما بـ (قال) فعند الجمهور يُحمل على الاتصال ـ أيضاً ـ مثل (سمعت)، وعند جماعة يحمل عليه ـ أيضاً ـ مثل (سمعت)، وعند جماعة يحمل على الإرسال، وقد علمتَ حكم المرسَل، والخلافَ فيه، فلأجل هذه الدقيقة نبه مسلم ـ رحمه الله ـ في هذا الموضع على ذلك.

* قوله: (وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ. . .) إلى آخره، المشهور من الرواية في «صحيحي البخاري ومسلم»: «قُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ

لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ»، وفي بعض الروايات في «مسلم» هذا الحرف مرفوع، والذي رفع في المشهورة، وهو: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ» منسوبٌ إلى ابن مسعود بقوله: «وَقُلْتُ أَنَا»، وكذا أورده الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، وأبو عوانة في «المخرج على صحيح مسلم»، وقد صح الحرفان مرفوعاً في حديث جابر ـ أيضاً ـ في بعض الكتب.

أما اقتصاره على أحدهما في رواية الأصول، فقيل: كان ذلك في وقتين، في أحدهما اقتصر النبيُّ ـ عليه السلام ـ على أحدهما، وضم ابنُ مسعود الآخرَ إليه من نفسه؛ لما علمه من كتاب الله تعالى، ومن كلام النبي ـ عليه السلام ـ بدليل صحة التقسيم؛ لأنه لما قال: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ النَّارَ»، وقد صح أنه ليس ثَمَّةَ منزلٌ ثالث سوى الجنة والنار، ويعلم بهذا اللفظ نازل أحدهما، بقي الصنف المخالف للمنزل الآخر. وفي وقت آخر ذكر النبي ـ عليه السلام ـ الحرفين جميعاً، فروى كما سمع، وقيل: نسي في الرواية أحدهما ثم تذكر، وهذا اختيار البعض، والأوّل أقرب.

* * *

٢٧٩ ـ (٩٣/ ١٥١) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا المُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ:

«مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ النَّارَ».

٢٨٠ ـ (٩٣/ ١٥٢) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الغَيْلاَنِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ، دَخَلَ النَّارَ». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ.

٢٨١ ـ (٩٣/ ١٥٢) ـ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

الحديث الثاني: حديثُ جابر، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا المُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ النَّارَ».

وفي رواية: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ، دَخَلَ النَّارِ»، وهو من أفراد مسلم.

والمراد بالموجبات: ما يوجب دخول الجنة، وما يوجب دخول النار.

قال الهروي: الموجبتان: الأمور التي أوجب الله عليها النار أو الرحمة.

* قوله: (قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ)، وهذا ـ أيضاً ـ من جملة الاحتياط، والمعنى: أن حَجَّاج بن الشاعر روى عن أبي الزبير بأنه قال: (حدثنا جابر)، وأيوب روى بأنه قال: (عن جابر).

وقد عرفت في أول الكتاب اختلافَ القوم في قبول المعنعن وشرائطه، واعترض بأن أبا الزبير مدلِّس، وروايته بـ (عن) لا تُقبل، ولم يرو عنه البخاري في «صحيحه» منفرداً، بل مع آخر.

وأجيب: بأن هذا واقع في المتابعة، فروى في رواية حَجَّاج بن الشاعر بصريح السماع، والحق أن أبا الزبير ثقة، وقد ورد الرواية عنه في «مسلم» في غير المتابعة ـ أيضاً ـ، وعدمُ إيراد البخاري روايته منفرداً لا يدل على شيء من الضعف، كيف وقد روى عنه الأَعْلَام؛ مثل: هشام بن عروة بن الزبير، والزهري، وعبدالله بن عون، ويحيى الأنصاري، وابن جريج، وسفيان الثوري، وابن عُيينة، ومالك، وغيرهم؟ وأثنوا عليه.

قال يحيى بن معين: هو ثقة، وأثبتُ من أبي سفيان.

وقال أحمد بن حنبل: أبو الزبير أعلم بالحديث من أبي سفيان.

ولا يوجد من الثقات [من] امتنع عن الرواية عنه، أو شكك في الثناء عليه.

وأما حديث التدليس، فغير مختص به، بل قَلَّ مَنْ يخلو عنه من فرسان الكتب.

* * *

٢٨٢ ـ (٩٤/ ١٥٣) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

الحديث الثالث: حديثُ أبي ذرّ عن النبي ـ عليه السلام ـ: أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

وفي رواية: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». ثلاثاً، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ».

أخرجه البخاري في (الجنائز)، والترمذي في (الإيمان)، ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن أبي الدرداء.

وأقول: حديث أبي الدرداء، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي الدَّرْدَاءِ». قَالَ: فَخَرَجْتُ لأُنَادِيَ بِهَا فِي النَّاسِ، فَلَقِيَنِي عُمَرُ، فَقَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِنْ عَلِمُوا بِهَذِهِ، اتَّكَلُوا عَلَيْهَا. فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُهُ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ عُمَرُ».

رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وإسناد أحمد حسن.

وعن معاذ بن جبل: أَنَّهُ إِذْ حُضِـرَ قَالَ: أَدْخِلُوا عَلَيَّ النَّاسَ. فَأُدْخِلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، جَعَلَهُ اللهُ فِي الجَنَّةِ». وَمَا كُنْتُ أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلاَّ عِنْدَ المَوْتِ، وَالشَّهِيدُ عَلَى ذَلِكَ عُوَيْمِرٌ أَبُو الدَّرْدَاءِ. فانطلقوا إلى أبي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، وَمَا كَانَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ إِلاَّ عِنْدَ مَوْتِهِ. رواه أحمد، ورجاله ثقات.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضعه.

الأوّل: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(وَاصِلٌ)، وهو ابن حيان الأحدبُ، الأسديُّ، الكوفيُّ.

عن شريح القاضي، وأبي وائل، وإبراهيم النخعي.

وعنه مسعر، وشعبة، والسفيانان، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأبو داود، وأخرج له الستة.

توفي سنة عشرين ومئة.

و(شيخه)، وهو أبو أمية المعرورُ بن سُويد الكوفيُّ.

عن عمر، وابن مسعود، وجمع.

وعنه سالم بن أبي الجعد، والأعمش، وجماعة.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأبو حاتم، وأخرج له الستة.

قال الأعمش: رأيته وهو ابنُ مئة وعشرين سنة، أسودَ الرأس واللحية.

وأما **(أحمد)** في الإسناد الآخر، فهو أبو عاصم أحمدُ بنُ جَوَّاسٍ الحنفيُّ، الكوفيُّ.

عن أبي الأحوص سلَّام بنِ سليم، وابن المبارك، وابن عُيينة، وجماعة.

وعنه مسلم، وأبو داود أخرجا له، وجمع.

توفي سنة ثمان وثلاثين ومئتين.

والثاني: فيما يتعلق بالمعنى، وقد مر.

* **وفي قوله: (نشدني أشعار)** نشدهم النبي ﷺ بأمر أمته، وغاية شفقته على دخول الزلفى لهم، وسيجيء مصرحاً في حديث عبدالله بن عمرو من بكائه ـ عليه السلام ـ عند تلاوة قول الله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾[إبراهيم: ٣٦] الآية، ونزول

جبريل ـ عليه السلام ـ مخبراً بأن الله تعالى يقول: «إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلا نَسُوءُكَ»، وهذا منه ﷺ مقتضى ما جبله الله عليه من الخلق الكريم، وأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم.

والثالث في قوله: (عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ)، وهو بفتح الراء وضمها وكسرها، من الرَّغَام ـ بالفتح ـ، وقيل: التراب، يقال: ألصقه بالرغام: إذا أذله وأهانه، وإنما ذكر هذا؛ لأن أبا ذر ﷺ لمَّا بالغ في السؤال، وأظهر استبعاد شمول المغفرة للزاني والسارق، أومأ إلى أن هذا واقع على ذلة منه وكراهة له.

وقيل: معناه: وإن اضطرب أنفه؛ يعني: لكثرة تَرداده وسؤاله، ومنه قوله تعالى: ﴿مُرَٰغَمًا كَثِيرًا﴾[النساء: ١٠٠]؛ أي: اضطراباً في الأرض.

وأما خروج أبي ذر بهذه الكلمة، فلأجل بشاشته بحصول يقين له في المسألة المشبهة عليه، وبشارته لإخوانه المؤمنين، وانقياده للحقِّ بعدَما تبيَّن.

وبالجملة: ففي الحديث إشعارٌ بوقوع المغفرة، وأنها كـائنة لا محالة، ورمز إلى غاية تقوى أبي ذر، وشدة نفرته من معصية الله تعالى، وكثرة بغضه للعصاة، وغاية شفقته على المؤمنين، وبلوغهم الدرجة القصوى في دار البقاء، على ما مر مثله في ضرب عمر أبا هريرة في حديث النعل، وقد مر نبذ من الكلام من تصلب أبي ذرّ في الدين، وارتقائه في مسالك اليقين في ترجمته ﷺ.

* * *





(٣٠)

باب

بيان تحريم قتل القائل بالشهادتين، وإن كان بخوف

[٤٣ ـ باب
تَحْرِيمِ قَتْلِ الكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ]

٢٨٤ ـ (٩٥/ ١٥٥) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ـ وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ ـ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

٢٨٥ ـ (٩٥/ ١٥٦) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ

حُمَيْدٍ، قَالاَ: أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا الأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، فَفِي حَدِيثِهِمَا: «قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ»؛ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ. وَأَمَّا مَعْمَرٌ، فَفِي حَدِيثِهِ: «فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

٢٨٦ ـ (٩٥/ ١٥٧) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الجُنْدَعِيُّ: أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ الكِنْدِيَّ ـ وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

لمَّا أوردَ الأحاديثَ الدالةَ على نفي الإيمان في الآخرة، ناسب أن يورد نفعَها في الدنيا، وهو حقنُ الدم، وحفظُ المال، وقدَّم الأوّل؛ لأنه المقصود الأصل، والترافع فيه الإيمان الكامل، ونفعه في الدنيا أمر سهل بالنسبة إلى الأوّل، ويحصل من الإيمان الظاهري ـ أيضاً ـ، فأخرج فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديثُ المقدادِ بنِ الأسود: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

وفي رواية: «فلما أهويت لأقتله قال لا إله إلا الله».

وفي رواية: «أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ الكِنْدِيَّ، وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وقد أخرجه البخاري، وأبو داود.

إذا عرفت هذا، فالكلام فيه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما ذكر.

(عبيدالله)، وهو ابن عدي بن الخِيار بن عدي نوفل بن عبد مناف النوفليُّ، المدنيُّ، الفقيهُ، ولد في حياة النبي ـ عليه السلام ـ.

روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وجماعة.

وعنه عُروة بن الزبير، وجعفر بن عمرو بن أمية، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وكان من علماء قريش وأشرافهم.

و**(إسحاق)**، وهو أبو موسى إسحاق [بن] موسى بن عبدالله بن موسى الأنصاريُّ الخطميُّ.

عن جرير بن عبد الحميد، وابن عُيينة، وابن وهب، وجماعة.

وعنه ابنه موسى، وابن خزيمة، وخلق.

وَثَّقَهُ أبو حاتم، وأثنى عليه كثيراً، وأخرج له الستة إلا البخاري وأبا داود.

توفي سنة أربع وسبعين ومئتين.

والثاني: فيما يتعلق بمعنى الحديث:

ثم الظاهر من الحديث: أن الدخول في الإسلام بأيّ صفة حصل؛ من اختيار كامل، أو من نوع ضرورة، فإنه يحصل به الخلاصُ عما يجري على الكفار في الدنيا، ويحكم بإسلامه، ثم النفعُ الأخرويُّ منوطٌ بالتصديق، وكمالُه به وبالعمل، وإنما أخَّر مسلم ـ رحمه الله ـ هذا الحديثَ وحديثَ أسامة إلى هذا الموضع، ولم يذكر مع الأحاديث الواردة في أن مجرد التلفظ بالشهادتين حاصنٌ للدم والمال؛ إيماءً إلى أن الغرض: بيانُ أن التلفظ بذلك موجب للخلاص من عذاب الدنيا، والاعتقادُ به، والموتُ عليه موجبٌ للخلاص من عذاب الآخرة، وأنه يجب على المؤمن إذا سمع ذلك من شخص، أن يعتبر إيمانه، ولا يُقدِم على قتله، وإن صدر منه ـ قبل تلفظه جواب معه، أو قطع عضو منه ـ الباعث على الانتقام، أو الطمع في شيء من أمواله المطلوب أخذها منه.

وبالجملة: فيه بيان أن ذلك يفيد القائل، ولا يجوز الإقدام على قتله، فالغرض في ذلك الموضع: بيان أن بترك عمل من الأعمال

يخرج عن الإيمان الكامل، ويستحق المقاتلة معه، وهتك حريمه، وسبي جواريه، والغرض ـ هاهنا ـ: بيان أن تلفظه كلمة الشهادة يدخل في حكم المؤمنين، ويحرم عليهم تعرضه، فيكون نافعاً له في الدنيا، وإن مات على ذلك ينفعه في الآخرة ـ أيضاً ـ.

* **قوله**: (ثُمَّ لاَذَ مِنِّي)؛ أي: استتر، يقال: لاَذ يَلُوذُ لِوَاذاً: إذا استتر، قال الله تعالى: ﴿يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾[النور: ٦٣] الآية.

* **ومعنى قوله**: (أَسْلَمْتُ لِلَّهِ): دخلتُ في دين الإسلام، وتدينت به.

ثم الظاهر أن المراد في الحديث: في دين الإسلام بتلفظ الشهادة، كما جاء مصرّحاً في رواية معمر: (فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ).

وربما يستدل بظاهر قوله: (أَسْلَمْتُ لِلَّهِ): أن كل من صدر عنه أمر يدل على الدخول في دين الإسلام من قول أو فعل، حكم له بذلك الإسلام، وأن ذلك ليس بمقصور على النطق بكلمة الشهادة، ويؤيده: حكاية خالد مع بني خزيمة، وقول النبي ـ عليه السلام ـ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» الحديث ـ على ما سيجيء ـ، وقد عرفت في أوّل (كتاب الإيمان) مذهبَ القوم في حقيقته، وأن الشرط ما هو، فتدبر.

فإن قلت: حديثُ جرير بن عبدالله البجلي، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ

فيْهِم القَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِـيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بنصْفِ العَقْلِ، وَقَالَ: «إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ المُشْرِكِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلِمَ؟ قَالَ: «لا تَرَاءَى نارَاهُمَا» على ما أخرج أبو داود، وغيره = يدل على أن الفعل الدال على الإيمان لا يحكم بإيمان من صدر عنه ذلك.

قلت: هذا لا يدل على ذلك، غاية الأمر: أن الهجرة إلى النبي ﷺ واجبة في ذلك الزمان، فالتاركُ لها تاركٌ لما يكمِّلُ إيمانَه مع القدرة على التكميل، كيف وقد أمر النبي ـ عليه السلام ـ بنصف العَقْل، وذلك يدل على أنه حصل لهم الإيمانُ الكاملُ.

وقد يستدل من سؤال المقداد: عدمُ الكراهية من السؤال عن الأحكام والنوازل قبل الوقوع، وهذا ليس على عمومه، فإن السؤال عن مسألة يكثر وقوعها[1]، أو يترقب السائل عروضها، فسؤاله عن ذلك قبل الوقوع مستحسن، ولهذا دَوَّن المجتهدون المسائل الكثيرة قبل وقوعها؛ علماً منهم بأنها مما يقع كثيراً، ويحتاج الناس إلى معرفتها.

وأمّا السؤال عن مسألة لا تقع إلا نادراً، وليس مما يغلب على ظن السائل وقوعُها له، فسؤاله مكروه؛ لأن فيه شائبةَ الامتحان والتعنت.

---

(١) في الأصل: «وقوعه».

وأما تدوين تلك المسألة، فغير مكروه؛ لأنها ربما تقع في وقت من الأوقات، وليس فيه الشائبة التي في السؤال.

والثالث: في قوله: «فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

قيل: معناه: أنه يصير معصومَ الدم بسبب التلفظ بهذه الكلمة؛ كما كنتَ كذلك قبل إقدامك على قتله، وأنت بعدُ صرتَ غيرَ معصوم الدم؛ لوجوب القصاص عليك؛ كما كان هو قبل التلفظ بها غيرَ معصوم؛ لكفره.

وقيل: إنك مثله في مخالفة الحق، وارتكاب الإثم، وإن اختلف أنواع المخالفة والإثم؛ بأن يكون إثمه كفراً، وإثمك فسقاً.

وقيل: إنه بمنزلته في إخفاء الإيمان، وإلى فعله ممن كان يخفي إيمانه بين الكفار، فأخرج مكرهاً كما كنت أنت بمكة، إذ تخفي إيمانك، ويؤيد ذلك: ما جاء في «البخاري» في هذا الحديث من حديث ابن عباس: أنه ـ عليه السلام ـ قال للمقداد: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ، فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ».

ويحتمل أن يراد بالمنزلة: الموضع في الآخرة؛ لأن عذاب قاتل النفس المحرمةِ النارُ ـ على ما وردت به النصوص ـ، وإن كان ذلك يتفاوت في الدوام والانقطاع، لكن الغرض ـ هاهنا ـ الاستحقاق، والغرض تعظيم شأن قتل المتلفظ بالإيمان بأيّ وجه كان، وأن

الواجب على المؤمن إذا رأى من يدخل في الإيمان: أن يعظمه، ويحترمه، ولا يفعل ما يقتضي هتك حرمته، خصوصاً القتل الذي هو أشد الأنواع، ويعضده: حديث أسامة ـ على ما سيجيء ـ، وحديث حارثة بن مُضَرِّس عن فُرات بن حيان: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْناً لأَبِـي سُفْيَانَ، فَمَرَّ بِمَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّا نَكِلُ نَاساً إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ ابْنُ حَيَّانَ»، أخرجه أبو داود.

والرابع: في جمع الروايات:

* **قوله: (ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ)** هكذا، وقع هذا الإسناد في رواية الجُلُودِيّ محولاً بعد رواية معمر، ثم بعد هذا التحويل تحويلٌ آخرُ لرواية ابن جريج، ثم تجتمع الروايات الثلاث التي هي: رواية معمر، والأوزاعي، وابن جريج، عن عطاء بن يزيد، عن عبيدالله بن عدي ابن الخيار، عن المقداد، كما كانت رواته أولاً، فقال أبو مسعود الدمشقي: هذا هو الصّواب؛ لأن رواية الوليد بهذا الإسناد عن عطاء ابن يزيد غير معروفة.

وقال الدارقطني: إن الأوزاعي يرويه عن إبراهيم بن مرة، وقد اختلفت الرواية عليه، فروى أبو إسحاق الفزاري، ومحمد بن شعيب، ومحمد بن حمير، والوليد بن يزيد، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن عبيدالله بن الخيار، عن المقداد، بدون ذكر عطاء في البَين.

وروى عيسى بن مساور، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبيدالله بن الخيار، عن المقداد، بدون ذكر إبراهيم بن مرة، وفيه (حميد بن عبد الرحمن) بدل (عطاء بن يزيد).

وروى الفريابي عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، مرسلاً عن المقداد، بدون ذكر (عبيدالله بن الخيار) وغيره في البين.

فلأجل هذه الاختلافات ذهب القوم إلى أن رواية ابن ماهان التي ليس فيها رواية الأوزاعي أصح من رواية الجُلُودِيّ التي فيها، ووجَّهها البعض بأنها واقعة في المتابعة، ولا يضرها الاستدراك الذي ذكره الدارقطني؛ لأنه في المتابعة، والحديث صحيح برواية ليث، ومعمر، وابن جريج، ويونس، وغيرهم.

* قوله: **(أَمَّا الأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، فَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: أَسْلَمْتُ)** قيل: التقدير: أمّا الأوزاعي في حديثه (قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ) كما قال الليث في حديثه، وابن جريج ـ أيضاً ـ قال كذلك، يجمعها اختصاراً، وحذف الفاء في جواب (أما) لتقدير الظرف، وهو في حديثهما، وقيل: الفاء مع القول محذوف، والتقدير: وأمّا الأوزاعي وابن جريج، (فَقَالاَ فِي حَدِيثِهِمَا كذا) كما قال الليث.

وفي بعض الأصول غير «مسلم»: (فَفِي حَدِيثِهِمَا) الأصل في الاستعمال، والحذف مع القول ـ أيضاً ـ مستعمل؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم﴾[آل عمران: ١٠٦]، ﴿وَأَمَّا

ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَفَلَمۡ تَكُنۡ ءَايَٰتِي تُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾.

والخامس: في نسب المقداد:

* **قوله: (وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ)** قد اختلف القوم في نسبة المقداد، فقيل: بَهْرَاني ـ بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الراء المهملة ـ، وقيل: زهري وقيل: كِنْدي، وكذا في انتظام اسمه مع اسم أبيه، فقيل: المقداد بن عمرو.

وقيل: المقداد بن الأسود.

وقيل: المقداد بن عمرو بن الأسود.

والصحيح: أنه المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن يمامة بن مطرود بن عمرو بن سعد بن دُهِير ـ بضم الدال المهملة وكسر الهاء ـ بن لؤي بن ثعلبة بن مالك بن الشَّريد بن هند بن أبي أهون بن قاس بن دريم بن القين بن أهود بن بهراء، البهرانيُّ، وإنما قيل له: الزهريُّ؛ لأنه كان في حِجْر الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب الزهري، فتبنَّاه، ولذلك قيل له: ابن الأسود.

وقيل: كان عبداً له. وقيل له: الكندي؛ لأن أباه حالف كندة.

وقيل: المقداد أصاب دماً في بهراء، فهرب منهم إلى كندة، فحالفهم، فهو بهراني بالأصل، وزهري بالتربية، أو الحلف أو بهما، وكندي بِحِلْفِهِ، أو بِحِلْفِ أبيه.

وما قيل: المقداد بن عمرو ابن الأسود، فالصواب أن يكتب ابن

الأسود بالألف، ويقرأ بالنصب، وعمرو بالجرّ، والتقدير: والمقداد ابن عمرو؛ أعني: ابنَ الأسود، ولو قرئ الابن بالجرّ، لصار الأسودُ جدَّ المقداد، وهو غلط.

ونظير هذا الانتظام عبدالله بن عمرو ابن أم مكتوم، وعبدالله بن عبدالله [بن أبي ابن سلول، وعبدالله] بن مالك ابن بُحينة، ومحمد ابن علي ابن الحنفية، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عُلية، وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، ومحمد بن يزيد ابن ماجه، وغير ذلك، فإن ابن أم مكتوم، وسلول، وبُحينة، والحنفية، وعُلية: أمهات العبادلة المذكورة ومحمد وإسماعيل. وراهويه وماجه: لقبان لإبراهيم ويزيد أَبَوا[1] إسحاق ومحمد.

والغرض من هذا الطريق في الانتظام: التكميل في التعريف؛ فإن المقداد ـ مثلاً ـ إذا رآه شخص في موضع: المقداد بن عمرو، وفي آخر: المقداد ابن الأسود، لربما ظن أنهما شخصان، فرفع ذلك، فهذا الطريق وكذا نظائره، ولكن لابد من التنبيه؛ لئلا يؤدي إلى الإبهام الذي هو خلاف المقصود من الانتظام.

والمقداد قديم الإسلام والصحبة.

عن ابن مسعود: أنّ أوّل من أظهر الإسلام بمكة سبعة؛ منهم: المقداد، وهاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة،

---

(١) في الأصل: «أبا».

وشهد مع النبي ﷺ بدراً وسائرَ المشاهد، وهو الفارس يوم بدر، ليس لأحدٍ سواه فرس، وقيل: كان الزبير أيضاً فارساً ذلك اليوم.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن مسعود: أن المقداد قال يوم بدر للرسول ـ عليه السلام ـ: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لاَ نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾[المائدة: ٢٤]، وَلَكِنِ امْضِ، وَنَحْنُ مَعَكَ. فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]».

وفي «الترمذي» عن بريدة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِّهِمْ لَنَا، قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ» ـ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلاَثاً ـ، «وَأَبُو ذَرٍّ، وَالمِقْدَادُ، وَسَلْمَانُ».

ومناقب المقداد كثيرة، روى عنه من الصحابة علي بن أبي طالب ﷺ، وابن مسعود، وابن عباس، والسائب بن يزيد، وسعيد بن العاص، والمسور بن شداد، وطارق بن شهاب، وخلائق من التابعين.

روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وأربعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على واحد، وانفرد مسلم بثلاثة، وأخرج له الأربعة.

توفي سنة ثلاث وثلاثين، وله سبعون سنة، على أميال من المدينة، وحمل فدفن بها، وصلى عليه عثمان.

* * *

---

(١) في الأصل: «فسر النبي ـ عليه السلام ـ بذلك وتوجه».

٢٨٧ ـ (٩٦/ ١٥٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِـي مُعَاوِيَةَ كِلاَهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِـي ظَبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِـي شَيْبَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَقَتَلْتَهُ؟!». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السِّلاَحِ. قَالَ: «أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِـهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ؟». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللهِ! لاَ أَقْتُلُ مُسْلِماً حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو البُطَيْنِ. يَعْنِي: أُسَامَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال: ٣٩]؟ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

٢٨٨ ـ (٩٦/ ١٥٩) ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظِبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيْنَاهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ!

أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟!». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً. قَالَ: فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟!». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الحديث الثاني: حديث أسامة بن زيد، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَقَتَلْتَهُ؟!». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السِّلاَحِ، قَالَ: «أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ؟». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللهِ! لاَ أَقْتُلُ مُسْلِماً حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو البُطَيْنِ. يَعْنِي: أُسَامَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال: ٣٩]؟ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

وفي رواية: قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشَيْنَاهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟!». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً. قَالَ: فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟!». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ. وأخرجه البخاري في (المغازي)، وأبو داود في (الجهاد)، والنسائي في (السير).

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته [سوى] ما سلف.

(أبو ظبيان)، وهو حصين بن جندب الكوفي.

عن حذيفة، وسلمان، وعلي، وجماعة.

وعنه ابنه قابوس، وحصين بن عبد الرحمن، وآخرون.

[قال عباس الدُّوري: سألت يحيى][1] ابن معين عن حديث الأعمش عن أبي ظبيان، قال لي عمر: يا أبا ظبيان! اتخذ مالاً، فقال يحيى: ليس هذا الذي يروي عن علي، ذاك أبو ظبيان آخر.

الثاني: في الألفاظ:

* **فقوله: (فَصَبَّحْنَا الحُرَقَاتِ)** ـ بضم الحاء المهملة وفتح الراء المهملة ثم القاف ـ: بطن من جُهَيْنَةَ، وقيل: الحُرَقَةُ ـ أيضاً ـ، على ما في الرواية الثانية.

* **قوله: (فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ**

---

(١) ما بين معكوفتين من «تهذيب الكمال» للمزي (٦/ ٥١٦). وجاء في الأصل بدلها: «وثقة ابن معين».

ـ **عليه السلام ـ)** ظاهر هذا الكلام يدل على أنه وقع في قلب أسامة من قتل ذلك القائل بالشهادة شيء، فلما رجع من الغزو، ذكر ذلك للنبي ـ عليه السلام ـ، وظاهر الرواية الثانية: أن الخبر بلغ إلى رسول الله ـ عليه السلام ـ من غيره على ما صرح به في الرواية الثالثة؛ من أنّ البشير أخبره بذلك.

ووجه الجمع بين الروايات: أنه وقع في قلبه شيءٌ من ذلك القتل، وعزم على[1] أن يقول للنبي ـ عليه السلام ـ إذا رجع، فلما رجع، وعلم أنه قد بلغ النبي ـ عليه السلام ـ، وأخبره البشير، سكت عن التكلم به حتى سأله النبي ـ عليه السلام ـ.

ويحتمل: أنه لما رجع إلى النبي ـ عليه السلام ـ، ذكر وقوع شيء في قلبه من ذلك القتل، ولكن لما كان الغرض بيان ذلك القتل، وأنه ما وقع موقعه، اشتغل بذكر ذلك، لا بذكر ما وقع في قلبه؛ لأن ذلك إنما يفيد إذا أثّر في الارتداع عن القتل، وعدم الإقدام عليه.

الثالث: فيما يتعلق بالمعنى:

* **قوله: «أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِـهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ؟»** فيه: بيان أن الواجب قبول الظاهر؛ لأنا مأمورون بذلك، والله تعالى متولّي السرائر، والمراد: الإنكار لما قاله؛ لأنه بنى الأمر على التخمين، وسفكَ الدمَ الذي لا يجوز سفكه؛ إذ الواجب قبولُ ذلك منه؛ فإن

---

(١) في الأصل: «وعدم الإقدام على».

مبنى الشرع على الظاهر، وليس على أحد أن يفحص بأن هذا القول من صميم القلب، أو بظاهر الحال، وقد وقع التكلم بالإيمان للجماعة في أوّل الأمر، فوجب عليهم قبولُه من مثلهم، قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[النساء: ٩٤] الآية، يعني: أن ظهور الإيمان يكون بأفعالكم، ولا يقول أحد لكم بأنه من صميم القلب أو لا، كذلك الواجب عليكم قبولُ ما قبل الناسُ منكم.

وقيل: معناه: كذلك كنتم من قبل حصول الإيمان الظاهري لكم، ثم بعد مدة حصل اليقين الكامل، فصدور الإيمان على سبيل التدريج، وحصول كماله بعد التفكر والرويّة = لا يلزم عدم قبول ظاهره أوّلاً، بل الواجب القبول.

وأما عدم إيجاب النبي ـ عليه السلام ـ القِصاصَ على أسامة؛ لأن فيه شبهة؛ لأنه ظنه كافراً، أو ظن أن إظهار كلمة التوحيد في هذا الحال لا يفيده.

وأما عدم إيجاب الدِّية، فقيل: لا يجب قطعاً، وقيل: يجب، ولكن ما أوجبَ عليه؛ لأنه كان معسراً في ذلك الزمان، فأخَّر إلى يَسَاره.

وأمّا عدم إيجاب الكفَّارة، فقيل: لا تجب عليه؛ لأنه مأذون في أصل القتال، فلا يضمن ما يكون عنه من إتلاف نفس أو مال؛ كالحاقن والطبيب.

وقيل: تجب، لكن على التراخي، فأخر البيان إلى وقت الحاجة، وذلك جائز؛ لِمَا عرفت.

ويجوز أن يكون وجوب الدِّية والكفَّارة بعد ذلك، ولا يكون في ذلك الزمان في مثل هذا القتل شيء؛ لأنه زمان بدُوِّ الإسلام، وغاية الاحتياج إلى المحاربة، وتحريض المؤمنين على ذلك، أو يكون للاجتهاد مشاع في ذلك، وتسقط به الدِّية والكفَّارة جميعاً، ويدل عليه: جواب سعد بن أبي وقاص للقائل: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال: ٣٩]؟ وعلى هذا يحمل قتلُ خالدِ بنِ الوليد مالكَ [بنَ] نويرة في زمن أبي بكر ـ على ما سيجيء ـ.

وقيل: إنما لم يلزمه ذلك؛ لأن المقتول كان من العدو، ولم يكن له وليٌّ من المسلمين يستحق ديته، فلا تجب فيه ديَة؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾[النساء: ٩٢] الآية؛ حيث لم يحكم فيه سوى الكفَّارة، وهذا إنما يتمشى على مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم في تفسير الآية.

وقيل: الآية فيمن كان أولياؤه معاندين.

وعن مالك: أنها فيمن لم يهاجر من المؤمنين؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟﴾[الأنفال: ٧٢] الآية.

وقيل: إن أسامة اعترف بالقتل، ولم تقم بذلك بيِّنة، ولا تَعقل العاقلةُ عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولم يكن لأسامةَ مال لتكون فيه الدِّية.

وكل هذه الوجوه لا تخلو عن ورود الاعتراض عليها، وأسلمُها ما ذكرنا، مع عدم وجوب ذلك في ذلك الزمان، والله أعلم.

وبالجملة: الغرض في هذا الموضع بيان إقدام أسامة على أمر عظيم، وأنه ينبغي للمؤمن إذا سمع من شخص كلمة الشهادة، أن يحترز عن تعرّضه، وإن كان ذلك لخوف، أو طمع، أو غيرهما، ولذلك بالغ في ذلك.

والظاهر: أن القضية واحدة، ولكن تتعدد المجالس في ذكرها، وأن النبي ـ عليه السلام ـ ما ترك ذكرها، وأنه كان يكررها في مجالس؛ لينتشر هذا الأمر، وأنَّ حالَ حِبِّ النبي ـ عليه السلام ـ وابن حِبِّهِ إذا كان كذلك، فكيف له حال غيره؟ ولذلك اختلفت عبارات الرواة في هذه القضية.

فقال في الرواية الأولى: «أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟».

وفي الثانية: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟!».

وفي الثالثة: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!».

وكذا سائر التفاوت في الروايات من قول أسامة: «تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ»، أو «لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ».

وإنما قال ذلك؛ لأنه لمَّا بالغ النبي ـ عليه السلام ـ في ذلك الأمر، وعلم أسامة خطأه وإقدامَهُ على أمر عظيم، تمنى أن يكون ذلك في حال كفره؛ ليكون الإسلام هادماً له.

والغرض ـ أيضاً ـ: بيان شدة تأثير قول الرسول ـ عليه السلام ـ فيه، وبيان مبالغته فيه، وأنه أمر عظيم ينبغي أن يحترز عن مثله من سمعه، ولهذا [أقسم] أسامة على أن لا يقاتل مسلماً، وقعد عن نصرة علي ﷺ، ولذلك قعد سعد بن أبي وقاص، وسيجيء طرف من ذلك في الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والرابع: في معنى قوله: (فَقَالَ سَعْدٌ) ظاهر هذا الكلام: أن هذا غير متعلق بهذه القصة، وإنما وقع ذلك جواباً لقول قائل يقول لسعد ابن أبي وقاص في أيام الفتنة الواقعة بين الصحابة: لمَ لمْ يقاتل؟ وقد اعتزل عن الفتنة، فأجابه سعد بذلك.

والمعنى: أن أسامة لمَّا سمع من النبي ﷺ ما سمع من التشديد في قتل مَنْ تلفظ بالإسلام، انعزل عن قتال المسلمين، وجانبَ الفتنةَ، ولا يقاتل، ولا يقتل أحداً، فأنا ـ أيضاً ـ كذلك لاَ أَقْتُلُ مُسْلِماً حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو البُطَيْنِ ـ يَعْنِي: أُسَامَةَ ـ فقال الرجل المحرِّض لسعد على القتال: ألم يقل الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[البقرة: ١٩٣]؟ فأجابه سعد بما مر، وإنما ذَكَر سعدٌ أسامةَ لأمرين:

أحدهما: أن القصة وقعت له، وهو قتلُه المتلفِّظَ بالشهادة، وسمع من النبي ـ عليه السلام ـ ما سمع.

والثاني: أن سماعه ذلك صار سبب العزلة من الفتنة، وقد انعزل عنها سعد ـ أيضاً ـ.

والرجل القائل لسعد، قيل: هو نافع بن الأزرق، ويؤيده: حديث

عمران بن الحصين، قال: أَتَى نَافِعُ بْنُ الأَزْرَقِ وَأَصْحَابُهُ، فقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ، قَالَ: مَا هَلَكْتُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟ قَالُوا: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال: ٣٩]. قَالَ عمرانُ: قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ، فكَانَ[1] الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُم حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ بَعَثَ جَيْشاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا لَقُوهُمْ، قَاتَلُوهُمْ قِتَالاً شَدِيداً، فَمَنَحُوهُمْ أَكْتَافَهُمْ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، إِنِّي مُسْلِمٌ، فطَعَنَهُ فقتَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهلاَّ شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟!». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ أَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ؟ قَالَ: «فَلاَ أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تكَلَّمَ بِهِ، وَلاَ أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ»، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى مَاتَ، فَدَفَنَّاهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، فقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوّاً نَبَشَهُ، فَدَفَنَّاهُ، ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، فقُلْنَا: لَعَلَّ الغِلْمَانَ نَعَسُوا، فَدَفَنَّاهُ، ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ.

---

(١) في الأصل: «ويكون».

وفي رواية بزيادة: فَأُخْبِـرَ النَّبِـيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ أَشَرُّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»، أخرجه ابن ماجه.

وقيل: إن سعد بن أبي وقاص قال ذلك الكلام عند وقت الفحص عن حال هذه القضية في المدينة، والغرض: أنه لو كان مكان أسامة، لما قدم على هذا الأمر؛ لأنه أمر عظيم.

وفيه ـ أيضاً ـ: بيان خطأ اجتهاد أسامة ومتابعته، والتنبيه على ذلك، ولذلك قال: «قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ»؛ يعني: أن قتل الكافر قاطع للفتنة، لا قتل المؤمن، بل موجب لها.

ويحتمل أن يكون سعد معهم في تلك السرية، ويكون ـ أيضاً ـ قد اتهم بقتل الرجل، فقال ذلك دفعاً عن نفسه، وبياناً بأنه إذا سمع منه كلمة الشهادة، ما أقدم على قتله، وإنما قتله أسامة، والتعبير عنه بذي البُطَين، وهو تصغير البطن ـ أيضاً ـ؛ لبيان قبح فعله، كما مر في قصة أبي هريرة مع عمر رضي الله عنهما، وإن كان ذلك لقبه.

واعلم: أن القوم صرّحوا بأن سعداً هذا هو سعد بن أبي وقاص، وهو قد كان مع أسامة، فلما سمع بقول ذلك الرجل، امتنع عن قتله حتى قتله أسامة، وما جاء في الرواية الثانية: (وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشَيْنَاهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ) يدل على أن الرجل الذي امتنع عن قتل ذلك الرجل كان

من الأنصار، وسعد بن أبي وقاص ليس منهم، ولذلك قيل: المراد من سعد المذكور في الرواية ليس ابن أبي وقاص، بل رجل من الأنصار، وقيل: هو سعد بن أبي وقاص، وهو ـ أيضاً ـ معهم، وامتنع الأنصاري ـ أيضاً ـ من القتل، وقتله أسامة، فذكر الراوي سعداً في إحدى الروايتين، والأنصاري في الأخرى، والوجه هو الأوّل.

* * *

٢٨٩ ـ (٩٧/ ١٦٠) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: أَنَّ خَالِداً الأَثْبَجَ ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِاللهِ البَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلاَمَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَراً مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولاً إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، جَاءَ جُنْدَبٌ، وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ. حَتَّى دَارَ الحَدِيثُ، فَلَمَّا دَارَ الحَدِيثُ إِلَيْهِ، حَسَرَ البُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ، وَلاَ أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ التَقَوْا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، قَصَدَ لَهُ، فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ البَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْجَعَ فِي المُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلاَناً وَفُلاَناً ـ وَسَمَّى لَهُ نفَراً ـ، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟!». قَالَ: نعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْـــتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!». قَالَ: فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!».

الحديث الثالث: حديثُ صفوانَ بنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِاللهِ البَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلاَمَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نفَراً مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولاً إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، جَاءَ جُنْدَبٌ، وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ. حَتَّى دَارَ الحَدِيثُ، فَلَمَّا دَارَ الحَدِيثُ إِلَيْهِ، حَسَرَ البُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ، وَلاَ أُرِيدُ أَنْ أُخْبِـرَكُمْ عَنْ نبِـيِّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ التَقَوْا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، قَصَدَ لَهُ، فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ البَشِيرُ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبرَ الرَّجُلِ كَيْفَ

صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلاَناً وَفُلاَناً ـ وَسَمَّى لَهُ نَفَراً ـ، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟!». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!». قَالَ: فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!».

وهذا الحديث من أفراد مسلم، والكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(أحمد بن الحسين)، وهو أبو جعفر أحمد بن الحسين بن خِراشٍ الخراسانيُّ البغداديُّ.

عن ابن مهديّ، وشبابة، وأبي نعيم، وجماعة.

وعنه مسلم، والترمذي، وأخرجا له، وجمعٌ. وَثَّقَهُ الخطيب.

توفي سنة اثنتين وأربعين ومئتين.

(وشيخه)، وهو أبو عثمان عمرو بن عاصم بن عبيدالله بن الوازع الكلابيُّ، البصريُّ، الحافظُ.

عن شعبة، وهمام، وجرير، وجماعة.

وعنه بندار، وابن مثنى، والحسن الحلواني، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن سعد، وجمعٌ، وأخرج له الستة.

وقال ابن معين: صالح.

وقال [النسائي]: ليس به [بأس][1].

وقال أبو داود: لا أنشط لحديثه.

قال البخاري: توفي سنة ثلاث عشرة، ومئتين.

و(**خالد**)، وهو ابن عبدالله بن محرز المازني، الأثبج، ويقال له: الأحدب.

عن زرارة بن [أبي] أوفى، والحسن، وجمع.

وعنه سليمان التيمي، وعون، وجماعة.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له مسلم، والنسائي.

[وصفوان]، وهو صفوان بن محرز المازني، البصري.

عن ابن مسعود، وأبي مسعود البدري، وابن عمر، وجماعة.

وعنه ثابت، وقتادة، وعاصم الأحول، وخلائق.

قال ابن حبان: كان من الثقات والعبّاد.

وبالجملة: أخرج له الستة، إلا أبا داود.

توفي سنة أربع وسبعين.

والثاني: في قوله: (أَتَيْتُكُمْ وَلاَ أُرِيدُ أَنْ أُخْبِـرَكُمْ عَنْ نَبِـيِّكُمْ)، كذا وقع في جميع الأصول، واستشكله بعض الناس بأنه قال أوّلاً:

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٨/ ٥١).

(اجْمَعْ لِي نفَراً مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ)، ثم قال: (وَلاَ أُرِيدُ أَنْ أُخْبِـرَكُمْ)، وهذا يناقض الأول، وأجاب: بأن (لا) زائدة، والمعنى: أريد أن أخبركم، أو تكون (لاَ) غير زائدة، والمعنى: أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم، بل أعظكم من عند نفسي، ولكن الآن أريدكم على ذلك، وأحدثكم عن النبي ـ عليه السلام ـ.

والظاهر: أنه لا حاجة إلى هذه التكلفات، بل الكلام على ظاهره في مجرى البلاغة، فإنه لما كان ذلك في زمن فتنة ابن الزبير، وفي هذه الفتنة وقعت أشياء كثيرة؛ من سفك الدماء، وهتك الحريم، وغير ذلك، أمرهم بالاجتماع لأجل النصيحة، فلما اجتمعوا، أمرهم بالتحديث فيما كانوا يتحدثون به بينهم؛ ليعلم طبائعهم وأحوالهم، فلما دار الحديث بينهم، وذكر كل شخص تقريعهم وزجرهم عن الإقدام على ما كانوا يفعله الخائضون في تلك الفتنة، فقال: (أَتَيْتُكُمْ) على زعم أنكم ثابتون على ما كان عليه نبيكم ـ عليه السلام ـ وأصحابه الخُلَّص، ولا أريد أن أحدثكم عن حال النبي ـ عليه السلام ـ شيئاً؛ لعلمي أن فيكم مَنْ صَحِبَ النبي ـ عليه السلام ـ، وأكثركم قد علم الحال في أمور المعاش والمعاد، ولكن لما رأيت أنكم قد ملتم عن تلك الطريقة، ونسيتم هذه الخصلة، أريد أن أذكركم عن شيء جرى في زمن النبي ـ عليه السلام ـ، وهو قصة أسامة، فإن توجُّهه كان بأمر النبي ـ عليه السلام ـ وجهاده لإعلاء كلمة الله تعالى، ومع ذلك كان في جيش الكفار رجلٌ مبارزٌ قد قتل جمعاً من المسلمين، فلما

استولى عليه أسامة، وأيقن بالهلاك، أظهر الإيمان في تلك الحالة خوفاً من القتل؛ لعلمه بأن أسامة يقتله لأجل كفره وإقدامِه على قتل جمع من أولياء الدين، وأسامةُ اجتهدَ وظن أن الإيمان بهذا الوجه لا يفيد له، وقَتَلَهُ على زعم أن في قتله قطعَ دابرة الكفر، وإعلاء كلمة الحق، ومع ذلك، بالغ النبي ـ عليه السلام ـ في شأنه، وما استغفر له، وكلما طلب أسامة الاستغفار، يقول له النبي ـ عليه السلام ـ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!»، فما ظنكم بالإقدام على قتل من عُلِمَ إيمانه مدة على سبيل القطع واليقين، إذا قصدتم قتله لأجل حطام الدنيا، ولذلك بالغ في بيان القضية، وذكر من شأن الرجل المقتول ما يدل على غاية شجاعته، ونكايته في المسلمين، بأنه إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين، قصد له بقتل، وأنه أوجع في المسلمين، وقتل فلاناً وفلاناً وفلاناً، وبما ذكر ما يدل على أن قتله صار كالضروري في ذلك الوقت، كأن تحصل الغلبة على الكفار، وبأنه إنما غلب في حين غفلته، وأن رجلاً من المسلمين كان منتظراً لغفلته، وغلب عليه في تلك الحالة، وأن إيمانه إنما يكون على الاضطرار.

* **وقوله: (وَكُنَّا نُحَدَّثُ)** ـ بضم النون وفتح الدال ـ، على ما لم يُسم فاعله.

* **وقوله: (فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ)**؛ أي: رفع أسامة على ذلك الرجل سيفه لقتله، أسلمَ، وفيه ـ أيضاً ـ إيماء إلى أنه ما آمن عند

ظهور مَخَايل الهلاك ـ أيضاً ـ، بل عند رفع السيف عليه، وتيقنه بالهلاك، فيكون حاله شبيهاً بإيمان حالة البأس، ولذلك اجتهد أسامة، وأقدم على قتله.

وفي بعض الأصول: (رَجَعَ) بدل (رَفَعَ)، فإنْ رُفع (السيفُ)، فلا نزاع؛ لأن (رَجَعَ) لازمٌ في الاستعمال غالباً، ولكن الرواية على النصب، فيكون متعدياً؛ كما في قوله: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ﴾[التوبة: ٨٣] الآية، وقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[الممتحنة: ١٠].

والثالث: بيان ما وقع في هذا الحديث من ذكر أسامة بن زيد، فهو ابن مولى رسول الله ﷺ، وابن مولاته، وحِبُّه وابنُ حِبـِّه، أبو محمد، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو خارجة، أسامة بن زيد بن حارثة ابن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن زيد، وقيل: يزيد بن امرئ القيس بن عمران بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ود بن امرئ القيس بن النعمان بن عمران بن عبد عوف بن كنانة بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن وبرة بن الكلب الكلبيُّ، الهاشميُّ.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة وثمانية وعشرون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على خمسة، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بحديثين، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه ابن عباس، وجماعات من كبار التابعين.

وفي «صحيح البخاري»: أن رسول الله ﷺ كان يُقعد أسامة على

فخذه، والحسنَ بنَ علي على فخذه الأخرى، ثم يضمهما، فيقول: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا؛ فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».

وفي «الترمذي» عن أسلم مولى عمر: أَنَّ عُمَرَ ﷺ فَرَضَ لأُسَامَةَ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ وَخَمْسَ مِئَةٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ، فَقَالَ: لِمَ فَضَّلْتَ أُسَامَةَ عَلَيَّ؟ قَالَ: لأَنَّ زَيْداً كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكَ، فَآثَرْتُ حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى حُبِّي.

ومناقبُ أسامة كثيرة مشهورة، ولاَّه رسول الله ﷺ إمارة جيش، وفيهم عمر بن الخطاب، وعَقَدَ له اللواء، وتوفي رسول الله ﷺ وله عشرون سنة، وقيل: تسع عشرة، وقيل ثماني عشرة، ويلقب بذي البُطين؛ لعظم بطنه، وليس في الصحابة من اسمُه أسامةُ بن زيد سواه.

وأما (جُنْدَبُ)، فهو أبو عبدالله جندب بن سفيان البَجَلِيُّ العلقيُّ، وعَلَقَةُ: بطنٌ من بَجيلة، وقد ينسب إلى جده، فيقال: جندب ابن أبي سفيان.

روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وأربعون حديثاً، اتفقا على سبعة، وانفرد مسلم بخمسة، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه الحسن، وابن سيرين، وأبو مجلز، وجماعة.

توفي سنة أربع وستين.

وأما (عَسْعَسُ)، فهو بعَينين وسينين مهملات، أبو صفرة، وقيل:

أبو صفيرة عسعسُ بن سلامة، البصري.

روى عن النبي ـ عليه السلام ـ.

وروى عنه الحسن البصري، والأزرق بن قيس.

وقيل: إن حديثه مرسل، وإنه لم يسمع من النبي ـ عليه السلام ـ، وليس له رواية في الكتاب.

وأمّا الرجل الذي قتله أسامة، فاسمه مِرْداس بن نَهيك.

* * *





[٤٤ ـ باب
قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»]

٢٩٠ ـ (٩٨/ ١٦١) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ ح.

وحدَّثَنَا يَحيى بنُ يَحيى ـ واللَّفظُ لَهُ ـ قالَ: قرأتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فلَيْسَ مِنَّا».

وخرج فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَينَا السِّلاَحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»

وقد أخرج مسلم هذا الحديث بطريق ابن نمير، عن عبيدالله،

عن نافع، عن ابن عمر، وهو من أفراده. ومن طريق أبي أسامة، عن عبيدالله.

وقد أخرجه ابن ماجه في: (الحدود) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وقد أخرجه البخاري في: (الفتن)، والنسائي في: (المحاربة).

ووجه مناسبة هذا الحديث لما سلف: أنه لمَّا أورد الأحاديث الدالة على أن قتل المؤمن أمر عظيم، وأن إثمه كبير، والوعيد في لسان الشرع له شديد، وإن كان ذلك على سبيل الاجتهاد، بل الواجب على المسلم تعظيمُ أخيه المسلم، والكفُّ عنه، وعدمُ الإقدام عليه بالقتل = أراد أن يورد الأحاديث الدالة على أن ما دون القتل؛ من حمل السلاح، وسَلِّ السيف، والغش ـ أيضاً ـ محرم، موجبٌ للوعيد، مُخْرِجِ للفاعل من جملة كونه أخاً له؛ إذ الأخ لا يعمل بأخيه مثل هذا.

ثم الظاهر: أن النبي ـ عليه السلام ـ داخل في جملة قوله: (عَلَيْنَا)، ولاشك أن مَنْ حارب النبي ـ عليه السلام ـ كافر، ليس من جملة المؤمنين، وأما من حارب غيره من المسلمين، أو غَشَّهم، فالمقرر من المذهب ـ كما علمت ـ: أنه لا يصير بذلك كافراً، ولا يخرج من الإيمان، بل يصير فاسقاً، فإذا كان كذلك، فلابد من تأويل هذه الظواهر.

فقيل: وارد على سبيل التغليظ؛ فإن الغرض: الزجرُ عن الوقوع

في مثل ذلك، كما يقول الوالد لولده إذا سلك غير سبله: لستُ منكَ، ولستَ منّي، قال الشاعر:

إِذَا حَاوَلْتَ فِي أَسَدٍ[1] فُجوراً فَإِنّي لَسْتُ مِنْكَ ولَسْتَ مِنّي

وقيل: محمول على المستَحِل، أو المعنى: ليس على سيرتنا الكاملة، وكذلك في قوله: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

وقيل: المعنى: من حمل السلاح على جميع المسلمين، أو غَشَّ جميعهم، فهو خارج منهم، فيكون ليس منهم.

وقيل: المراد: بيان حال المخالفين للإسلام، المحاربين مع أهله.

والأوجَه: أن المراد: نفي كونه من أهل الإيمان إن لم يعتقد قبح فعله، أومن كامليهم إن اعتقد.

والوعيد في قوله: (فَلَيْسَ مِنَّي) أشدُّ من الوعيد في: (لَيْسَ مِنَّا)؛ إذ معناه: ليس من أتباعي، وغيرُ المتبع للنبي ـ عليه السلام ـ لا يكون إلا كافراً، وقيل: بالعكس؛ لأنه إذا لم يكن منه، لم يلزم أن لا يكون من جملة المؤمنين، بناءً على معنى أنه منه: قوةُ اختصاصه به، وشدةُ اتباعه له، ولاشك أن نفي ذلك لا يستلزم نفي كونه من جملة المؤمنين، فإنه نفى تلك الزيادة، لا أصلَ الإيمان، ويستدل على الأوّل بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ﴾[البقرة: ٢٤٩]، وعلى الثاني

---

(١) في الأصل: «إذا جاوزت في أمر».

بقوله: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنۡ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[إبراهيم: ٣٦].

والحق: أنهما سِيان في الوعيد؛ إن حمل على الحقيقة، أو التأويل، وإنما أفرد؛ لكونه تعريضاً للرجل صاحب الصّبرة، وجَمَع ثمة لقوله: (غَشَّنَا).

* * *

٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ ـ وَهُوَ ابْنُ المِقْدَامِ ـ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ، فَلَيْسَ مِنَّا».

الحديث الثاني: حديثُ سلمةَ بنِ الأكوَع: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ، فَلَيْسَ مِنَّا»، وهو من أفراده. وقد مرَّ التعريف براويه سوى (مصعب)، وهو أبو عبدالله مصعبُ بنُ المِقدام، الكوفيُّ.

عن سعد، وابن جريج، وجماعة.

وعنه ابن راهويه، ومحمد بن رافع، وعبد بن حُميد، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين، والدارقطني، وأخرج له مسلم، والترمذي، والنسائي.

وقال أبو داود: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: صالح.

و(إياس)، هو أبو سلمة إياسُ بنُ سلمة بنِ الأكوع الأسلميُّ، المدنيُّ.

عن أبيه، وغيره.

وعنه موسى بن عبيدة، ويعلى بن الحارث، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة.

توفي بالمدينة سنة تسع عشرة ومئة.

وأما (أبوه)، فهو أبو مسلم سلمةُ بنُ عمرِو بنِ الأكوع الأسلميُّ، أحدُ مَنْ بايع تحت الشجرة، وغزا غزوات، وسيجيء ذكره في (المغازي).

روي له عن رسول الله ﷺ سبعة وسبعون حديثاً، اتفقا على ستة عشر، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بتسعة، وأخرج له الأربعة.

نقل عنه مولاه يزيد بن عبيد، وهو آخر من حدث عنه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والحسن بن محمد، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وجماعة.

توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة ﷺ.

* * *

٢٩٣ ـ (١٠٠/ ١٦٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، وَعَبْدُاللهِ ابْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِـي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِـي مُوسَى، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ

عَلَيْنَا السِّلاَحَ، فَلَيْسَ مِنَّا».

الحديث الثالث: حديثُ أبي موسى عن النبي ـ عليه السلام ـ: أنه قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ، فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه البخاري، والترمذي، وابن ماجه.

* * *

[٤٥ ـ باب
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»]

٢٩٤ ـ (١٠١/ ١٦٤) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ كِلاَهُمَا، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا».

الحديث الرابع: حديثُ أبي هريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا».

* * *

٢٩٥ ـ (١٠٢/ ١٦٤) ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ ـ، قَالَ: أَخْبَرَنِي العَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ، فَلَيْسَ مِنِّي».

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ، فَلَيْسَ مِنِّي».

أخرجه ابن ماجه.

ولمَّا أخرج الترمذي حديث أبي موسى، قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة، وسَلَمة بن الأكوع.

وأقول: حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وسلمة قد مرَّ.

وأما حديث ابن الزبير: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمُهُ هَدْرٌ» أخرجه النسائي، وروي موقوفاً عليه.

ولما أخرج الترمذي حديث أبي هريرة: «وَمَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»، قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي الحَمْراء، وابن عباس، وبُريدة، وأبي بردة بن نِيَار، وحذيفة بن اليمان.

وأقول: حديث ابن عمر: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَقَدْ حَسَّنَهُ

صَاحِبُهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ، فَقَالَ: «بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وإسناده حسن.

وحديث أبي الحَمْراء: أن النبيَّ ﷺ أراد أن ينهى عن بيع، فقالوا: يا رسول الله! إنها معاشنا، قال: «لاَ خِلاَبَةَ إِذاً» رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وحديث ابن عباس، مرفوعاً: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْس مِنَّا، وَمَنْ رَمَانَا بِالنَّبْلِ، فَلَيْس مِنَّا» رواه الطبراني.

وحديث بريدة، يرفعه: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْس مِنَّا» رواه البزار.

وحديث أبي بردة بن نِيَار: قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى نَقِيعِ المُصَلَّى، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي طَعَامٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ، أَوْ مُخْتَلِفٌ، فَقَالَ: «لَيْس مِنَّا مَنْ غَشَّنَا» رواه الطبراني.

وعن عائشة، وأبي موسى، وعبدالله بن مسعود، وأنس، مرفوعاً مثله.

ومعنى الكل ظاهرٌ مما مر.

وسيجيء في البيوع شيءٌ آخر ـ إن شاء الله ـ.

* * *



(٣٢)

باب
بيان تحريم ما يفعله أهل الجاهلية على الميت

٢٩٦ ـ (١٠٣/ ١٦٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعاً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالاَ: «وَشَقَّ، وَدَعَا» بِغَيْرِ أَلِفٍ.

٢٩٧ ـ (١٠٣/ ١٦٦) ـ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالاَ: «وَشَقَّ وَدَعَا».

لمَّا أورد ما يدل على تغليظ حمل السّلاح على المؤمن، أراد ما يدل على اشتراك بعض الأفعال في ذلك؛ ليُعلم عِظَمُ تأثيره، ويكون دالاً على أن قوله: (لَيْسَ مِنَّا) ونحوه من الألفاظ يدل على عظم

الأمر، لا على خروج فاعل الأمر من الإيمان، فأخرج فيه حديثين.

الحديث الأول: حديثُ ابن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»، وفي رواية: بالواو بدل (أو).

أخرجه البخاري في: (الجنائز)، والأربعة سوى أبي داود ـ أيضاً ـ.

لَمَّا ذكر وجوبَ رعاية حق الأُخوة من المؤمنين في حياتهم، ذكر ما يجب رعاية حقهم بعد الموت، فقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الجُيُوبَ»؛ فإنَّ ضرب الخد، وشقَّ الجيب عند موت واحد من الإخوان إظهارُ الجزع، وكفرانُ النعمة، فإن مُولي النعم ـ تعالى وتقدَّس ـ إنما خلق الدنيا دار ابتلاء وعبور، لا دار مُقامة وسرور، فكما يجب عند حصول النعم الدنيوية من الشكر، كذلك يجب عند زوالها من الصبر، فالواجب على المؤمن الصبرُ عند البلية، والاسترجاعُ عند المصيبة، والرضا في جميع أوقاته وأحواله بالقدر والقضاء، وطلب المغفرة لأخيه الميت، والاشتغال بالدعاءِ له، فظهور هذه العلامات خلافُ الصبر والرضا، فلذلك أوعدَ الوعيد الشديد، وأخرج الفاعل من جملة أهل الإيمان ظاهراً، وذكر أن النبي ـ عليه السلام ـ بريء ممن فَعَلَ هذه الأمور.

ثم لما كانت أفعال أهل الجاهلية كثيرة في هذا الحال، خصّ البعض بالذكر، ثم عمم بعد ذلك بقوله: «أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»، فإنه يتناول جميعَ ما يفعلونه؛ من النياحة، [. . .]، وإنشاد الشعر على

التابوت، وغير ذلك من أفعالهم.

وقيل: المراد بدعوى الجاهلية: نداؤهم عند الهياج والقتال: يا بني فلان! منتصراً بهم في الظلم والفساد ـ على ما سيجيء في قوله ـ عليه السلام ـ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» الحديث ـ؛ فإنه قد نهى عن ذلك، وأمر بالانتماء إلى الإسلام، وقال: «ادْعُوا بِدَعْوَةِ المُسْلِمِينَ».

والوجهُ الذي ذكرنا أليقُ بهذا الحديث؛ لأنه قرن ذلك بضرب الخدود، وشق الجيوب.

ولما كان لفظه يجيء بمعنى الواو ـ أيضاً ـ، ذكر بعض الشارحين أن الرواية المشتملة عليها بمعنى المشتملة على الواو، ولكن النظر الدقيق يقتضي أن يكون الأمر بالعكس؛ فإن المقام ـ كما علمت ـ مقام التغليظ، فالواجب بأن كل واحد من هذه الأفعال موجبٌ لهذا الوعيد؛ ليكون هذا الوعيد متناولاً لمن فعلها جميعاً، أو واحداً منها، لا أن يكون مختصاً لمن جمعها، ويدل عليه ـ أيضاً ـ: حديث أبي موسى؛ حيث ذكر الحديث عند صدور صيحة من امرأة من أهله؛ فإنه يدل على أنه أشار بذلك إلى فعل امرأته، وأومأ إلى أنه موجب لبراءة النبي ـ عليه السلام ـ، كما يكون حال من فعل الأفعال الثلاثة، ولذلك قدم مسلم ـ رحمه الله ـ الرواية المشتملة على (أَوْ)، وجعلها أصل الباب.

* * *

٢٩٨ ـ (١٠٤/ ١٦٧) ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ مُوسَى القَنْطَرِيُّ،

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعاً، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

٢٩٩ ـ (١٠٤/ ١٦٧) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالاَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِاللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ. قَالاَ: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي ـ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ»؟

٣٠٠ ـ (١٠٤/ ١٦٧) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

٣٠١ ـ وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي هِنْدٍ ـ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

٣٠٢ ـ وَحَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا». وَلَمْ يَقُلْ: «بَرِيءٌ».

الحديث الثاني: حديثُ أبي بُردَة بن أبي موسى، قال: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعاً، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ».

وفي رواية: «أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِاللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ. قَالاَ: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي ـ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ».

وفي رواية: «لَيْسَ مِنَّا» بدل: «بَرِيءٌ»، فأخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن مُخَيْمِرَة، عن أبي بردة، عن أبيه.

وقد أخرجه البخاري ـ أيضاً ـ في: (الجنائز)، ومن طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي موسى.

وأخرجه النسائي، وابن ماجه في: (الجنائز)، ومن طريق امرأة أبي موسى عنه.

وأخرجه النسائي في: (الجنائز)، ومن طريق صفوان بن محرز عنه.

وأخرجه النسائي ـ أيضاً ـ في: (الجنائز)، ومن طريق ربعي عنه، وهو من أفراده.

وأمّا التعريف برواته سوى ما ذكر:

[أما] **الحَكَمُ**، فهو أبو صالح الحَكَمُ بْنُ مُوسَى بنِ أبي زهير القَنْطَرِيُّ، البغداديُّ، الزاهدُ، أحدُ الأعلام، أصله من نَسا، نشأ بطبرستان، ورأى مالكاً.

وروى عن إسماعيل بن عياش، وابن المبارك، ومعقل، وخلائق.

وعنه مسلم، وأبو زرعة، وجمع.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له مسلم، والبخاري تعليقاً.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وأمّا **(شيخه)**، فهو أبو عبد الرحمن يحيى بنُ حمزة بن واقد الحضرمي قاضي دمشق.

عن أبيه، وثابت، وسفيان[1]، والأوزاعي، وجماعة.

وعنه ابن المهدي، وابن المبارك، وابن حَجَر[2]، وخلق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة.

وقال أحمد: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: صدوق.

---

(١) في الأصل: «وثابت بن سفيان» وهو خطأ.

(٢) يعني: علي بن حجر المروزي.

وقال أبو داود: ثِقَةٌ قدريٌّ.

وأمّا (القَاسِمُ)، فهو أبو عروة القَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ الهمدانيُّ، الكوفيُّ، أحدُ الأعلام.

عن أبي سعيد الخدري، وعبدالله بن عمرو، وجماعة.

وعنه الحكم، وسِماك بن حَرب، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وغيره، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

وأمّا (جَعْفَرٌ)، فهو أبو عون جَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ بن عمرو بن حُريث المخزوميُّ.

عن إسماعيل، والأعمش، وهشام بن عروة، وخلائق.

وعنه أحمد، وإسحاق، والكَوْسَج، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة إلاّ البخاري والترمذي.

وأمّا (شيخه)، فهو أبو العُمَيس عتبةُ بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله ابن مسعود الهذليُّ، الكوفيُّ.

عن الشعبي، وابن أبي مليكة، وجماعة.

وعنه شعبة، وأبو معاوية، ووكيع، وآخرون.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له الستة.

وقال أبو حاتم: صالح.

وأمّا (شيخه)، فهو أبو صخرة جامعُ بنُ شَدَّاد الكوفيُّ.

عن صفوانَ بنِ مُحرز، وحمدانَ بنِ أبان، وجماعة.

وعنه ومِسْعر، وشعبة، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو حاتم، وغيره، وأخرج له الستة.

وقال ابن المديني: له نحو من عشرين حديثاً.

وأمّا (عبدالله)، فهو أبو محمد عبدالله بن مُطيع بن راشد النيسابوريُّ.

عن هُشيم، وابن المبارك، وجماعة.

وعنه مسلم، وأخرج له. وَثَّقَهُ الخطيب.

وأمّا (عياض)، فهو ابن عمرو الأشعري، مختلَفٌ في صحبته، له عن النبي ﷺ، وامرأة أبي موسى.

وعنه الشعبي، وغيره. أخرج له مسلم، وابن ماجه.

* **قوله: (مِنَ الصَّالِقَةِ)** الرواية في الأصول بالصاد، وفي بالسين[1]، والمعنى متقارب، يقال: صلقت المرأة: رفعت صوتها في النَّوْح ونحوه، وهي سليقة؛ من السلق؛ أي: سليطة بذيئة اللسان، تؤذي زوجها بفحش القول، قال الله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾[الأحزاب: ١٩] الآية، فيكون السلق: شدة القول باللسان.

وحكى القاضي عياض عن ابن الأعرابي: أن الصلق: ضرب الوجه، وهو غريب.

* **(وَالحَالِقَةِ)**: التي تحلق رأسها.

---

(١) في الأصل: «وفي صلق بها وبالسين».

* (وَالشَّاقَّةِ): التي تشق ثوبها عند المصيبة، وهو معنى (خرق)، وإنما أورد الصفات بعلامة التأنيث، وإن كان الوعيد يتناول الذكور ـ أيضاً ـ؛ لأن صدور هذه الأفعال من النساء أكثر، أو التأنيث باعتبار الجماعة، فيتناول الجميع، وفي اختيار صيغة التأنيث إيماء إليهنَّ.

والبراء في اللغة: الانفصال عن الشيء، والبينونة، ومنه: البراءة من العيوب، والمراد هنا: البراءة من فعلهن، أو ما يستوجبن من العقوبة، أو من عهده بالذمة من البيان والتبليغ، كذا قيل.

والظاهر: أن المعنى: البراءةُ عن فاعل هذه الأشياء، ولا حاجة إلى تقدير الفعل، أو الإثم، بل يجب أن يؤوّل بالوجوه المذكورة في أمثالها، وقد مر أنَّ في ضمن استقباح فاعل القبيح والبراءة منه استقباح الفعل والبراءة منه.

* قوله: (تَصِيحُ بِرَنَّةٍ) ـ بفتح الراء وتشديد النون ـ؛ أي: صيحة حزينة، يقال: سمعت رنة ورنيناً، وقد رَنَّ وأَرَنَّ.

وفي «المطالع»: الرَّنَّةُ: الصوت مع البكاء، ويقال: أَرَنَّتْ، ولا يقال: رَنَّتْ، والصحيح المشهور في اللغة هو القول الأوّل معنًى واستعمالاً.

* قوله: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ) ذكر القاضي عياض: أن أبا الحسن الدارقطني قال: أصحاب شعبة يخالفون عبد الصمد، ويروونه عن شعبة موقوفاً، لم يرفعه عنه غير[1]

---

(١) في الأصل: «غير عن» بدل «عنه غير»، والتصويب من «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٣٤٥).

عبد الصمد. هذا كلامه.

وقد علمت أن مثل هذا لا يضر؛ فإن بعض الرواة إذا روى موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً، فالحكم للرفع على الأصح ـ كما مر ـ، ومسلم ـ رحمه الله ـ إنما أورد هذه الرواية متابَعَةً، وثبوت المتن إنما كان بروايات أُخر ـ على ما لا يخفى ـ.

وفي النسائي، عن عمرو بن علي، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن عوف، عن خالد الأحدب، عن صفوان بن محرز، قال: أُغْمِيَ عَلَى أَبِـي مُوسَى، فَبَكَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِئَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَلاَ خَرَقَ، وَلاَ سَلَقَ».

* * *



[٤٧ ـ باب
بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ]

٣٠٣ ـ (١٠٥/ ١٦٨) ـ وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ـ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ ـ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً يَنِمُّ الحَدِيثَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ».

٣٠٤ ـ (١٠٥/ ١٦٩) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوساً فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ القَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

٣٠٥ ـ (١٠٥/ ١٧٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ حُذَيْفَةَ فِي المَسْجِدِ فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ ـ إِرَادَةَ أَنْ يُسْـمِعَهُ ـ: سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

أخرج فيه حديثَ حذيفة: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً يَنِمُّ الحَدِيثَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ».

وفي رواية: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوساً فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ القَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

وأخرجه البخاري في: (الأدب)، والترمذي في: (البر والصلة)، والنسائي في: (التفسير).

وفي الباب: عن أبي هريرة، مرفوعاً: «أَلَا إِنَّ الكَذِبَ يُسَوِّدُ الوَجْهَ، وَالنَّمِيمَةَ عَذَابُ[1] القَبْرِ» رواه أبو يعلى، والطبراني.

---

(١) في الأصل: «من عذاب».

وعن أسماءَ بنتِ يزيدَ، ترفعه: «أَلاَ أُخْبِـرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَخِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ تَعَالَى، أَلاَ أُخْبِـرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَشِرَارُكُمُ المُفْسِدُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ، المَشَّـــاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، البَاغُونَ البُرَآءَ العَنَتَ» رواه أحمد، وإسـناده حسن.

وعن عُبادة بن الصامِت مثلُه، رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في موضعين:

الأول: في التعريف بالرواة سوى ما سلف.

(**عبدالله**)، وهو أبو عبد الرحمن عبدُالله بن محمد بنِ أسماءُ بنِ عُبيد الضبعيُّ.

عن عمه جُويرية بن أسماء، وابن المبارك، وجماعة.

وعنه الشيخان، وأبو داود، وأخرجوا له.

وَثَّقَهُ أبو حاتم، وقال أبو زرعة: لا بأس به، شيخ صالح.

و(**شيخه**)، وهو ابن يحيى مهديُّ بنُ ميمونٍ الأزديُّ، البصريُّ.

عن الحسن، وابن سيرين، وجماعة.

وعنه ابن المبارك، ويحيى القطان، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة اثنتين وسبعين ومئة.

وأما (**همام**)، فهو أبو الحارث الجعفيُّ، الكوفيُّ.

عن عمر، وعمار، والمقداد، وجماعة.

وعنه وَبْرَة بنُ عبد الرحمن، وسليمانُ بن يَسار.

وَثَّقَهُ ابن مَعين، وغيره، وكان أحدَ العبَّاد بالكوفة، وأخرج له الستة.

توفي سنة خمس وستين.

و(حذيفة)، وهو أبو عبدالله حُذَيفةُ [بنُ] اليمان، واسمُ اليمان: حِسل، وقيل: حُسيل بن جابر بن أسيد العبسي، صاحبُ سرِّ رسولِ الله ﷺ، أراد هو وأبوه أن يشهدا بدراً، فاستحلفهما الكفار أن لا يشهدا، ثم سألا النبيَّ ـ عليه السلام ـ، فقال: «نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ [بِاللهِ] عَلَيْهِمْ».

ومناقبُ حذيفة جمّة، وسيجيء في الكتاب طرف منها.

له عن رسول الله ﷺ أحاديث في عددها خلاف كثير، انفرد البخاري بثمانية، ومسلم بسبعة عشر، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه أبو الطفيل، والأسود بن يزيد، وخلائق.

توفي سنة ست وثلاثين رضي الله عنه.

الثاني: في المعنى:

لمَّا ذكر حُرمة بعض الأقوال والأفعال، أراد أن يبين حرمة بعض آخر، فذكر النميمة، فإنها توجب الأذى، واتصال الضرر، والواجبُ على المؤمن محبةُ أخيه، وإيصالُ النفع إليه، ولذلك ذكر الوعيد الشديد،

وهو أنه لا يدخل الجنة، وقد مرَّ في الأبواب السابقة وجوهُ تأويله.

والنميمة: كشفُ ما يُكره كشفه، كذا ذكره الغزالي، وزاد بعض المحققين قولاً؛ ليكون التعريف مساوياً للمعرف.

ثم الكراهة لا تختص بالمنقول عنه، بل يتناوله والمنقول إليه والناقل، وسواء كان الكشف بالصريح، أو الكناية.

فحقيقة النميمة: إفشاء السرِّ، وهتك السِّتر، والواجبُ على سامع كلام النمَّام أن لا يصدقه؛ لأنه فاسق، وأن ينهاه عن فعله، وينصح له؛ لأن الإرشاد واجبٌ عليه، وأن يبغضه؛ لأنه بغيض عند الله، ويجب بغضُ من أبغضه الله، وأن لا يظن بأخيه الغائب سوءاً، إذ الواجبُ حسنُ الظن، وأن لا يشتغل بالتجسس؛ لأنه منهي ـ أيضاً ـ، وأن لا يُقدم على حكاية قول النمَّام؛ لئلا يدخل تحت حكمه.

هذا كله إذا لم يكن فيه مصلحة دينية، ولم يكن السامع من أهل السلطنة، أما إذا كان فيه مصلحة؛ كمن أخبر السامعَ أن فلاناً يريد قتله، أو الفسق مع أهله، أو الطمع في ماله، أو يكون شخصاً صاحب الشوكة والملك، فالواجبُ عليه التجسسُ، والفحصُ عن أحوال رعيته، ودفعُ الشر عنهم، فيكون كشفُ الحال، وإزالةُ الظلم والحَيْفِ عن نفسه ورعيته واجباً، وقد يكون مستحباً بحسب المواطن، وإذا خلا عن ذلك، يكون محرَّماً.

وأما القَتَّاتُ، فهو مثل النمَّام، إلا أن فيه زيادة التزوير، يقال، فلانٌ يَقُتُّ الحديثَ؛ أي: يزوِّرُه، ويحسِّنُهُ، ولذلك أورد الحديثَ المشتملَ عليه بعد ذكر النمَّام.

* * *



[٤٨ ـ باب

بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ، وَالمَنِّ بِالعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ]

٣٠٦ ـ (١٠٦/ ١٧١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ».

٣٠٧ ـ (١٠٦/ ١٧١) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ البَاهِلِي،

حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ القَطَّانُ ـ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: المَنَّانُ الَّذِي لاَ يُعْطِي شَيْئاً إِلاَّ مَنَّهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الفَاجِرِ، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

٣٠٨ ـ وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

لما أوردَ ما يدلُّ على عِظَم شأنه، وقوة تأثيره في الحرمان، أراد أن يورد ما يشاركه في ذلك، فأخرج ـ هاهنا ـ ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أبي ذَرٍّ عن النبي ـ عليه السلام ـ: أنه قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ».

وفي رواية: «المَنَّانُ الَّذِي لاَ يُعْطِي شَيْئاً إِلاَّ مَنَّهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الفَاجِرِ، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

أخرجه [النسائي] في: (اللباس)، والترمذي في (البيوع)، والنسائي فيه، وفي: (الزكاة)، وابن ماجه في: (التجارات).

ولما أخرجه الترمذي، قال: وفي الباب: عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي أسامة بن ثعلبة، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار.

وأقول: حديث ابن مسعود، مرفوعاً: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» أخرجه النسائي.

وحديث أبي هريرة سيجيء في (كتاب اللباس) - إن شاء الله تعالى -.

وحديث أبي أمامة: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إذْ لَحِقَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ الأَنْصَارِيُّ فِي حُلَّةٍ إزَارٍ وَرِدَاءٍ قَدْ أُسْبِلَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ، وَيَتَوَاضَعُ لِلَّهِ، وَيَقُولُ: «عَبْدُك وَابْنُ عَبْدِك وَأَمَتِك» حَتَّى سَمِعَهَا عَمْرٌو، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنِّي حَمْشُ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو! إنَّ اللهَ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، إنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المُسْبِلَ» رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وحديثُ عمرانَ ومعقل سيجيء في: (اللباس) - إن شاء الله تعالى -.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في موضعين:

الأول: في التعريف بالرواة سوى ما سلف.

(خَرَشَةُ)، وهو ابْنُ الحُرِّ الفزاريُّ، نشأ في حِجْر عمرٍو، وقال

أبو داود: ولأخيه سلامةَ صحبةٌ.

روى عن عمرو، وعبدالله بن سلام، وجمع.

وعنه ربعيُّ بن حراش، والمسيَّب بن رافع، وجماعة. وأخرج له الستة.

توفي سنة أربع وسبعين.

(سُلَيْمَانُ)، وهو ابْنُ مُسْهِرٍ الكوفي.

عن خرشة بن الحر، وغيره.

وعنه الأعمش، وإبراهيم النخعي، وجمع.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

الثاني: في المعنى:

قد تقرر في موضعه أن التخصيص بالذكر في أمثال هذه المقامات بهذه العبارة، لا يوجب النفي عما سواه، بل المراد: إثبات الحكم للمذكور، ولما ثبت بالنصوص الصريحة أن الله تعالى يسأل الخلائق جميعاً، والسؤال كلام، ففي الكلام على التعريض بعدم إكرام الله إياهم، فيكون حالهم على خلاف أهل الجنة في تكريم الله تعالى إياهم بكلامه.

أو محمول على الغضب، وإرادة الانتقام؛ لأن من غضب على صاحبه، قطع كلامه، وغضبُ الله تعالى على عباده إرادةُ الانتقام.

أو الكلام بما يحبون.

أو لا يكلمهم بغير واسطة استهانةً بهم.

فعلى الأولين: كناية، وعلى الثالث: تصريح، وعلى الرابع: مجاز.

* **وأما قوله: ﴿وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾** فمجاز عن الاستهانة بهم، والسخط عليهم، يقال: [فلان لا ينظر إلى] فلان، يريد: نفي اعتداده به، وإحسانه إليه، وأما الفرق في استعماله فيما يجوز عليه النظر، وفيما لا يجوز، فقد ذكر صاحب «الكشاف»: أنه فيمن يجوز عليه النظر؛ أي: تقليب الحدقة؛ كالإنسان ـ مثلاً ـ كناية؛ لأنه يجوز إرادة المعنى الحقيقي، بل لابد من صلاحيته، لا لأجل أنه مناط الإثبات والنفي، والصدق والكذب، والأمر والنهي، ونحو ذلك، ليلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، بل لينتقل عنه إلى معنًى آخر مطلوب.

وفيمن لا يجوز عليه النظر مجازٌ لا غير؛ لأن العلم بامتناع النظر عليه قرينةٌ مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي وإرادته، أو جواز إرادته شرط للكناية ـ على ما عرف في موضعه ـ.

* **وأما[1] قوله: «لاَ يُزَكِّيهِمْ»**، فمعناه: أنه لا يطهّرهم من دنس الذنوب، ولا يثني عليهم.

ولما كان هذا الكلام مذكوراً في القرآن، غيَّر الراوي تكرار النبي ـ عليه السلام ـ له بالقراءة، وإنما كرره ثلاث مرات؛ ليكون أوكدَ في

---

(١) في الأصل: «وأن».

الأَسمَاع، وأَقَرَّ في القلوب، وليكون إشعاراً بأن هذا أمر عظيم ينبغي أن يتوجه السّامع بجوامعه ويقبله بأقوى ما يمكن، ولذلك قدم الراوي خيبتهم وخسرانهم على السؤال، وجمع بينهما.

وأما استحقاق هؤلاء بهذا الوعيد، فلأنّ المُسبل إزاره خيلاء متكبر محقِّر للناس، معجَبٌ بنفسه، ثم هذا مختصّ بمن يفعل ذلك خيلاء، وإن كان اللفظ عاماً؛ لما ورد في الأحاديث الأُخَر؛ كقوله: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ»، ولقوله لأبي بكر: «لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ»، ويدخل في حكم المختال الفخور، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[الحديد: ٢٣].

ولما كان ذلك معلوماً فيما بينهم، وحتى لا يذهب الوهم إلى غير ذلك، ذكر في بعض المواضع: (المُسْبِـلُ) فقط، وفي بعضها: (المُسْبِـلُ إِزَارَهُ)، وفي بعضها مقيَّداً بالخيلاء، والجميع واحد، ثم هذا لا يختص بالإزار، والتخصيص بالذكر لأجل أن غالب ثيابهم الإزار، وحكم غيره من القميص وغيره حكمُه، وقد صح عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن النبي ـ عليه السلام ـ، قال: «الإِسْبَالُ فِى الإِزَارِ وَالقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بإسناد حسن.

وسيجيء بيان حد الإسبال ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأمّا المَنَّانُ، وهو الذي لا يعطي إلا منّاً على ما جاء مفسراً في الرواية، فلأنه جاهل بأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وإنما

الذي أجرى على يده من الإنفاق هو نعمة منه؛ لأجل تحصيل المثوبة، فالواجب عليه أن يعرف أن الرزق من الله تعالى، وأن اقتداره على الإنفاق على من هو مثاله نعمة أخرى، يجب القيام بشكر كل واحدة منهما، وإن صدور المنِّ في الجملة مبطِل لثواب النفقة، فالمداومة عليه، وجعلُه شعاره، لابد وأن يُدخله في جملة من لا يعرف الله تعالى بكمال صفاته، فيستحق بذلك إصابة عذاب الله تعالى ونكاله.

وقيل: المنان في الحديث: من المَنّ الذي هو القطع؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[التين: ٦] على وجه، فيكون معناه: البخيل الذي لا يعطي الحقوق من ماله، ويُنقصها، ويقطع الرحم.

وقد ورد في حديث آخر: البخيل، والوجهُ الأوّل أظهر؛ لقوله: «لاَ يُعْطِي شَيْئاً إلاَّ مِنَّةً»، وقدم الرواية المشتملة على ذكر المنان بدون تعريفه؛ إيماء إلى أنّ مَنْ صَدَر عنه المنّ ـ ولو مرة ـ داخل تحت الوعيد؛ ليكون موجباً للاحتراز عنه؛ كما قيل: في قوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمْ أُغْرِقُواْ﴾[نوح: ٢٥] الآية؛ حيث عَلَّق الوعيد بالخطيئة.

وأما «المُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ»، فلأن فيه هتكَ حرمة اسم الله تعالى الواجب رعايتُه، وإبطال حق الأخوة، فيكون مبطلاً للحقين جميعاً، على أنه ـ أيضاً ـ يكون جاهلاً بأن الله تعالى هو الباسط القابض، فالواجب: التوكلُ، وطلب الرزق من الوجه الحلال، والقناعة، والشكر عند حصول الزيادة، والصبر عند البُلْغَة والكَفَاف، وقدّم هذه الرواية على الرواية المشتملة على الحلف

الفاجر؛ لأن في الفاجر زيادةً ليست في الكاذب؛ لأنه كَذِبٌ مع شَناعةٍ، وكذا على الرواية على ذكر الحلف بعد العصر، وسائر الأوصاف؛ لما قلنا من الإيماء.

* * *

٣٠٩ ـ (١٠٧/ ١٧٢) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِـي حَازِمٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ـ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ـ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِـرٌ».

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ـ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَـةَ: وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ـ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِـرٌ».

أخرجه النسائي، وفي رواية له: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُم اللهُ ﷻ: البَيَّاعُ الحَلاَّفُ، وَالفَقِيرُ المُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالإِمَامُ الجَائِرُ».

وفي الطبراني: «ثَلاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ: مَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِـرٌ، وَغَنِيٌّ بِخَيْلٌ»، ورواته ثقات.

وفي الباب: عن سلمان، مرفوعاً: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ

القِيَامَةِ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَةً، لا يَشْتَرِي إِلا بِيَمِينِهِ، وَلا يَبِيعُ إِلا بِيَمِينِهِ».

وعن عصمة، يرفعه: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ غَداً: شَيْخٌ زَانٍ، وَرَجُلٌ اتَّخَذَ الأَيْمَانَ بِضَاعَةً يَحْلِفُ فِي كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَفَقِيرٌ مُخْتَالٌ مَزْهُوٌّ» رواهما الطبراني، ورجال الأول ثقات.

إذا عرفت هذا، فنقول: إنما غَلَّظَ العقابَ على هؤلاء؛ لأن الحامل لهم على تلك المعاصي محض المعاندة؛ لعدم دَاعٍ آخر لهم على الدواعي.

أمّا الشيخ الزاني، فلأنه تقدَّمَ على قبيح في وقت يقتضي الإقدام على عكسه، بحصول تحريمه، وكمال قوته الروحانية، وضعف الدواعي الشهوانية، واللائق بحاله: الإمساكُ عن القيام بالحلال، فضلاً عن الالتفات إلى الحرام، والاشتغال به؛ لأن ذلك إنما يكون في وقت الشباب، وعليه الحرارة الغريزية، وقلة المعرفة، وغاية الشهوة، وضَعْف العقل، وصغر السن، فالاشتغال في وقت زوال هذه الأمور، وحصولِ أضدادها في غاية القبح المستحق بهذا الوعيد الشديد.

وكذلك الملكُ الكذَّاب، تقدم على الفعل القبيح عند حصول نعمة تقتضي الإقدام على عكسه؛ فإن الكذب إنما يكون لأجل جلب نفع، أو دفع ضرر، والذي أعطاه الله الملكَ، فقد حصل له المطلوب من غير ضرورة تقتضي الإقدام على الكذب، فصدورُه منه في تلك

الحالة قبحٌ على قبح، وكفرانٌ للنعمة في زمان القيام بشكرها، فكما أن الشخص الذي أمده الله تعالى في العمر حتى ذهبت عنه الدواعي الفاسدة، وحصلت فيه الفضائل الحسية، إذا ترك القيامَ بشكر هذه النعمة، وأقدم على الزنا، يكون قبحاً مضاعفاً، وجهلاً مركباً، كذلك الملكُ إذا أقدم على الكذب يكون ـ أيضاً ـ كذلك، بل أشد قبحاً، وأكثر شَيْناً.

وأمّا العائل المستكبر، فلأنه تقدم على فعل فيه سبب عكسه؛ كما في الأوَّلَين، لأن سبب الكبر والخيلاء هو المال والجاه الدنيوية، فإذا لم يكن لشخص شيء من ذلك، فالواجب عليه المسكنة والتواضع، والصبر على الفقر، والرضا به، فإذا أقدم على الخيلاء بدون سببه، يكون قبيحاً، بل أشد قبحاً من المقدِم عليها عند السبب، وهو الذي يجر إزاره خيلاء؛ كما قيل: في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]، إنما قيل هنا: ﴿يَصْنَعُونَ﴾، وفي شأن الفاعل: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ إيماءً إلى أن حال تارك النهي أشد قبحاً من حال مرتكب الفعل؛ لأن في المرتكب الداعية بإقدامه عليه بسبب، وليس في تارك النهي ذلك.

* * *

٣١٠ ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِـي صَالِحٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ـ وَهَذَا

حَدِيثُ أَبِـي بَكْرٍ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ».

٣١١ ـ (١٠٨/ ١٧٣) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ كِلاَهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ».

٣١٢ ـ (١٠٨/ ١٧٤) ـ وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِـي صَالِحٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ـ قَالَ: أُرَاهُ مَرْفُوعاً ـ، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ، فَاقْتَطَعَهُ». وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ

بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ» أخرجه البخاري، والأربعة.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما مر.

(عَبْثَر)، وهو أبو ربيعة عبثرُ بنُ القاسم الزهريُّ، الكوفيُّ.

عن حصين، ومطرف بن طريف، وجمع.

وعنه خلف بن هشام، وأحمد بن يونس، وجماعة.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له الستة.

والثاني: في قوله: «رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاَةِ»، إنما غَلَّظ الوعيد على مانع الماء من ابن السبيل؛ لأن الله تعالى خلق الماء حياةً لكل شيء، وأباحه للكل، فالبخل بما يكون فاضلاً من حاجة الشخص ـ خصوصاً في الفلاة التي ليس فيها خَلْقٌ كثير دائماً حتى يحتاجوا إلى الماء، وفيه الضرورة المناسبة لابن السبيل ـ فالواجب في المروءة على الذي مكَّنَه الله تعالى في ذلك: أن يواسي أخاه المؤمن بالماء الذي يحتاج إليه، فكيف بما فضل عنه؟! فيكون القبح فيه أشد قبحاً، وأعظم إثماً، وهذا هو الذي نهى النبي ﷺ عن منعه في قوله: «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ»، وسيجيء الكلام عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد أجمع المسلمون على تحريم ذلك؛ لأنه منع ما لا حق له فيه من مستحقه، وربما أتلفه وأتلف ماله.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لو منعه حتى مات عَطشاً، اقتِيد منه؛ لأنه قتله، كما لو قتله بالجوع، أو السّلاح.

وأما ابن السبيل، فالمراد منه: المسافر، سُمي به؛ لأن الطريق يبرزه ويُظهره، فكأنها ولدته.

وقيل: سمي بذلك؛ لملازمته إياه، كما يقال للِّصِّ: ابن الطريق، وللغراب: ابن دأْيَة، لملازمة اللص الطريق، والغراب دَأْيَة البعير؛ لينقرها.

والثالث: في قوله: «وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ» رُوي بالباء وبدونها، فعلى الباء يكون بايع بمعنى ساوم؛ كما جاء في الرواية الأخرى، وتكون الباء بمعنى «عن» كما في قول الشاعر:

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنَّنِي ... بَصِيرٌ بَأَدْواءِ النِّسَاءِ طَبِيْبُ

أي: عن النساء، وعلى إسقاطها يحتمل أن يكون ـ أيضاً ـ بمعناه، ونصب (سلعة) بنزع الخافض.

ويحتمل أن يكون بمعنى: باع، و(سلعة) مفعول.

وإنما يستحق هذا الشخص هذا الوعيد؛ لأنه استخف باسم الله تعالى حين حلف به على الكذب، وأخذ مال غيره ظلماً، وغَشَّهُ، فجمع بين كبائر.

وعن ابن أبي أوفى: أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً لَهُ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية، أخرجه البخاري، وتخصيصه بما بعد العصر؛ إما لأجل أن اجتماعهم لأجل المبايعة فيه، وإما لأجل أنه وقت الصلاة الوسطى التي هي أشرف الصلوات، فينبغي على كل من صلى صلاة أن يشتغل بالخير، وينتهي عن الشر؛ لتكون صلاته صلاة في الحقيقة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[العنكبوت: ٤٥]. [وإن لم تنهه] لم يزدَدْ من الله إلا بعداً، خاصة بعد الصلاة التي هي أشرف الصلوات، وهذا هو مراد القاضي عياض بقوله: لشدة الأمر فيها، وحضور ملائكة الليل والنهار عندها، وشهادتهم على مجاهرته ربَّه بيمينه، واستحقاقه عظيمَ حقه.

وإنما لم يصرح بكون العصر الصلاة الوسطى؛ للاختلاف فيه، على ما سيجيء، بل أرشد إلى سبب فضلها، وهو اجتماع الملائكة فيها، وبهذا ظهر أن الوجه واحد، فذكر قومٌ الفضيلةَ، وهي كونُها صلاة الوسطى، وجماعةٌ السبب، وهي اجتماعُ الملائكة فيها، فلا يتوّجه ما قاله القرطبي من أن القول: بكون هذا الأمر واقعاً بعد الصلاة الوسطى أولى مما قاله القاضي عياض؛ لأنهما واحد، فتأمل.

وأما الاعتراض: [أن] الفجر ـ أيضاً ـ كذلك، وأن اجتماع الملائكة في الصلاة لا بعدها = ساقط؛ لأن المقصود من ذلك: بيانُ

كون هذه الصلاة أفضلَ الصلوات، لا بيانُ اجتماع ملائكة الليل والنهار ولعل لهذا الاجتماع تأثيراً ليس للاجتماع الذي في الفجر حتى يستحق هذا الاسم، أو تكون هي مثلها ـ أيضاً ـ، لكن اجتماع الناس في تلك الديار، ومبايعتهم بعد العصر، فخصّه بالذكر دون الفجر.

* **والرابع: في قوله: (وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا)** إنما استحق هذا الوعيد؛ لأنه لم يقم بما أوجب الله تعالى من البيعة الدينية، فإنها من العبادات التي فيها النية والإخلاص، فالمبايع إماماً لأجل الدنيا، من غير نظر إلى إعلاء كلمة الله تعالى، وما عنده من الثواب، مع اقتدار الله تعالى على ذلك، جاهلٌ مستبدِلٌ للشيء اليسير الزائل بالكثير الباقي، معظِّمٌ صغيراً، ومصغِّرٌ كبيراً، ومنافقٌ مظهِّر خلافَ [ما وجب عليه]، غاشٌّ للمسلمين، مستحقٌّ بفعله أن لا ينخرط في سلك الفائزين.

وإذا كان الجهل والنفاق والغش مع كل أحد من المسلمين قبيحاً، فيكون مع الإمام الواجب طاعته وانقياد أوامره أقبح.

والحاصل: أنَّ هؤلاء المذكورين إنما استحقوا ذلك الوعيد الشديد؛ لأنهم فعلوا خلاف ما وجب عليهم في حال يقتضي الإقدام على عكسه، مع أن الذي أقدموا عليه قبيح في نفسه، فيكون إقدامهم في تلك الحالة أقبحَ وأشدَّ إثماً، كما قيل في لبس الحرير في الصلاة، والجدال في الحج.

* **وقوله: (فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَى)** هكذا الرواية (وَفَى) مخففاً، و(لَمْ يَفِ) ـ بحذف الواو والتخفيف ـ، وهو الصحيح؛ لأن المعنى:

الوفاء بالعهد، يقال: وَفَى بعهده يَفِي وَفَاءً، وأَمَّا وَفَّى - بالتشديد -، وهي توفيةُ الحق واستيفاؤه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾[النجم: ٣٧].

* * *



[٤٩ ـ باب
غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ]

٣١٣ ـ (١٠٩/ ١٧٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ شَرِبَ سَمّاً، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً».

٣١٤ ـ (١٠٩/ ١٧٥) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ ح، وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا

شُـــعْبَةُ، كُلُّهُمْ بِهَذَا الإِسْـنَادِ، مِثْلَهُ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ.

أخرج ـ هاهنا ـ خمسة أحاديث:

الأوّل: حديثُ أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ شَرِبَ سَمّاً، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً».

أخرجه البخاري في مواضع، والثلاثة في: (الطب)، وابن ماجه في: (الجنائز).

إذا عرفت [هذا]، فنقول: قد مرَّ أن مَنْ أقدم على قتل نفسٍ محرمةِ القتلِ، معصومةِ الدمِ بالإيمان، فهو مباشرٌ لأمر عظيم، مستحقٌّ لوعيد شديد، فالمباشِرُ لإهلاك نفسه؛ إما صريحاً بحديدة، أو سمّ، أو تردٍّ من عُلْوٍ، أو ضمناً؛ مثل: يمين كاذب، ولعن مؤمن، ونحوها، مرتكبٌ لأمر عظيم لا محالة.

وأمّا الوعيد بالخلود، فقيل: على سبيل التغليظ، وقيل: محمول على المستحل، وقيل: جزاؤه ذلك، وقيل: المراد: المكث الطويل، ويؤيده: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ» أخرجه البخاري.

ولما أخرج حديث أبي هريرة ـ على ما في الكتاب ـ، قال:
وروى محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ، عُذِّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً».

وهكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ـ عليه السلام ـ، وهذا أصح؛ لأن الروايات إنما تخبر أن أهل التوحيد يعذَّبون في النار، ثم يخرجون منها، فلا يذكر أنهم يخلدون فيها، وقد مر الكلام على ذلك مبسوطاً.

* وقوله: «يَتَوَجَّأُ» ـ بالجيم، ثم همز ـ؛ أي: يطعن.

والتحسِّي ـ بالحاء والسين ـ: التجرع.

وفي سين (السم) الحركات الثلاث لغة، والفتحُ أشهر.

* * *

٣١٥ ـ (١١٠/ ١٧٦) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلاَّمِ بْنِ أَبِـي سَلاَّمٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِـي كَثِيرٍ: أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ثَابِـتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لاَ يَمْلِكُهُ».

٣١٦ ـ (١١٠/ ١٧٦) ـ حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً؛ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلاَّ قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ».

٣١٧ ـ (١١٠/ ١٧٧) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ ح.

٣١٨ ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عَذَّبَهُ اللهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». هَذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ. وَأَمَّا شُعْبَةُ، فَحَدِيثُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

الحديث الثاني: حديثُ ثابت بن الضحاك: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لاَ يَمْلِكُهُ».

وفي رواية: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِى الدُّنْيَا، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً؛ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلاَّ قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ».

وأخرجه البخاري في (الأيمان والنذور)، وغيرِه، والأربعةُ.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن عبدالله بن عمرو، وعمران حصين.

وسيجيء في (كتاب الأيمان والنذور) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(معاوية)، وهو أبو سلام، معاوية بن أبي سلام ممطور الدمشقي.

عن أبيه، وعن أخيه زيد، وجمع.

وعنه محمد بن شعيب، والوليد بن مسلم، وجماعة.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، والنسائي، وأخرج له الستة.

و**(عبد الوارث)**، وهو أبو عبيدة عبد الوارث [بن] عبد الصمد

التَّنُّوري البصري.

عن أبيه، وأبي خالد الأحمر، وجماعة.

وعنه، مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأخرجوا له، وخلق.

توفي سنة اثنتين وخمسين ومئتين.

و(ثابت)، وهو أبو زيد ثابتُ بنُ الضحاك بن خليفة الأنصاري، الأشهري، بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، وأردفه رسول الله ﷺ يوم الخندق، وكان دليلَه إلى حمراء الأسد.

روى عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثاً، اتفقا على هذا الحديث.

روى عنه عبدالله بن معقل، وأبو قلابة، وجمع.

توفي سنة خمس وأربعين.

والثاني: في قوله: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ)؛ أي: من حلف على شيء، فالمراد من اليمين: المحلوفُ عليه؛ كما في قوله ـ عليه السلام ـ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيرَها خَيْراً مِنْهَا» الحديث.

وقيل: (على) صلة، وينتصب (يميناً) على أنه مصدر من غير الفعل المذكور لفظاً، بل بمعناه، مثل: قعدت جلوساً.

وقيل: الباء بمعنى (على).

* **وقوله: (بِمِلَّةٍ)** بدل من قوله: (عَلَى يَمِينٍ)، والغرض: تحذير المؤمن من الحلف بها.

* **وقوله: (كَاذِباً)** إِمَّا أن يكون قيداً للمحلوف عليه؛ مثلَ أن يحلف على أمر غير واقع يريد ترويجه، فيكون المعنى: من حلف على شيء حالَ كونه كاذباً في حلفه، [يصير] كما قال، يعني: يصير يهودياً إن حلف بملة اليهود، ونصرانياً إن حلف بملة النصارى، والمراد: الوعيد بأنه يخرج من ملة الإسلام، فينبغي أن لا يحلف المؤمن على شيء يعلمه أنه غير واقع، ولكن لا يدخل تحت الوعيد الحالفُ الصادقُ، ويكون الوعيد مختصاً بالكاذب.

وفيه: بيان أن فاعل ذلك مرتكبٌ أمرين: الحلف بما لا ينبغي، وهو الكذب، وتعظيم الملة التي ينبغي أن لا تُعظم.

وأما القيد، فبيان للواقع؛ فإن تعظيم الملة ـ غير ملة الإسلام ـ كذبٌ، والمعظِّم له كاذبٌ.

* **وأما قوله: (مُتَعَمِّداً)** في رواية شعبة زائداً على قوله: (كَاذِباً).

إِمَّا أن يراد: أن تعظيمه ذلك عن عمد واعتقاد أنها مُعَظَّمَة واقعاً، فيكون كفراً، والوعيد على ظاهره.

وإما أن يراد: أنه متعمد في الحلف، لا أنه يعتقد، فالوعيد على نحو ما مر من أخواته؛ فإنه بذلك يصير فاسقاً.

وأما وجوب الكفَّارة وعدمُ وجوبها في تلك الصّورة، فسيجيء

في (كتاب الأيمان والنذور) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والثالث: في قوله: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وهذا يتناول أنواع وجوه القتل الصُّوري والمعنوي، وإيراد هذا الحديث في هذا الباب لأجل هذه الجملة.

والرابع: في قوله: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ»؛ يعني: لا يصح النذر فيما لا يملك، ولا يلزم بهذا النذر شيء.

وأمّا وجه ارتباط هذا الكلام بما قبله، فقيل: المراد: النهي عن نذر الرجل قتل نفسه، وإن نذر، لا يلزمه شيء؛ لأنه لا يملك ذلك؛ إذ الحياة والموت بقضاء الله تعالى وقدره، وهو الذي يحيي ويميت.

والحق: أنه عام، ولا دلالة على ما قيل من التخصيص، بل الوجه أن يُحمل ذلك على عمومه، ويكون المعنى: ليس على شخص نذرٌ فيما لا يملك؛ ليندرج تحته النذر بجميع ما لا يملك؛ كما يحمل على العموم قوله: «مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً»، فيتناول كل دعوى، شأنه كذلك من مال أو نسب، أو علم أو تقوى، أو غير ذلك مما ليس فيه، ووجهُ الانتظام ظاهر، وهو بيان الأمور التي يستحق فاعلُها الوعيدَ الشديد، ويجب على المؤمن الاحترازُ عنها.

ومما يدل على أن المراد بالنذر المذكور ليسَ نذرَ قتل الشخص نفسَه: ما جاء في «سنن أبي داود» في هذا الحديث: أن ثابت بن الضحاك قال: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا

وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لاَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

ثم لا خلاف بين العلماء أنه لا يلزم الناذر إذا عَلَّق ذلك بملك الغير؛ مثل أن يقول: لله علي عتقُ عبدِ فلان، وهدي بدنته، ونحو ذلك، ولم يعلق ذلك على ملكه.

أما إذا علَّق على الملك؛ مثل أن يقول: إن ملكت عبدَ فلان، فهو حرّ، فذهب الشافعي إلى أنه لا يلزمه شيء، عمَّ أو خصّ، متمسكاً بهذا الحديث ونحوه.

وذهب أبو حنيفة إلى لزوم الوفاء به، ورأى عدمَ تناول هذا الحديث للمعلق؛ لأنه إنما يلزمه عند حصول الملك، لا قبله، فيكون نذراً فيما يملكه، ومبنى ذلك على كيفية نزول الشرط المعلق، وسيأتي بيانه.

ووافق مالك فيما خَصَّ أبو حنيفة، وفيما عَمَّ الشافعيُّ؛ دفعاً للحرج، وله قولٌ مثلُ الشافعي.

والخامس: في قوله: «وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»، وإنما جعل اللعن كالقتل؛ إِمَّا لأنه مثله في التحريم، وإن كان متفاوتاً بالقوة.

وإِمَّا لأن اللعن طردٌ عن رحمة الله والزلفى؛ كما أنّ القتل طردٌ عن دار الدنيا.

وبالنظر إلى هذا الوعيد، قالوا: لا يجوز لعنُ أعيان الكفار، حيّاً أو ميتاً، إلا أن يعلم أنه مات كافراً بنصّ أو غيره؛ كأبي لهب، وأبي جهل، وأضرابِـهما، ويجوز لعنُ النوع إجمالاً؛ مثل: لعنَ اللهُ الكفارَ، ولعنَ الله اليهودَ والنصارى.

السادس: في قوله: «وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا» المشهور في الرواية بالثاء المثلثة، وفي بعض الأصول بالباء الموحدة، والمعنيان متقاربان، إذ معنى يتكبر ـ بالموحّدة ـ أن يجعل ماله أو جاهه كثيراً عظيماً، وهو ـ أيضاً ـ معنى التكثير.

غايته: أن هذه الرواية ناظرة إلى الكيفية، والمشهورة إلى الكمية.

أو المراد: التكبُّر ليتكبَّر على الناس بسبب هذه الدعوى، فيكون من لوازم الرواية الأولى؛ إذ الكثرةُ سببُ التكبّر ـ غالباً ـ، وإنما ذكر ذلك؛ لبيان ازدياد قبحه، فإن مدَّعي ما ليس فيه قبيح، فإذا كان ذلك لأجل تكثير حطام الدنيا والجاه ونحوها، يكون أقبح، فبيَّنَ أن الله تعالى جعل ذلك على عكس ما قدّره، زجراً له، وإرشاداً إلى الصبر والقناعة بما آتاه الله تعالى، وإشعاراً بأن جريان الأمور بقضائه وَقَدره، لا بسعي الشخص، بل إنما يفيد السّعي إذا قدر الله، على أن السعي ـ أيضاً ـ مقدّر.

ويحتمل أن قوله: (لِيَتَكَثَّرَ) احتراز عن المدعي دعوى كاذبة لضرورة؛ مثل: الخَلاص من يد الظالم، فحينئذ لا يستحق الوعيد.

والسابع: في قوله: (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ)، والرواية في جميع الأصول: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينِ صَبْرٍ فاجِرَة» بدون ذكر الجزاء، فقيل: الجزاء: «لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، وحُذف لوروده في الأحاديث؛ مثل حديث ابن مسعود، ونحوه ـ على ما سيجيء ـ.

ويمينُ الصبر: هي التي لزم بها الحالف عند الحاكم، وأَصْلُ الصبر: الحبس، قال عنترة:

فَصَبَرْتُ عارِفَةً لِذلِكَ حُرَّةً

أي: حبستُ في الحرب نفساً معتادة لذلك، كريمة لا ترضى بالفرار.

وقال أبو العباس: الصبر ثلاثة أشياء: الحبس، والإكراه، والجرأة، قال الله تعالى: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾[البقرة: ١٧٥]؛ أي: ما أجرأهم عليها!.

ووصف اليمين بأنها ذاتُ صبر؛ لأنها تحبس الحالف، أو لأن الحالف يجترئ عليها.

وقيل: الجزاء هو ما سبق، وهو قوله: «لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلاَّ قِلَّةً»، والتقدير: ومن حلف على يمين صبر؛ ليتكثر بها، فكذلك، يعني: لم يزدْهُ الله إلا قلةً، وهذا أوجَه.

* * *

٣١٩ ـ (١١١/ ١٧٨) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ

جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالإِسْلاَمِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرْنَا القِتَالَ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفاً: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَإِنَّهُ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً، وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ».

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالإِسْلاَمِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرْنَا القِتَالَ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفاً: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَإِنَّهُ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً، وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ،

وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ».

أخرجه البخاري في (الجهاد)، وغيره، والنسائي مختصراً في: (السنة).

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في قوله: (شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً) ووقع في جميع الأصول من «كتاب مسلم» (حُنَيْناً) ـ بالحاء المهملة والنون ـ.

وفي «البخاري» عن موسى بن حيان، عن عبدالله بن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: (شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ) ـ بالخاء المعجمة والباء الموحدة والراء ـ، وقال القاضي عياض: هو الصواب، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة وقعت مرّتين: مرّة في حنين، ومرّة في خيبر، وعلى هذا يحمل اختلافُ ألفاظ الرواة؛ فإن الرواية في «كتاب البخاري» مخالفة في بعض الألفاظ.

والثاني: في تصريح النبي ـ عليه السلام ـ بأنه من أهل النار، فهو لإظهار المعجزة والإرشاد للقوم بأنه يعلم سرائرهم في بعض الأوقات بالوحي، ولكن لا يُظْهِرُ ما لم يؤمر بالإظهار؛ لما في الكتمان من

المصالح، والنهي لهم عن الاغترار بالعمل، وعن الحُكْمِ بالجزم[1] في أمور الآخرة، وغير ذلك من المصالح، وبيان بأن العبرة للخاتمة، لا بما يظهر من الشخص في الأول.

وأمّا قولهم بعد ما سمعوا من النبي ﷺ أنه من أهل النار: (الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفاً: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)، وقد قتل شهيداً، فلأجل أنهم قد سمعوا مراراً من النبي ﷺ فضل الشهادة، وأن من مات على الشهادة يغفر الله تعالى ذنوبه، فلما رأوا أن هذا الرجل قاتل أشدَّ القتال، ومات على ذلك، أشكل عليهم ذلك، فسألوا استرشاداً، ولمَّا كان للنبي ـ عليه السلام ـ اليقينُ الذي لا يتزلزل لشبهة[2] وشك، اقتصر على الجواب بأنه (إِلَى النَّارِ)، ثم تبين أنه قتل نفسه، فظهر لهم سبب قول النبي ـ عليه السلام ـ، فلما ظهر خطؤهم في السؤال، أمر النبي ـ عليه السلام ـ بلالاً، فأذَّن في الناس: (أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن)؛ إيماءً إلى أن القاتلَ نفسَه ليس بمؤمن، فيكون من أهل النار، وهذا إِمَّا خاص لهذا القاتل، فلا إشكال، فيحمل على المحامل التي مضت في أمثاله.

ثم بيَّن أن جهاد هذا الشخص، وإن كان ـ في الظاهر ـ لأجل إعلاء كلمة الله، ولكن لمَّا لم يكن في الباطن كذلك، لم ينفعه الظاهر، ومات على ما كان عليه في الباطن، وصار من أهل النار، وإن

---

(١) في الأصل: «الجزم».

(٢) في الأصل: «شبهة».

حصل منه تأييد للدين، فإن الله تعالى يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، كما يؤيده بالرجل الصالح.

* **وقوله: (الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ)**؛ أي: للذي قلت له: هذا من أهل النار؛ أي: قلت في شأنه وحقه، وتستعمل اللام بمعنى (في) كثيراً.

والثالث في قوله: (اللهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ) فيه: دليل على أن الأمر الذي أخبر من معجزاته، ونحوه ما مرّ في قصة دعائه للأزواد القليلة، فعلم أن التحدي لا يشترط عند إظهار كل خارق للعادة، فإن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كلما ظهر لهم منه ـ عليه السلام ـ أمرٌ خارق للعادة، يستدلون به على صحة دعواه، ويشهدون به على أعداء الدين، ويجعلونه حجة ودليلاً على صدق نبوته، بل يكفي في كون الخارق معجزةً صدورُه عمن ادّعى النبوة؛ فإنه ادّعى أوّلاً، وأظهر شيئاً من ذلك على صحة دعواه، كان التحدي باقياً، فلا حاجة إلى تجديده بالقول، بل القرائن الحالية تدل على دوامه.

* * *

٣٢٠ ـ (١١٢/ ١٧٩) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ، حَيٌّ مِنَ العَرَبِ ـ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ التَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ

الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً إِلاَّ اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَداً، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ، وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ، أَسْرَعَ مَعَهُ - قَالَ: - فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثُدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثُدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

الحديث الرابع: حديث سهل بن سعد: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ التَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً إِلاَّ اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ

القَوْم: أنَا صَاحِبُهُ أبَداً، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ، وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ، أَسْرَعَ مَعَهُ ـ قَالَ: ـ فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبابهُ بَيْنَ ثُدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثُدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

أخرجه البخاري في: (الجهاد)، و(المغازي).

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

[أبو] حازم، وهو سَلَمة بن دينار الأعرجُ، المدنيُّ.

عن سهل بن سعد، وأكثر عنه، وعن أم الدرداء، وجماعة.

وعنه ابنه عبد العزيز، ومالك، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة أربع وأربعين ومئة.

وشيخه (سهل)، وهو أبو العباس سهلُ بنُ سعدِ بنِ مالك بن خالد ابن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج، الأنصاريُّ، الساعديُّ، قيل: كان اسمه حَزْناً، فسماه النبيُّ ـ عليه السلام ـ: سهلاً.

قال الزهري: سمع من النبي ـ عليه السلام ـ، وكان يوم وفاة النبي ـ عليه السلام ـ له خمس عشرة، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين، وقال ابن سعد: وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة بلا خلاف، وقال غيره: فيه خلاف.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وثمانية وثمانون حديثاً، اتفقا على ثمانية وعشرين، وانفرد البخاري بأحد عشر، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه الزهري، وأبو حازم، وغيرهما.

الثاني: فيما يتعلق بالألفاظ:

* **قوله: (لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً)**، وهو الخارج من الجماعة؛ أي: لا يدع أحداً من سَوَاد القوم الخارجين عن الجماعة إلا ضربه بسيفه، والتأنيث باعتبار النسمة، أو التشبيه بشاذة الغنم، أو لجهة المبالغة؛ كما [في] عَلاَّمَة، ونَسَّابَة، والمراد: بيان شجاعته، وأنه لا يلقاه أحد من العدو إلا قتله، وغلب عليه، وعبّر بالشاذة؛ لأن شجاع القوم هو الخارج من بين الجماعة، المبارز بنفسه وحده، فإذا كان هو لا يدع أحداً منهم، ويغلب على الجميع، فهو النهاية في الشجاعة.

وعن ابن الأعرابي: يقال: فلان لايدع شاذَّة ولا فاذَّة: إذا كان شجاعاً، لا يلقاه أحد إلا غُلِب.

واسم هذا الرجل قزمان، وكان منافقاً، ذكره الخطيب وغيره.

* **وقوله: (مَا أَجْزَأَ)** ـ بالهمزة ـ؛ أي: ما أغنى وكفى أحدٌ منا اليومَ غناه وكفايته.

قال في «الصحاح»: أَجْزَأَنِي الشَّيْءُ: كَفَانِي، وجَزَأَ عَنِّي هذا الأمر؛ أي: قضى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨] الآية.

وقال أبو عبيد: يقال: جزأت بالشيء، واجْتَزَأْتُ به؛ أي: اكتفيت، وأنشد:

لأَنَّ الغَدْرَ(١) في الأَقْوَامِ عارٌ ... وإِنَّ الحُرَّ يَجْزَأُ بالكُرَاعِ

الثالث: ما يتعلق بالمعنى:

والغرض: بيان خطأ زعم القوم في حقه بأنه ذو حظ عظيم، ولما رأى النبي ﷺ مبالغتهم في وصفه، كشف حاله، وأزال الستر، فبين أنه من أهل النار، وأن العمل المزلف عند الله هو الذي بالإخلاص، وهو أمر مبطن، لا يعلمه إلا الله، ولا عبرة بالذي يظهر للناس.

---

(١) في الأصل: «اللوم».

ولما قال النبي ـ عليه السلام ـ ذلك، علموا أن له سبباً خفياً يصير به من أهل النار، فلهذا قال واحد منهم: (أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا)؛ أي: دائماً في جميع الأوقات؛ لأنظر ما السبب الموجب للهلاك؟ وقال: (أَنَا صَاحِبُهُ)، ولم يقل: أنا أصحبه؛ ليدل على شدة مصاحبته له، وأنه لا يفترق عنه ساعة، ولهذا قيّده بقوله: (أَبَدًا)، فيكون هو متفحصاً لأجل القوم؛ ليذهب عنهم التحير الذي وقع لهم من إخبار النبي ـ عليه السلام ـ عن حاله، مع ظهور أفعال أهل الجنة منه، ولذلك قال: (أَنَا لَكُمْ بِهِ)؛ أي: أنا لأجلكم موكل عليه، وقائم به، متفحّص عن حاله؛ لأخبركم بما جرى عليه، فلما فعل؛ ذلك الشخص ما فعل؛ من وضع نصل سيفه على الأرض؛ أي: طرف النصل الأسفل المسمى بالقبضة، و(ذُبابهُ)؛ أي: طرفه الأعلى المحدَّد المهلِك بين ثدييه، وتَحَامَل عليه حتى قتلَ نفسه، أخبر بذلك النبي ـ عليه السلام ـ، وعلم أن ذلك الإخبار من جملة المعجزات.

وكم للنبي ـ عليه السلام ـ من هذا النوع من المعجزات!

منها: ما روى جابر بن سمرة، قال: مَرِضَ رَجُلٌ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ[1]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ.

---

(١) في الأصل: «أنا سمعت ذلك».

فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، فَرَجَعَ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبِـرْهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ؟»، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذاً لاَ أُصَلِّي عَلَيْهِ»، أخرجه أبو داود، وسيجيء في (كتاب الجنائز) شيء من ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالجملة: في الحديث تنبيهٌ على ترك الاعتماد على الأعمال، والتعويل على فضل ذي العزة والجلال، وعلى أن القَدَر لا يتغير ولا يتبدل، وسبق الكتاب على العمل، وسيجيء بيان ذلك في (كتاب القدر) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

٣٢١ ـ (١١٣/ ١٨٠) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ ـ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ، انْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى المَسْجِدِ، فَقَالَ: إِي وَاللهِ! لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الحَدِيثِ جُنْدَبٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا المَسْجِدِ.

٣٢٢ ـ (١١٣/ ١٨١) ـ وَحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْـــجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

الحديث الخامس: حديث الحسن البصري: «إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ، انْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِي وَاللهِ! لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

وفي روايته: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. أخرجه البخاري.

وفي رواية: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ ﷻ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

وفي أخرى: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّيناً، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ ﷻ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(الزُّبَيْرِيُّ)، وهو أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمرو ابن درهم الكوفيُّ.

عن مطر بن خليفة، والثوري، ومِسْعَر، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن رافع، وبندار، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة، وقال العجلي: كوفي ثقة، يتشيع.

وقال النسائي: ليس به بأس.

توفي سنة ثلاث ومئتين.

و(وَهْبٌ) أبو العباس، وهو وهب بن جرير بن حازم الأزدي، البصريُّ، الحافظُ.

عن أبيه، وابن عوف، وشعبة، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن معين، وابن راهويه، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال العجلي: ثقة، كان عفان يتكلم فيه.

توفي سنة ست ومئتين.

والثاني: في الألفاظ:

* قوله: «قَزْحَةٌ» هو، بفتح القاف، والكِنَانَةُ ـ بكسر الكاف ـ:

جُعبة النشَّاب، سُمِّيت بها؛ لأنها تُكِنُّ السّهام؛ أي: تسترها.

ونَكَأَ ـ بالهمز ـ بمعنى: فتح القرحة، يقال: نَكَأْتُ القرحة: قرفتها بعد البرء فنكستها.

قال:

وَلَـمْ تُنْسِنِي أَوْفَى المُصِيْبَات بَعْدَهُ
ولَكِنَّ نَكْءَ القَرْحِ بالقَرْحِ أَوجَعُ

والقُرْحُ ـ بالضم ـ، وقيل بالفتح: الجرح، وبالضم: الجراح، ومعنى (فَلَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ): لم ينقطع، يقال: رقأ دمه ودمعه ـ بالهمز ـ؛ أي: انقطع وسكن، والخُرَاجُ ـ بضم الخاء وتخفيف الراء ـ: نوع من القرحة.

والثالث: فيما يتعلق بالمعنى:

وهو ظاهر، وإيراد مسلم ـ رحمه الله ـ هذا الحديث المشتمل على هذه القضية هاهنا؛ لبيان أن إقدام الرجل على قتل نفسه لم يزل محرماً في جميع الملل، وأن فاعله مستحق للوعيد الشديد والعذاب، وأنه يحكم عليه أنه من أهل النار، وذلك:

إِمَّا لعظم ذلك الأمر الصادر منه؛ لينزجر السامع من الإقدام عليه.

وإِمَّا لأن جزاءه ذلك لولا عفو الله تعالى.

وإِمَّا لأنه البتة يدخل النار، ويصير من أهلها، وإن صار بعد ذلك من أهل الجنة.

وإِمَّا لاعتقاد كونه حلالاً.

وإِمَّا لأجل أن مرتكب الكبيرة، والمُقَصِّرُ عما يجب عليه مخلَّد في تلك الشريعة.

إلى غير ذلك من التأويلات.

ثم الظاهر: أن الرجل إنما فعل ذلك لأجل الجزع، وقلة الصبر على الألم؛ كالرجل الذي مر ذكره آنفاً، فيكون قاتلاً لنفسه، ويدل عليه ما جاء[1] في رواية: (فَجِزَعَ)، ويحتمل أن يكون قصده بَطَّ[2] تلك الجراحة؛ ليخفَّ عليه الألم، ففرَّط في التحرز، فيكون مفرطاً فيما يجب عليه احتياطه.

وعلى التقديرين: حرمانُ الجنة عليه محتاج إلى ضرب من التأويل الذي ذكرنا.

ويستفاد من التأويل الأوّل: وجوب الصّبر على الألم، وتحريم استعجال الموت عند نزول الشدائد.

ومن التأويل الثاني: وجوب التحرز من استعمال الأدوية المخوفة، والعلاج الخطر، وتحريم التقصير في التحرز عن ذلك.

---

(١) في الأصل: «وجاء» بدل «ما جاء».

(٢) أي: شقَّ.

ثم لما كان في ظاهر الحديث نوعُ خفاء، ويحتاج إلى التأويل، أَكَّد الحسن ـ رحمه الله ـ صحته بالقسم، وأن جندباً حدثه بهذا الحديث في المسجد، كما أكد في الرواية الأخرى بقوله: (فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ).

و ـ أيضاً ـ فيه: بيان أنه حديث صحيح مرفوعٌ إلى النبي ﷺ، مسموعٌ من شخص لا يظن به كذب قط، وليس من الكلام المقول في النصائح والتخويف؛ ليكون أَقَرَّ في أسماع السامعين، وأمكنَ في قلوبهم.

وأما الجمع بين ما جاء في الرواية الأولى: (انتُزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا)، والرواية الأخيرة: (فَأَخَذَ سِكِّيناً، فَجَرَحَ بِهَا يَدَهُ) [أن] الأمرين صدرا منه، والموت بهما، أو يكون المراد من السكين: نصل السهم؛ لأنه يطلق على كل قاطع من حديد، والنصل منه، وكانت القرحة على يد الرجل، والله أعلم.

* * *



[٥٠ ـ باب
غِلَظِ تَحْرِيمِ الغُلُولِ وَأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ المُؤْمِنُونَ]

٣٢٣ ـ (١١٤/ ١٨٢) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْنُ القَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فُلاَنٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلاَّ، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بْنَ الخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ المُؤْمِنُونَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ: «أَلاَ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ المُؤْمِنُونَ».

٣٢٤ ـ (١١٥/ ١٨٣) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي

الغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ح.

لما كان في الأحاديث السالفة بيانُ أن العبرة ببواطـن الأمـور، لا بظواهرها، أورد مسلم ـ رحمه الله ـ هاهنا أحاديث في كل واحد منها بيانُ أن الحكم على خلاف ما يظهر، فإن ظاهر حال الشخص المقتول في الغزاة، والذي رُمي بسهم غابر بعد مراجعته من الغزو في خدمة النبي ﷺ يقتضي أن يكونا من أهل النجاة المطلق، وقطع ذلك الرجل الآخر بَراجِمَه قصداً، واستعجاله للموت أن يكون من أهل العذاب، فبيَّن النبي ـ عليه السلام ـ: أن الحكم في كل واحد منهما عل خلاف ما يظهر للقوم، والأحاديث المخرجة هنا ثلاثة:

الحديث الأول: حديث عمر بن الخطاب، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فُلاَنٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلاَّ، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بْنَ الخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ المُؤْمِنُونَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ: «أَلاَ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ المُؤْمِنُونَ».

أخرجه الترمذي في (السير).

إذا عرفت هذا، فقوله: (كَلاَّ) ردعٌ وردٌّ لقولهم: إنه شهيد، وليس المراد: نفيَ الشهادة في أحكام الدنيا، وإنما المراد: نفي درجة الشهادة.

ثم بيَّن ذلك ـ عليه السلام ـ بأنه رآه في النار في بردة، وهي كساء مُخَطَّط، أو عباءة، الشكُّ من الرواي، وقيل: بيانٌ من النبي ﷺ إيماءً إلى عدم اختصاص البردة بالوعيد، وإنما السبب هو الغلول، سواء كان بردة، أو عباءة، أو غيرهما، والمعنى: أنه يدخل النار بسبب بردة، أو عباءة غَلَّها من الغنائم.

والغُلول: الخيانة في المغنم، يقال: غَلَّ ـ بفتح الغين ـ، يَغُلُّ ـ بضمها ـ غَلاً.

قال ابن قتيبة: أصلُه من الغلل، وهو الماء الجاري خلال الأشجار، سُمي بذلك؛ لأنه يدخل الغلول على أصوله.

وأما الغِلُّ ـ بكسر الغين ـ، فهو الحِقْد والشَّحْناء.

والغرض: التحذير من الغلول، وأن صاحبه يستحق دخول النار بسبب شيء منها، وإن كان شيئاً يسيراً.

* وقوله: (إِنِّي رَأَيْتُهُ) الظاهر: أنها رؤية عيان ومشاهدة، لا رؤية منام، وهو ـ أيضاً ـ من معجزاته.

وفيه: دليل على أن بعض من يُعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيامة، ولا حجة فيه للمكفِّرة بالذنوب؛ إذ لا دلالة في الحديث على الخلود، بل على الدخول، وهو لا يلازم الكفر، بل يحصل مع الفسق ـ أيضاً ـ؛ كما مر بيانه مراراً.

فإن قلت: الظاهر من أمرِ النبيِّ ﷺ عُمَرَ بأن ينادي: «إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ

الجَنَّةَ إِلاَّ المُؤْمِنُونَ»: أنه تعريض بأن هذا المقتول ليس منهم، فكيف هذا؟

قلت: ليس فيه إلا أن القوم لما شهدوا على المقتول بالشهادة، وأنها تقتضي النجاة المطلقة، ردَّ ذلك عليهم بأنه رآه في النار، وأمرَ عمرَ بالنداء؛ ليُعلم أن النجاة المطلقة إنما تكون للمؤمن الكامل، ويحتمل أن يكون المقتول من أهل النفاق، والغرض: بيان أنه ليس من أهل الجنة؛ فإنه لا يدخلها إلا المؤمنون، وذكر الغلول إيماء إلى قبحه، وإن كان السبب هو النفاق، كما قيل: في قوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُواْ﴾[نوح: ٢٥] الآية: إن السبب في الغرق هو عتوهم في الكفر، وإنما ذكر الخطيئة إيماء إلى قبحها، ووجوب الاحتراز عنها، والله أعلم بمعنى كلام رسوله.

* * *

٣٢٥ ـ (١١٥/ ١٨٣) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَهَذَا حَدِيثُهُ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِـي الغَيْثِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلاَ وَرِقاً، غَنِمْنَا المَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى: رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ، مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الوَادِي، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلاَّ، وَالَّذِي نَفْسُ

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً، أَخَذَهَا مِنَ الغنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلاَ وَرِقاً، غَنِمْنَا المَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى: رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ، مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الوَادِي، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلاَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً، أَخَذَهَا مِنَ الغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في موضعين:

الأول: فيما يتعلق بألفاظه، الرواية في الأصول: (خَيْبَرَ)، وحكى القاضي عياض عن [بعض] الرواة (حُنَيْنٍ) ـ بالحاء والنون في آخره ـ، والصَّوابُ الأوّل.

* وقوله: (فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلاَ وَرِقاً) يحتمل أن يراد بذكر ذلك: أن انحصار المغلول في هذه الواقعة على الشملة والشراك ونحوهما؛ لأجل أنّ الغنائم من هذه الأجناس، وليس فيها الذهب والورق، فيكون تعريضاً بخساسة فعل الغالِّ بأنه يطمع في الشيء القليل الذي ينبغي أن لا يلتفت إليه الإنسان، ولا يؤبه [له].

ويحتمل أن يراد: تمهيد عذر للذي غلَّ بأنه ما خطر بباله أنه شيء يطلب منه، ويحاسب عليه، لأنه ليس من جنس النقدين والأشياء النفيسة.

وفيه: بيان أن النبي ﷺ أورد الوعيد الشديد في هذا الباب في سَرِية ليس فيها من الغنائم إلا شيءٌ يسيرٌ؛ للإشعار بأن استحقاق العقاب بسبب الغلول نفسه؛ سواء كان له قدر وقيمة، أو لا.

* وقوله: (وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ) قيل: اسمه مِدْعَم ـ بكسر الميم وسكون الدال وفتح الدال المهملين ـ، كذا جاء مصرحاً في «الموطأ» في هذا الحديث بعينه، وكذا في «سنن أبي داود» وذكر القاضي عياض: أن البخاري أورد في مثل هذا الحديث أن اسمه كَرْكَرَة ـ بفتح الكافين وتكرير الراء المهملة ـ.

وأقول: هو في «البخاري» من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِـيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا، وليس في هذا الحديث أن الرجل عبدُ النبي ﷺ،

ولا أنه قتل بوادي القرى بسهم غائر.

* وقوله: (وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ) ليس فيه دليل على أن هذا الشخص من عُمَّال النبي ﷺ، أو أنه كافر حتى يَرِدَ عليه بأن النبي ﷺ نهى عن قبول هدايا الولاة، وردّ هدية بعض الكفار، ولا حاجة إلى الاعتذار بأنه من خواصه، وسيجيء الكلام عليه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* وقوله: (رمي بسهم عائر)، أي: الذي لا يُدرى من رماه، وكذا الحجارة العائرة.

والحتف ـ بالحاء المهملة والتاء ثم فاء ـ. الهلاك، والجمعُ: الحتوف، وفي المثل: المَرْءُ يَسْعَى ويَطُوفُ، وعَاقِبَتُهُ الحُتُوفُ.

والثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

لما كان غلام النبي ـ عليه السلام ـ، وقد قتل بلا سبب يقتضي نقص مرتبته، وقد خاطبوا النبي ـ عليه السلام ـ عند شهادتهم على شهادته، زاد النبي ـ عليه السلام ـ في الزجر عليهم، فأكد كلمة الردع بالقسم، ونكَّر النارَ، وذكر التهابها بالشملة التي أخذها من الغنائم من غير أن تقع تلك الشملة في نصيبه.

وقيل: إنه ـ عليه السلام ـ لم يصرح بأن المقتول من أهل النار، بل ذكر التهاب النار على الشملة، لا على صاحبها، فيكون بيان أن صاحبها يستحق العذاب، ولكن بتركه كونه من خدام حضرة الرسالة خفف الله تعالى عذابه.

ولا يخفى على المتأمل قوة الوجه الأوّل، وشدة مناسبته للمقام.

وبالجملة: لما سمع الناس الوعيد الشديد، علموا أن القليل من الغلول موجبُ العقاب، كما يكون الكثير منه موجباً له، فبادر كل رجل بما عنده، فأظهره من شراك وشراكين وغيرهما، وبيَّن النبيُّ ـ عليه السلام ـ أنه شراك من النار، يعني: يكون سبباً للعذاب بالنار، ويحتمل أن يجعل الله تعالى عذاب الذي غلَّ من جنس ما غلَّ، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[البقرة: ٢٤]: إن الكفار في الدنيا لمَّا عبدوا الأصنام المنحوتة من الحجارة، على زعم أنها شفعاؤهم عند الله تعالى، جعل الله تعالى عذابهم من جنسها، زيادة في تعذيبهم، ونهاية في الإيلام، وكما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾[التوبة: ٣٥] الآية.

وقبول النبي ﷺ الشيء الذي يكون مخفياً، والاكتفاء بأنه موجب لدخول النار لولا أظهره صاحبه، دليلٌ على أن من غلَّ شيئاً من المغنم، يجب عليه ردُّه، وأنه إذا ردّه، قُبِلَ منه، ولا يُحرق متاعُه، وكذا إذا لم يرده؛ لأنه ـ عليه السلام ـ ما أحرق متاعَ صاحب الشراك الذي ردّه، فصاحب الشملة الذي لم يردها، وما ورد من قوله: «مَنْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ، وَاضْرِبُوهُ» ضعَّفَهُ ابن عبد البر، وحَمَله الطحاوي على كونه منسوخاً، وسيجيء الكلام عليه في موضعين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

[٥١ ـ باب
الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لاَ يَكْفُرُ]

٣٢٦ ـ (١١٦/ ١٨٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ـ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِـي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِـرٍ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ؟ ـ قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ ـ، فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِـيُّ ﷺ؛ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّياً يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِـيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».

الحديث الثالث: حديث جابر: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ؟

ـ قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ ـ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِـيُّ ﷺ؛ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّياً يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(حَجَّاجٌ)، وهو أبو الصّلت حجاجُ بن أبي عثمان الصّواف، الكنديُّ مولاهم، البصريُّ.

عن الحسن، ومعاوية بن قرة، ويحيى بن أبي كثير، وجماعة.

وعنه هُشيم، ويحيى القطان، والحمادان، وخلائق.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث وأربعين ومئة.

والثاني: فيما يتعلق بألفاظه:

* **(قَالَ)**؛ أي: جابر، يعني: لمَّا قال الطفيل للنبي ـ عليه السلام ـ

قبل الهجرة: «هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ؟» رغبة، بيَّن الراوي ـ وهو جابر ـ: أنّ الحصن الحصين الذي ذكره الطفيل هو حصن كان لدوسٍ في الجاهلية.

وأمّا المَنَعَةُ، فروي بفتح النون وسكونها، والفتح أشهر، والمراد: العز والامتناع ممن يريده، وقيل: جمع مانع؛ كظَلَمَة؛ أي: جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه. والغرض: إظهار القوة، وأن حصنه حصن قويٌّ، وأصحابه جماعة أشداء على الأعداء، فأبى النبي ـ عليه السلام ـ التوجه إليه؛ لأن الله تعالى قد أعد هذه الفضيلة ـ وهي نصرة الدِّين، وكون القائم بها من أنصار الله تعالى ـ للأنصار من أهل المدينة، فتوقف النبي ـ عليه السلام ـ من التوجه إلى أن جاء الأنصار، وتوجه إلى المدينة، وهاجر الطفيل ـ أيضاً ـ، وهاجر معه رجل من قومه.

* **وقوله: (فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ)** الرواية بضم الواو الثانية؛ لرجوع الضمير إلى الطفيل والرجل ومن كان من قومه، أو: أجرى التثنية مجرى الجمع.

والاجتواء: كراهة المقام، يقال: اجْتَوَيْنا أرضَكُم؛ أي: لم يوافقنا غداؤها.

وفي «الصحاح» اجتويتُ البلَد: كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة، وجويت نفسي: إذا لم يوافقك البلد.

وقيل: مأخوذ من الجوى، وهو داء في البطن لا يُستمرأ فيه الطعام.

وفي إيراد الاجتواء بلفظ الجمع، وما بعده من قوله: (فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ) بلفظ الواحد، إيماءٌ إلى أنّ الاجتواء حصل لهم جميعاً بسبب تغيّر هواء المدينة بالنسبة إلى بلدهم، ولكن الباقي صبروا على ذلك، [و]لم يبلغ اجتواؤهم حدَّ المرض، وإنما مرض واحد منهم بفعل ما فعل.

وادعى القرطبي أن قوله: (فَاجْتَوَى) ـ أيضاً ـ على التوحيد كسائر الألفاظ، وأنه رواية عبد الغافر، ولكن الواقع في الأصول، والمشهور من الرواية على الجمع ـ كما قلنا ـ.

* **وقوله: (فَأَخَذَ مَشَاقِصَ)** ـ بفتح الميم والشين المعجمة وكسر القاف ثم صاد مهملة ـ: جمع مِشْقَصٌ ـ بكسر الميم وفتح القاف ـ، وهو سهم فيه نصل عريض، وقيل: سهم نصله طويل بلا عرض، وقال الدراوردي: السكين.

والبَرَاجِمُ ـ بفتح الباء الموحدة وكسر الجيم ـ: جمع بُرْجُمَة، وهي مفاصل الأصابع.

* **وقوله: (فَشَخَبَتْ يَدَاهُ)** ـ بفتح الشين والخاء المعجمتين ـ؛ أي: سال دمها.

وقال ابن دريد: كل شيء سال، فهو شُخب ـ بضم الشين

وفتحها ـ، وهو مأخوذ من الصريح من اللبن، وكأنه الدفعة منه، ومنه المثل: شُخْبٌ في الإناء، وشُخْبٌ في الأرض، يقال للذي يصيب مرة، ويخطئُ أخرى، تشبيهاً له بالحالب الذي يفعل ذلك.

والثالث: فيما يتعلق بالمعنى:

والغرض: بيان أن الرجل الذي هاجر مع الطفيل لمَّا مرض في المدينة، وعاف الإقامة، عَمَد إلى سهم عريض النصل، فقطع بها مفاصل يديه، فسال الدم منها، فمات من ذلك، فرآه الطفيل في المنام في زِيٍّ حسنٍ، مغطَّى اليدين، فسأل عن حاله، فأخبر بأن الله تعالى غفر له بسبب الهجرة إلى النبي ـ عليه السلام ـ، وسأل عن تغطية يديه، فقال: قيل لي: لن نصلح لك ما أفسدت، فبقيت مقطوعة على ما كانت، فقصَّ الطفيل رؤياه على النبي ﷺ، ودعا النبي ـ عليه السلام ـ له[1] بالمغفرة ليديه. وقدَّم ذكرهما؛ للاهتمام، وأدخل الواو العاطفة عليهما إيماءً إلى مقدَّر، وهو أنه كما غَفَرْتَ لجَسَدِهُ، فاغفر ليديه ـ أيضاً ـ، وفيه: استجلاب المغفرة، وحسن الطلب.

والظاهر: أن هذا الرجل أدركته بركة دعوة النبي ـ عليه السلام ـ، فغفر ليديه، وكمل له ما بقي من المغفرة.

وكلمة (لَنْ)، وإن كانت تستعمل في التأبيد، فهنا محمولة على أنها مستعملة في التأبيد إلى الغاية، يعني: لن نصلح منك ما أفسدتَ

---

(١) في الأصل: «عليه».

ما لم يدعُ النبي ـ عليه السلام ـ لك.

وفي الحديث: دليل على أن المغفرة قد لا تتناول محل الجناية، فيحصل منه توزيع العقاب على المُعاقَب.

وربما يستدل به على أن القاتل نفسَه ليس بكافر، ولا يجب أن يدخل النار، فيكون الوارد في الأحاديث السابقة التغليظ، أو يُؤول على إثبات العقوبة بالمعصية، رداً للمُوجِبة بعدم ضرر المعاصي مع الإيمان.

واعتُرض بأنه نوم، ولا عبرة له في غير النبي ﷺ.

ويجاب: بأنه بتصديق النبي ـ عليه السلام ـ صار مثل نومه في كونه واقعاً، والحق أن المسألتين ثبتتا بدلائل واضحة، وهذا الحديث يصلح مؤكداً ـ أيضاً ـ.

والرابع: التعريف بالرجال الواردة هنا سوى الرواة.

(رفاعة)، وهو ابن يزيد بن وهب الجذامي الضُّبَيْبِيُّ، وفد على النبي ـ عليه السلام ـ في عشر من قومه، فأسلم، وأرسله النبي ـ عليه السلام ـ إلى قومه بكتابه، فأسلموا في هدنة الحديبية، والضُّبَيْبِيُّ ـ بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتانية وآخرها باء موحدة ـ، منسوب إلى بني الضُّبَيْب، هكذا قاله بعض أصحاب الحديث، وذكر أهل النسب: الضَّبَيْني ـ بفتح الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء ثم نون ـ، منسوب إلى بني ضَبِينَةَ،

وهم من جذام، وهو في الأصل لقبُ عمرِو بنِ عديٍّ بنِ الحارث بن مرة بن أدد بن يشجب بن يعرب[1] بن قحطان.

وقيل: هو جذام بن أسد بن جديمة بن مدركة [بن] إلياس بن مضر، ثم صار اسم قبيلة مشهورة.

فقول مسلم ـ رحمه الله ـ: من بني ضُبيب رُدَّ بهذا القول، وإعمال الأوّل، وكذا أورده[2].

وأمّا (الطفيل)، فهو ابن عمرو بن طَرِيف ـ بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ـ بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس الدوسي، أسلم، وصدَّقَ النبيَّ ـ عليه السلام ـ بمكة، ثم رجع إلى قومه، فلم يزل بها حتى هاجر النبي ـ عليه السلام ـ، ثم قدم عليه وهو بخيبر بمن تبعه من قومه، فلم يزل مقيماً عنده إلى أن قُبض النبي ـ عليه السلام ـ، وقيل: [قتل] باليمامة شهيداً، وقيل: قتل عام اليرموك في خلافة عمر رضي الله عنه.

روى عنه جابر بن عبدالله، وأبو هريرة، وعِدَادُه في أهل الحجاز، والله أعلم.

* * *

---

(١) في الأصل: «معدي» بدل «يعرب».

(٢) كذا في الأصل.





[٥٢ ـ باب

فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ القِيَامَةِ

تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الإِيمَانِ]

٣٢٧ ـ (١١٧/ ١٨٥) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الفَرْوِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ اليَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الحَرِيرِ، فَلاَ تَدَعُ أَحَداً فِي قَلْبِهِ ـ قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ـ مِنْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ».

أخرج فيه حديثين:

الحديث الأوّل: حديث أبي هريرة: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ اليَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الحَرِيرِ، فَلاَ تَدَعُ أَحَداً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ»، وفي رواية: «مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ». وهذا من أفراد مسلم.

والكلام عليه في مواضع.

الأوّل: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(أبو علقمة): هو عبدالله بن محمد بن عبدالله بنِ أبي فروة الأُموي، مولاهم، العدويُّ.

عن سعيد المقبري، ونافع، وجماعة.

وعنه القَعْنَبِيُّ، وابن راهويه، وخلق.

وَثَّقَهُ ابن معين، والنسائي، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، والبخاري تعليقاً.

وقال أبو حاتم: ليس به بأس.

توفي سنة تسعين ومئة.

و**(عبدالله)**، وهو ابن سلمان الأغر المدنيُّ.

عن أبيه.

وعنه صفوان بن سليم، وعبدالله بن عثمان بن خُثَيم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له مسلم.

وأبوه، وهو سلمان الأغر المدنيُّ مولى جهينة.

عن أبي هريرة في الكتب كلِّها، وعن أبي الدرداء، وعمار، وجماعة.

وعنه الزهري، وبُكير بن الأشج، وبنوه: عبدالله، وعبيدالله، وعبيد، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

قال عبد الغني: سلمان هذا يقال له: أبو عبدالله، وأبو عبيدالله المدني، وأبو عبدالله الأصبهاني، ومسلم المدني، وهو غير الأغر أبي مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة؛ لأن صاحب الترجمة اسمه سلمان، ولقبه الأغر، وأبو مسلم الأغَرّ، فتدبر؛ فإن كثيراً من الناس وقع لهم الالتباس.

الثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

لما أورد الأحاديث الدالة على أن العبرة بالخاتمة، أراد أن يورد الأحاديث الدالة على فساد الأحوال، وظهور الموانع من الاشتغال بالأعمال الصالحة في آخر الزمان، فالواجب على المؤمن في زمان الفرصة أن يغتنم التوفيق، ويُقبل على العمل بجوامع همته، ويجتهد في تحصيل ما يُزْلِفُهُ إلى الزُّلْفَى، ولا يحصل له مع ذلك الاتكال عليه، بل عليه أن يرى نفسه مقصراً في جميع حالاته، عاجزاً في كل أوقاته، منتظراً نزول الموت عليه ساعة فساعة، مترصداً حدوث الفتن والموانع لمحة فلمحة، وأن يتيقن أن كل يوم، بل كل ساعة تمضي من عمره ليس لها بدل، وهو بذهابه يقرُب إلى الأجل، يجب عليه مفلتات الأمل، وأن يُظهر بذهاب الصالحين وحدوثِ الفتن والأهوال الحزنَ والملالة؛ لأنها علامات زمان الشدة، وأمارات زوال وقت المواعد؛ إذ ببركة[1] أهل الصلاح ينتظم حال المتشبثين بأذيالهم، ويرجى قبول

(١) في الأصل: «بركة».

بضائع مزجاتهم، فإذا درجوا، وبقي في الزمان أقوام يتهارجون تهارُجَ الحُمر، فلاشك في قرب الساعة وقيام القيامة.

وما ورد في حديث ابن عمر: أن الريح من جانب الشام، فقد ذهب البعض إلى أنه رِيحان من جانبين، والبعض إلى أنها واحدة، وتكون بحسب المبدأ من أحد الإقليمين، وبالنهاية من الآخر.

وعن عياش بن أبي ربيعة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَخْرُجُ رِيحٌ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ يُقْبَضُ فِيهَا رُوحُ كُلِّ مُؤْمِنٍ» أخرجه أحمد، والبزار، ورجاله ثقات، وليس فيه ذكر أن الريح من أيِّ إقليم، وسيجيء الكلام عليه مفصلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه.

الثالث: في الاستدلال به: وربما يستدل بقوله: (مِثْقَالُ حَبَّةٍ)، أو (ذَرَّةٍ) على أن الإيمان يزيد وينقص، ويجاب؛ بأن المراد التقليل، لا التحديد، أو المراد بالإيمان: الأعمال، أو دخولها فيه، إلى غير ذلك من التأويلات. كذا قيل، وفي الكلِّ نظر على ما لا يخفى.

والحق: أن الأعمال لو كانت داخلة في الإيمان، كما هو مذهب البعض، فلاشك في أنه يزيد وينقص، وإن لم تكن داخلة، فكذلك تزيد وتنقص؛ إذ بتظاهر الأدلة يتقوَّى التصديق، ويزيد اطمئنان القلب، ولاشك أن إيمان الأنبياء ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ ليس كإيمان آحاد الأمة.

وفي قول مسلم ـ رحمه الله ـ: (قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) إشعارٌ بغاية احتياطه في ألفاظ المتن،

كما يفعل مثل ذلك في الإسناد من الفرق بين (عن) وغيره، وبين (حدثنا) و(أخبرنا) ـ على ما مرت إليه الإشارة مراراً ـ.

وفيه ـ أيضاً ـ: إيماء إلى أن المحققين من أهل الحديث يتشددون في تصحيح اللفظ، ولا يرضون بالنقل بالمعنى.

* * *

[٥٣ ـ باب
الحَثِّ عَلَى المُبَادَرَةِ بِالأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الفِتَنِ]

٣٢٨ ـ (١١٨/ ١٨٦) ـ حَـدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي العَلاَءُ عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً، أَوْ: يُمْسِي مُؤْمِناً، وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة ـ أيضاً ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً، أَوْ: يُمْسِي مُؤْمِناً، وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

أخرجه الترمذي في (الفتن)، وأخرج ـ أيضاً ـ عن أنس بن

مالك، عن رسول الله ﷺ، قال: «تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً، وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»، ثم قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وجندب، والنعمان بن بشير.

وأقول: حديث أبي هريرة قد مر، وأمّا حديث جندب بن سفيان، قال: قال رسول لله ﷺ: «سَيَكُونُ بَعْدِي فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُصْبِحُ مُؤْمِناً»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَكَيْفَ نَصْنَعُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ادْخُلُوا بُيُوتَكُمْ، وَأَخْمِلُوا ذِكْرَكُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِنَا بَيْتَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُمْسِكْ بِيَدِهِ، وَلْيَكُنْ عَبْدَاللهِ المَقْتُولَ، وَلا يَكُنْ عَبْدَاللهِ القَاتِلَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ فِي فِئَةِ الإِسْلامِ، فَيَأْكُلُ مَالَ أَخِيهِ، وَيَسْفِكُ دَمَهُ، وَيَعْصِي رَبَّهُ، وَيَكْفُرُ بِخَالِقِهِ، وتَجِبُ لَهُ النَّارُ».

رواه أبو يعلى، والطبراني، ورجاله ثقات.

وحديث النعمان بن بشير: قال: صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَناً كَأَنَّهَا قِطَعُ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً، ثُمَّ يُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً، ثُمَّ يُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ أَقْوَامٌ خَلاقَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا يَسِيرٍ» رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

ورويا ـ أيضاً ـ عن الضحاك بن قيس، مرفوعاً، بمثله، وإسناده حسن، وروى الطبراني عن ابن عباس، وابن عمر، مرفوعاً، مثلَه.

وفي الباب: عن حذيفة، يرفعه: «أَتَتْكُمُ الفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُصْبِحُ مُؤْمِناً، يَبِيعُ أَحَدُكُم دِينَهُ بِعَرَضٍ»، قُلْتُ: فَكَيْفَ نَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تَكْسِر يَدَكَ». قُلْتُ: فَإِنِ انْجَبَرَتْ؟ قَالَ: «تكْسِرُ الأُخْرَى». قُلْتُ: فَإِنِ انْجَبَرَتْ؟ قَالَ: «تَكْسِرُ رِجْلَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِ انْجَبَرَتْ؟ قَالَ: «تَكْسِرُ الأُخْرَى»، قُلْتُ: حَتَّى مَتَى؟ قَالَ: «حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ».

وعن سعد بن أبي وقاص، مرفوعاً: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي فِتَنٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً، وَيُصْبِحُ كَافِراً»، قُلْتُ: بأبي أَنْتَ وَأُمِّي! فَأَيُّ الرجالِ أَرْشَدُ؟ قال: «رَجُلٌ بَيْنَ هَذَيْنِ الحَرَمَيْنِ فِي قِلَّةٍ، يُقِيْمُ الصَّلاةَ لِمَوَاقِيتِهَا، وَيَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ، فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَأْتِيَهُ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْمَنِيَّةٌ قَاضِيةٌ» رواهما الطبراني.

إذا عرفت هذا، فاعلم بأن الفتن والأهوال المانعة منها تكون كائنة البتة، فعلى المؤمن إذا وجد الفرصة من الموانع أن يغتنمها، ويشتغل بالعمل بأقصى ما يمكن ويقدر، ولا يرضى بالتهاون والتقصير.

وفيه: إيماء إلى أنَّ قرنه خير القرون؛ حيث يكون خالياً من هذه

الفتن ببركة وجوده ـ عليه السلام ـ على ما يفصح عنه الحديث الذي مرَّ ذكره؛ لأنّ من الفتنة: أن يبيع الرجل دينه بعرض من الدنيا، وينقلب هذا الانقلاب الشديد في الزمان القليل.

* وفي قوله: (بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ) مبادرة السّاعة على العامل، فوجب عليه أن يبادر عليها، ويعمل قبل وقوعها، حتى لا تبادره الفتنة، ثم شبَّهَهَا بقطع الليل المظلم؛ لازدياد التمكين في قلوب السامعين، ثم ذكر تأثيره، وهو أن يصبح الرجل مؤمناً ويمسي بسبب وقوعها كافراً، وهذا في غاية شدة الأمر، وتفاقم الحال.

* وقوله: (أَوْ يُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِـحُ كَافِراً) شك الرواي بأن النبي ـ عليه السلام ـ قال هكذا، أو هكذا، وقيل: (أو) بمعنى الواو، ويكون الكل من كلام النبي ـ عليه السلام ـ، يعني: أن حال البعض يكون من الأوّل، وحال البعض الآخر من الثاني، ولا بُعْد في حمل الحديث على ظاهره؛ إذ ربما يفسد القلب بسبب تواتر وقوع المحن عليه، وتحصل بسببها القسوة التي هي سبب الشقوة ـ على ما سيجيء بيانه في حديث حذيفة ـ.

وفي «الترمذي» عن الحسن البصري؛ إذ كان يقول في هذا الحديث: «يُصْبِـحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً»، قال: يصبح محرِّماً لدم أخيه وعرضه، وقال: يمسي مستحِلاً له.

وأقول: حديث جندب ـ على ما مر ـ صريح في ذلك، والمراد بكسر اليد والرجل في حديث حذيفة: الكفُّ، وترك التَّعرُّض لأحدٍ في

ذلك الزمان؛ كما جاء مصرحاً به في حديث جندب، والقيام بخاصة النفس في الأعمال؛ كما صرح به في حديث سعد بن أبي وقاص.

ثم ذكر النبي ـ عليه السلام ـ سبب صيرورته كافراً، فقال: «يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

قال الحسن البصري في حديث النعمان بن بشير: «يَبِيعُ أَقْوَامٌ خَلاَقَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا يَسِيرٍ»، قال: وَلَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ صُوَراً وَلاَ عُقُولَ، أَجْسَاماً وَلاَ أَحْلاَمَ، فَرَاشَ نَارٍ، وَذِبَّانَ طَمَعٍ، يَغْدُونَ بِدِرْهَمَيْنِ، وَيَرُوحُونَ بِدِرْهَمَيْنِ، يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بِثَمَنِ العَنْزِ. رواه أحمد، والطبراني.

وعَرَضُ الدنيا ـ بفتح العين والراء ـ: هو حطامها الفانية، وزخارفها الزائلة، ومنه: العَرَضُ في اصطلاح المتكلمين، وهو الذي لا يبقى زمانين.

وأما العَرْضُ ـ بسكون الراء ـ، فهو خلاف الطول، ويطلق على معان، والعِرْضُ ـ بكسر العين وسكون الراء ـ، هو نسب الرجل، وحشمته وجاهه، ويستعمل على جملته من جسمه وذاته.

وفي الحديث: إيماء إلى أن من ترك الأمر الديني لأجل أمر دنيوي، يكون منخرطاً في سلك أولئك، فالواجب التصلُّبُ في الدين، والاستقامةُ على مسالك اليقين، وعدمُ استبدال الأمر الباقي المُنجي بالفاني المُوبِق.

* * *





[٥٤ ـ باب
مَخَافَةِ المُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ]

٣٢٩ ـ (١١٩/ ١٨٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ، أَشْتَكَى؟». قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى. قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتاً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

٣٣٠ ـ (١١٩/ ١٨٨) ـ وَحَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ ابْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

٣٣١ ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[الحجرات: ٢]، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

٣٣٢ ـ (١١٩/ ١٨٨) ـ وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ ابْنَ مُعَاذٍ، وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فيه حديثُ أنس: أنه قال لَمَّا نزلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ، أَشْتَكَى؟». قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى. قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ

الآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتاً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِـيِّ عليه السلام، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

وفي رواية بزيادة: «فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» أخرجه البخاري، والنسائي.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(الحسن)، وهو أبو علي الحسن بن موسى الأشيب البغداديُّ.

عن ابن أبي ذئبٍ، وشعبة، والحَمَّادَيْن، وجماعة.

وعنه أحمد، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وغيرُه، وأخرج له الستة.

توفي سنة تسع وثمانين.

وهو قد وُلي قضاء حمص، وطبرستان، وموصل، وكان مشكور السيرة، يحكى أن بالموصل كنيسة للنصارى، فلما استولى أهل الإسلام على الموصل، هدموها وبقيت كذلك إلى زمان قضائه، فجمعوا له مئة ألف على أن يحكم بأن تُبنى، فردّها، وحكم بأن لا تُبنى ـ رحمه الله ـ.

و(قَطَنُ)، وهو أبو عباد قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ البُسريُّ، البصريُّ.

عن جعفر بن سليمان، وعمرو بن النعمان، وجمع.

وعنه مسلم، وأبو داود، وأخرجا له، وجماعة، ذكره ابن حِبَّان في «الثقات».

وقال ابن عدي: كان ممن يسرق الحديث، ويوصله.

وبالجملة: أخرج له مسلم متابعةً.

و(شيخه)، وهو أبو سليمان جعفر بن سليمان الضبعيُّ البصريُّ.

عن أبي عمران الجوني، والجَعْد بن أبي عثمان، وجماعة.

وعنه يحيى بن يحيى، وجمع.

وَثَّقَهُ ابن سعد، وأخرج له الستة.

وقال أحمد: لا بأس به، وكان يدعى بالتشيع.

وأمّا (حَبَّانُ)، فهو أبو حبيب، حَبَّانُ [بنُ] هلال الباهليُّ الحافظُ.

عن معمر، وشعبة، وهمام، وخلائق.

وعنه: ابن المديني، والكَوْسَج، وعبد بن حُميد[1]، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ست عشرة ومئتين.

و(هُرَيْمٌ)، وهو أبو حمــزة هُرَيْــمُ بنُ عَبْــدِ الأَعْلَى الأَسَـدِيُّ، البَصريُّ.

---

(١) في الأصل: «وعنه ابن حميد».

عن يزيد بن زُرَيع، وخالد بن الحارث، وجمع.

وعنه مسلم، وأخرج له، وبقي بن مخلد، وطائفة.

وَثَّقَهُ ابن حبان في «الثقات».

توفي سنة خمس وثلاثين ومئتين.

والثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

ولما أورد مسلم ما يدل على انقلاب حال المكلف في الإيمان والكفر، وأنه يصير كافراً بعد ما كان مؤمناً بفعلٍ يصدر عنه، أورد حَذَرَ أصحاب النبي ـ عليه السلام ـ من ذلك، وأنهم كانوا في جميع أحوالهم وأوقاتهم حافظين لأنفسهم، مشفقين على أعمالهم، خائفين من الإقدام على شيء يحصل بسببه نقصٌ في درجاتهم، ولأنه إذا صدر منهم [. . .]، يُعظمون ذلك، حتى يحكمون بأنهم من [أهل] النار؛ إعلاماً منهم بأنهم لا يزالون على الخوف، وما زال منهم ذلك، وأنهم لا يغترون بما صدر منهم من الأعمال الحسنة، بل يكونون معترفين بالتقصير، راجين من الله تعالى المغفرة والرضوان.

وفي سماع هذه القصة وأمثالها وعْظٌ لمن [كان] له قلب أو ألقى السمعَ وهو شهيد، فمن تأمل في أحوال أصحاب النبي ـ عليه السلام ـ، وما نالوا من الدرجة ببركة الصحبة، وما صدر منهم من الأعمال في تقوية الدّين القويم، ورفعِ قواعده، ثم من خوفهم من إحباط العمل، وحكمهم على أنفسهم بأنهم من أهل النار بصدور شيء يشبه أن يكون من المناهي، كما ورد في هذا الحديث من حال ثابت = حصل له من ذلك

الاتعاظ العظيم، والخوف الجسيم في كل ساعة، بل في كل لمحة، لأنه ما فعل شيئاً يصلح لأن يعتمد عليه، مع أنه يصدر عنه في كل لحظة أنواع من المناهي؛ فإنَّ رفعَ ثابتٍ صوتَه لا لأجل الريب، وعدمِ الاعتناء بحال النبي ـ عليه السلام ـ، وما صدر منه ـ أيضاً ـ ذلك بعد سماع النهي منه، بل هو أمر خَلْقي؛ فإن صوته في الخلقة أقوى من صوت أصحابه، وهو يتكلم مع النبي ـ عليه السلام ـ تكلمَ التلميذِ مع الأستاذ، بل تكلُّمَ العبدِ مع المولى، برعاية غاية التعظيم والإجلال، ومع ذلك، فلما ورد النهي عن رفع الصوت على صوته ـ عليه السلام ـ، خاف من فعله، وإن كان ذلك لا عن قصده، وتَرَكَ الصحبة، والتزم العُزلة، وبكى على حاله، فما لك ياجاهل بحالك، المغرور بمالك أن لا تسكب عبراتك، في جميع حالاتك، على فعلاتك التي لاشك في كونها معاصي صادرة عنك بالقصد والطغيان، وأن لا تعترف بالعصيان، وتطلب من الله المغفرة والرضوان؟!

وفي الحديث: منقبةٌ جليلة لثابت ﷺ؛ حيث أخبر النبيُّ ـ عليه السلام ـ بأنه من أهل الجنة.

وفيه: بيان غاية ذكائه، وشدة خوفه وعنايته.

وعن ثابت بن قيس، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ، قَالَ: «لِمَ؟»، قَالَ: نَهَى اللهُ المَرْءَ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، وَأَجِدُنِي أُحِبُّ الحَمْدَ، وَنَهَى عَنِ الخُيَلاءِ، وَأَجِدُنِي أُحِبُّ الجَمَالَ، ونهى اللهُ أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فَوْقَ صَوْتِكَ، وَأَنَا

جَهِيرُ الصَّوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ثَابِتُ! أَلَيْسَ تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيداً، وتُقْتَلَ شَهِيداً، وَتَدْخُلَ الجَنَّةَ؟»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَاشَ حَمِيداً، وَقُتِلَ شَهِيداً يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ. رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وَفيه: أن على المتعلم أن يكون في جميع أوقاته مترصداً لأحواله مع أستاذه، راعياً للأدب معه نهاية ما يمكنه، وعلى الأستاذِ وكبيرِ القوم أن يتفحص عن أحوال تلاميذه وأتباعه، ويزيل ما بدا لهم من الأشياء، ويتفقد حال[1] من غاب منهم.

ثم الظاهر من لفظ الكتاب: أن هذه الآية نزلت في شأن غير ثابت، وأن ثابتاً لمَّا علم بنزولها، خاف على نفسه، فقيل: نزلت في شأن أبي بكر وعمر؛ فعن عبدالله بن الزبير، قال: قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ القَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلاَّ خِلاَفِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ﴾[الحجرات: ١] الآية، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ إِذَا حَدَّثَ [النَّبِيَّ ﷺ] بِحَدِيثٍ، حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ.

أخرجه البخاري، والنسائي.

---

(١) في الأصل: «ويتفقده عن حال».

وأخرجه الترمذي بلفظ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَعْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: لاَ تَسْتَعْمِلْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَتَكَلَّمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى عَلَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلاَّ خِلاَفِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[الحجرات: ٢]، فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يُسْمِعْ كَلاَمَهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ.

وعن أبي بكر الصديق: لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[الحجرات: ٢]، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لاَ أُكَلِّمُكَ إِلاَّ كَأَخِي السِّرَارِ» رواه البزار.

[الثالث: في التعريف برواته:

أما ثابت: فهو][1] أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن زهير بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة ابن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاريُّ، الخزرجيُّ، المدنيُّ، ويقال له: خطيبُ الأنصار، وخطيب النبي ـ عليه السلام ـ، استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر سنة إحدى عشرة.

وعَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَسَأَلْتُ عَمَّنْ يُحَدِّثُنِي بِحَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، فَأَرْشَدُونِي إِلَى ابْنَتِهِ،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وأثبت لانتظام السياق به.

فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَمَّا أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، اشْتَدَّتْ عَلَى ثَابِتٍ، وَغَلَّقَ عَلَيْهِ بابهُ، وَطَفِقَ يَبْكِي، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَبُرَ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَقَالَ: أَنَا رَجُلٌ أُحِبُّ الجَمَالَ، وَأَنْ أَسُودَ قَوْمِي، فَقَالَ: «لَسْتَ مِنْهُمْ، بَلْ تَعِيشُ بِخَيْرٍ، وتَمُوتُ بِخَيْرٍ، ويُدْخِلُكَ اللهُ الجَنَّةَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [الحجرات: ٢]، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فأخبره بِمَا كَبُرَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ جَهِيرُ الصَّوْتِ، وَأَنَّهُ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ، بَلْ تَعِيشُ حَمِيداً، وتُقْتَلُ شَهِيداً، ويُدْخِلُكَ اللهُ الجَنَّةَ». فَلَمَّا اسْتَنْفَرَ أَبُو بَكْرٍ المُسْلِمِينَ إِلَى قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَاليَمَامَةِ ومُسَيْلَمَةَ الكَذَّابِ، سَارَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِيمَنْ سَارَ، فَلَمَّا لَقُوا مُسَيْلِمَةَ وَبَنِي حَنِيفَةَ هَزَمُوا المُسْلِمِينَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ: مَا هَكَذَا كُنَّا نُقَاتِلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلا لأَنْفُسِهِما حُفْرَةً، فَدَخَلا فِيهَا، فَقَاتَلا حَتَّى قُتِلا، قَالَتْ: وَأُرِيَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمَّا قُتِلْتُ بِالأَمْسِ، مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَانْتَزَعَ مِنِّي دِرْعاً نَفِيسَةً، وَمَنْزِلُهُ فِي أَقْصَى المُعَسْكَرِ، وَعِنْدَ مَنْزِلِهِ فَرَسٌ يَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، وَقَدْ أَكْفَأَ عَلَى الدِّرْعِ بُرْمَةً، وَجَعَلَ فَوْقَ البُرْمَةِ رَحْلاً، فائتِ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، فَلْيَبْعَثْ إِلَى دِرْعِي، فَلْيَأْخُذْهَا، فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَعْلِمْهُ أَنَّ

عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ كَذَا، وَلِي مِنَ المَالِ كَذَا، وَفُلانٌ مِنْ رَقِيقِي عَتِيقٌ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ: هَذَا حُلْمٌ فَتُضَيِّعَهُ، قَالَ: فَأَتَى خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، فَوَجَّهُ إِلَى الدِّرْعِ، فَوَجَدَهَا كَمَا ذَكَرَ، وَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْفَذَ أَبُو بَكْرٍ وَصِيَّتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلا نَعْلَمُ أَنَّ أَحداً جَازَتْ وَصِيَّتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلا ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ـ رضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ.

رواه الطبراني.

ومناقبه كثيرة، روى له البخاري حديثاً.

وأمّا (**سعد بن معاذ**)، فهو أبو عمرو سعدُ بنُ معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الحارث ابن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأوسيُّ، الأشهليُّ، الأنصاريُّ، المدنيُّ، سيدُ الأوس، وأمّه كبشةُ بنتُ رافع، أسلمت، ولها صحبة.

أسلم سَعدٌ على يد مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله ﷺ قبله إلى المدينة ليعلِّم الناس أمر دينهم، فلمّا أسلم سعد، قال لبني [عبد] الأشهل: كلام رجالكم ونسائكم عليَّ حرام حتى تسلموا. فأسلموا، وكان من أعظم الناس بركة في الإسلام، ومن أنفعهم لقومه، شهد بدراً، وأُحداً، والخندق، وقريظة، ونزلوا على حكمه، فحَكم فيهم بقتل رجالهم، وسبي ذراريهم، فقال النبي ـ عليه السلام ـ: «لَقَدْ حَكَمْت فِيهِمْ بِحُكْمِ اللّهِ تَعَالَى»، وتوفي شهيداً عام الخندق من جُرح أصابه من قتال الخندق.

ومناقبه كثيرة قد وردت بها الأخبار الصحيحة على ما سيجيء بعضها في الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

روى له البخاري حديثاً واحداً.

* **وقوله: (فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ)** في أكثر الأصول: (رَجُلٌ) ـ بالرفع على الاستئناف ـ، وفي بعضها: (رَجُلاً) ـ بالنصب على البدل من الضمير في (نَرَاهُ) ـ، أو بتقدير: أعني، والله أعلم بالصواب.

* * *





٣٣٣ ـ (١٢٠/ ١٨٩) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلاَمِ، فَلاَ يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ».

٣٣٤ ـ (١٢٠/ ١٩٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ، أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ».

٣٣٥ ـ (١٢٠/ ١٩١) ـ حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّمِيمِيُّ،

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

أخرج فيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأوّل: حديث ابن مسعود، قال: قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلاَمِ، فَلاَ يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ».

وفي رواية: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ، أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ».

وأخرجه البخاري، وابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أن مسلماً لمَّا أورد الحديث الدالَّ على خوف الصحابة من صدور ما يُحبط عملهم، ذكر سؤالهم عن أفعالهم في الجاهلية، وخوفهم من أن يكونوا مؤاخذين بها.

وفي هذا ـ أيضاً ـ الألفاظ المذكورة، ووجوب احتياط المؤمن في جميع أوقاته عما يزيل إيمانه، أو يوقعه في الهَلَكة والعذاب.

والمراد من الإحسان في الإسلام ـ على ما ذكره بعض المحققين ـ: هو الدخول في الإسلام بقلبه ولسانه، يقال: أسلم فلانٌ وحَسُنَ إسلامه؛ أي: أقرّ بلسانه، وصدّق بقلبه وجوارحه، وجعل الشارعُ بعضَ الأعمال من حُسن الإسلام؛ مثل قوله: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ

المَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»، وغير ذلك، فعلم أن المراد من الإحسان في الإسلام هو الدخول فيه حقيقة.

وعدم المؤاخذة لأجل أن الإسلام يهدِم ما قبله، فمن أسلم، لا يؤاخذ بما عمله في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام؛ أي: أظهر الإسلام بلسانه دون قلبه، فهو منافق، ولاشك أنه يؤاخذ بما عمل قبل إظهاره الإسلام، وهو الكفر، وبما بعده، وهو النفاق والاستهزاء، ولذلك صار من أهل الدَّرْك الأسفل؛ لأنه زاد على الكفر استهزاء وخداعاً.

وقيل: المراد منه: حصول الإسلام الكامل؛ لِمَا مَرَّ في سؤال جبريل، والمراد من المؤاخذة: عَدُّ سيئاته عليه في الحساب، وبيان أن صاحبه لم يكن ممن[1] لا يحاسب، فيدخل الجنة بلا حساب، كما كما حال كامل الإسلام، بل يحاسب، وتُعَدُّ عليه نعم الله تعالى، وأفعاله القبيحة من حين وجوده إلى وفاته، الصّادرة منه في مقابلة تلك النعم؛ إظهاراً لكفرانه، وزيادة في خسرانه، فمؤاخذة المسيء في الإسلام على هذا المعنى بما عمل في الجاهلية: التقريعُ، وبما عمل في الإسلام: التعذيبُ.

وقد يحمل على التغليظ؛ كما مر في أمثاله، والوجهُ هو الأوّل؛ فإنه يلزم على هذا التأويل: أنّ الإسلام لا يهدم ما قبله من المعاصي، إلا لمن كان كامل الإسلام، وهو باطل قطعاً، ولا استدلال في حديث جبريل؛ لأنه بمعنى آخر.

---

(١) في الأصل: «مما».

ولما كان في الرواية الأولى لفظة: (منكم)، وظاهره يقتضي تخصيص الحكم بالمخاطبين، وفي الثانية عامّ، ليس فيه تلك الزيادة، قدَّم الأوّل، وأردفه بالثاني، وإنما لم يعكس ـ مع أنّ الأخصّ يذكر بعد الأعم ـ لأنّ الأوّل على مقدار السؤال؛ لأنهم سألوا عن أحوالهم، فبيَّن أنه أجابهم أوّلاً على قدر سؤالهم، وثانياً على ما يتناول الجميع، هذا على تقدير أن تكون الروايتان محمولتين على تعدد السؤال ـ على ما مر من أن في أمثاله الحملَ على تعدد القضية أَوْلَى من الحمل على عدم ضبط الرواة ـ.

* * *

[٥٦ ـ باب
كَوْنِ الإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَكَذَا الهِجْرَةُ وَالحَجُّ]

٣٣٦ ـ (١٢١/ ١٩٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى العَنَزِيُّ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ ـ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شَمَاسَةَ المَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ العَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ المَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلاً، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يا أَبَتَاهُ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ

مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلاَثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلاَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الحَالِ، لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الإِسْلاَمَ فِي قَلْبِـي، أَتَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ ـ قَالَ: ـ فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟»، قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟». قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟». وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ؛ إِجْلاَلاً لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ، مَا أَطَقْتُ؛ لأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الحَالِ، لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ، فَلاَ تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلاَ نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنّاً، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا؛ حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّـي.

الحديث الثاني: حديث عبد الرحمن بن شَمَاسَةَ المَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ العَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ المَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلاً، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يا أَبَتَاهُ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلاَثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلاَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الحَالِ، لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الإِسْلاَمَ فِي قَلْبِي، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ ـ قَالَ: ـ فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟»، قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟». قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟». وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ؛ إِجْلاَلاً لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الحَالِ، لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ، فَلاَ تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلاَ نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنّاً، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا؛ حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. وهذا الحديث من أفراد مسلم.

وعن أبي نوفل بن أبي عقرب، قَالَ: جَزِعَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ عِنْدَ

الْمَوْتِ جَزَعاً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِاللهِ! مَا هَذَا الجَزَعُ؟! وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِيكَ وَيَسْتَعْمِلُكَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! قَدْ كَانَ ذَلِكَ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي ـ وَاللهِ ـ مَا أَدْرِي أَحُبّاً كَانَ ذَلِكَ، أَمْ تَأَلُّفاً يَتَأَلَّفُنِي، وَلَكِنْ أَشْهَدُ عَلَى رَجُلَيْنِ أَنَّهُ قَدْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُمَا: ابْنُ سُمَيَّةَ، وَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، فَلَمَّا حَدَّثَهُ، وَضَعَ يَدَهُ مَوْضِعَ الغِلاَلِ مِنْ ذَقَنِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَمَرْتَنَا فَتَرَكْنَا، وَنَهَيْتَنَا فَرَكِبْنَا، وَلاَ يَسَعُنَا إِلاَّ مَغْفِرَتُكَ، وَكَانَتْ تِلْكَ هِجِّيرَاهُ حَتَّى مَاتَ.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

إذا عرفت هذا، فقوله: (فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ) المقصود من قول ابنه عبدالله: تقويةُ رجائه في هذه الحالة، وأن لا يحصل له اليأس؛ لأن هذه الحالة حالة عجيبة للإنسان، وهي مناط الخير والشر؛ إذ الأعمال بالخواتيم، فإذا وفَّق الله تعالى لعبدٍ أن يخرج من الدنيا بالإيمان، فقد حصل له الفوز والنجاة، وإذا لم يوفق له، وخرج بلا إيمان، فقد وقع في الهلاك والخسران، وفقنا الله تعالى ولإخواننا الخروج من الدنيا بالإيمان الكامل بعونه وكرمه.

فالواجب على كل مَنْ حضر الميت: أن يقول له كلاماً يحصل له قوة الرجاء بالله تعالى، وبمغفرته؛ ليكون قوله باعثاً على تحسين ظن الميت بالله ﷻ.

وأمّا قول ابنه: (يا أَبَتَاهُ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا؟)،

فعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْلَمَ النَّاسُ، وَآمَنَ عَمْرُو بنُ العَاصِ».

وعن طلحةَ بنِ عُبيدالله: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَمْرُو ابنُ العَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ» أخرجهما الترمذي.

وروى الطبـراني، والبـزار عن طلحـةَ بنِ عبيدالله: سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا عَمْرُو! إِنَّكَ لَذُو رَأْيٍ رَشِيدٍ فِي الإِسْلامِ».

وعن أبي هريرة، مرفوعاً: «ابْنَا العَاصِ مُؤْمِنَانِ، وَعَمْرُو بْنُ العَاصِ فِي الجَنَّةِ» رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

وعن عَلْقَمَةَ بنِ رِمْثَةَ البَلَوِيِّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمْرَو بن العَاصِ إِلَى البَحْرَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «رَحِمَ اللهُ عَمْراً»، فَتَذَاكَرْنَا مَنِ اسْمُهُ عَمْرٌو، ثُمَّ نَعَسَ ثَانِيَةً، فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «رَحِمَ اللهُ عَمْراً»، ثُمَّ نَعَسَ ثَالِثَةً، فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «رَحِمَ اللهُ عَمْراً»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ عَمْرٌو هَذَا؟ قَالَ: «عَمْرُو بن العَاصِ»، قُلْنَا: وَمَا شَأْنُهُ؟ قَالَ: «كُنْتُ إِذَا نَدَبْتُ النَّـاسَ إِلَى الصَّدَقَةِ، جَاءَ، فَأَجْزَلَ مِنْهَا، فَأَقُولُ: يَا عَمْـرُو! أَنَّى لَكَ هَذَا؟ قَـالَ: مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَصَدَقَ عَمْرٌو، إِنَّ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْراً كَثِيراً» رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

وأما قوله في حديث أبي نوفل: (قَد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِيك وَيَسْتَعْمِلُكَ)؛ فَعَنْ رَافِعِ بن أَبِـي رَافِعٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ

ذَاتِ السَّلاسِلِ، اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمْرَو بْنَ العَاصِّ عَلَى جَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ.

وعن بُريدة: أن عُمرَ قال لأبي بكر حين شَيَّع عَمْراً: أتريد بالناس ناراً، ألا ترى إلى ما يصنع هذا بالناس؟! فقال: دعه، فإنما ولاه علينا رسول الله ﷺ لعلمِه بالحرب. رواهما الطبراني.

وعن عمرو بن العاص، قال: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلاَحَكَ، ثُمَّ ائْتِنِي». فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ، ثُمَّ طَأْطَأَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ، فَيُسَلِّمَكَ اللهُ، وَيُغْنِمَكَ، وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ المَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ المَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الإِسْلاَمِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو! نِعْمَ المَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ» رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

* **وقوله: (نُعِدُّ)** ـ بضم النون ـ هو الرواية؛ أي: أُعُدُّ أنا وأنتم، أو إخواني من الصحابة، على تغليب المتكلم على المخاطب، أو الغائب، أو نون الواحد المطاع، والغرض: أن بكاءه ليس لأجل الجزع، وأنه لا ييئس من روح [الله]، بل يكون عقله على الكمال في تلك الحال، وأنه يعلم ما كان قبل نزول الموت به من المعدِّ لتلك الحالة، وأن هذا ليس مما أعد هو فقط، بل هو إعدادُ جميع من كان

على صفته من الصحابة والتابعين.

وفي ذكر الأفضل إشارةٌ إلى أن له بعداً سوى ذلك، ولكن التوحيد والإقرار بنبوَّة الرسول ـ عليه السلام ـ أفضلُ الجميع وأصلُه وأساسُه، وقد مَرَّ: أن الإيمان أفضل الأعمال كلها، ويتأكد أمره بالشهادتين عند الموت؛ ليكون ذلك خاتمة الأمر، وآخر الكلام.

والمــراد من الأطبـــاق: الأحوال، ولهذا أنَّث ثلاثاً؛ نظراً إلى المعنى، قـــال الله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾[الانشقاق: ١٩]، أي: حالاً بعد حال.

* وقوله: (ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ) روي بكسر اللام وإسكان العين، على الأمر؛ أي: أَمْرُ المتكلمِ لنفسه، فعلى هذا: الفاء جوابٌ لما تضمنه الأمر الذي هو (ابسطْ) من الشرط، وروي بالنصب على أن تكون اللام لامَ كي، فتكون اللامُ سببيةً.

* وقوله: (تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟) هكذا في الأصول بزيادة الباء في (بِمَاذا)[1]، فقيل: زائدة، وقيل: بتضمين معنى: يحتاط، والأحسن أن تكون صلة (تَشْتَرِطُ)، يقال: شرطه كذا على كذا وبكذا، والفائدة في إيراد الباء وإيثارها على (على) الإيماءُ إلى معنى الأولية، كأنه لما قبض يده عن البيعة، وطلب الشرط، أشار النبي ـ عليه السلام ـ بأن ذلك شيء زائد لا حاجة في الإسلام إليه، وكأنه فضلة، فالمطلوب هو

---

(١) في الأصل: «بما».

الإسلام، فإذا حصل التوفيق بالدخول فيه، فاشتراط كل شيء قبله زائد مستغنًى عنه.

وأيضاً في الباء معنى المصاحبة، كأنه أومأ إلى أنك تطلب اشتراط شيء آخر مع الإيمان، وهو زائد لا حاجة إليه، ولهذا قال في الجواب: (أَمَا عَلِمْتَ)؛ يعني: أن يحيط علمك بأن الإيمان هو الماحي للذنوب، الذي لا حاجة إلى اشتراط شيء آخر معه، فإذا حصل لك التوفيق في الدخول فيه، فقد حصل لك الفوز بالعظمى، والأجر الأقصى.

وزاد عليه: الهجرةَ والحجَّ، وبين أن كل واحد منهما ـ أيضاً ـ يهدم ما كان قبله، إيماءً إلى عظم أجر من دخل في الإيمان، وهاجر، وحج، وترغيباً في الإقدام عليهما، وبياناً لتفاوت مراتب الداخلين في الإيمان بعد استوائهم في هذه الفضيلة.

ثم هَدْمُ الإيمانِ كلَّ ما[1] كان قبله، فعامٌّ يتناول الصغائر والكبائر من حقوق الله بالاتفاق.

وأما من حقوق العباد، فخلاف العلماء في أن الحربيَّ إذا أسلمَ بعدما استولى على مال المسلم، وهو موجود في يده بعدَ الإسلام، فمنهم من أوجب عليه الردَّ، ومنهم من لم يوجب، وأما بعد الاستهلاك، فالصحيحُ من المذاهب عدمُ إيجاب الردِّ، على أن عليهم

---

(١) في الأصل: «من».

ردَّ أسارى المسلمين الأحرار، فإن الحر لا يُملك.

وأما أهل الذمة، فلا يُسقط الإسلام عنهم[1] شيئاً من الحقوق من مال أو دَمٍ أو غيرهما، وتفاصيل ذلك في الفروع.

وأما الهجرة والحج، ففيه خلاف، فقيل: يختص بحقوق الله تعالى؛ لورود الأخبار الصحيحة في أن حقوق العباد لا تغفر بدون الخروج من العُهدة، وعليه بُنيت القواعد الشرعية.

وقيل: يعم الجميع، لا بمعنى عدم المؤاخذة والمطالبة في الدنيا، بل بمعنى أن الله تعالى إذا قَبِلَ هجرته وحجَّه، يغفر له، ويدخله الجنة، ويجعل خصمه[2] راضياً، فكما أن الإيمان المقبول هادمٌ لجميع ما كان قبله في أحوال الآخرة، كذلك الهجرة والحج المقبولان ـ أيضاً ـ يهدمان ما كان قبلهما في ذلك، وفي ذكر كل واحد من الثلاثة على الانفراد، وإدخال (أَنَّ) على كل واحد منها، إيماءٌ إلى عظم شأن كل واحد منها، وأنّ كل واحد يستأهل أن يُفرد بالذكر، ولا يجعل تبعاً للآخر، وإن كان في الحقيقة الكلُّ تبعٌ للإيمان، وهو أساس الجميع.

وفي ذكر الهدم والجَب، وهو القطع في الرواية الأخرى، استعارة لطيفة؛ حيث شبَّه كل واحد من هذه الأفعال بشيء يهدم البناء، ويقطع الأشياء.

---

(١) في الأصل: «عنه».

(٢) في الأصل: «خصومه».

وفيه: رمز إلى استحكام الذنوب والآثام، وصيرورتها مثل البناء، وإلى أنها مما يُزال[1] ويُقطع، وإلا، يحصل منه الهلاك.

وفي هذه القصة أنواع من الفوائد:

منها: بيان فضيلة عمرو بن العاص، وأنه في وقت ارتحاله من الدنيا على كمال عقله ووفور علمه مُعِدّاً لما يجب أن يُعِدَّهُ المؤمن في هذه الحالة من الإيمان، وتعظيم النبي ـ عليه السلام ـ وإجلاله.

وأنه عند دخوله في الإيمان قد طلب المغفرة من النبي ـ عليه السلام ـ، وأنه في ذلك الوقت كان عالماً بالآخرة والعذاب، مقرّاً بهما، وأن دخوله في الإيمان عن اختيار وطلب؛ لتدارك ما فاته من الأعمال، مع العلم والاعتقاد بأنها قبيحة، وأنه عند خروجه من الدنيا يعلم حاله من أوّل أمره، ومن تقلب الأمور عليه، وأنه إن مات على ما كان أولاً، يكون من أهل النار، وإن مات في الحالة الثانية بعد الدخول في الإيمان قبل الاشتغال بأمور الدنيا؛ من الحكومة والوزارة، وغيرهما كان من أهل الجنة، وموته في هذه الحالة يكون بين الخوف والرجاء الذي هو مناط العبودية الخالصة؛ لأنه بين الحالة [الأولى] والثانية، فأمرُه مفوَّض إلى مشيئة الله تعالى.

* **وفي قوله أوّلاً: (لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)، والثاني: (لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ)** أدب حسن؛ حيث حكم في حال كونه على

---

(١) في الأصل: «يزيل».

الكفر على أنه من أهل النار، وفي حال كونه على الإيمان علَّق دخول الجنة بالرجاء؛ لأن قبول ذلك أمر مخفي مفوَّض إلى الله تعالى.

* وفي قوله: (ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي) إيماء إلى أن توليه الأمور بعضها باختياره، وبعضها بأمر الآمر، وفيه: أنه يشارك غيره فيها؛ حيث جمع الضمير في (وَلِينَا)، وأفرد في (مَا أَدْرِي).

ومنها: النهي عن النياحة، وإيقاد النار ـ على ما هو دأب أهل الجاهلية ـ؛ لعلمه نهي النبي ـ عليه السلام ـ عن ذلك، وأن الميت يعذب بسببها إذا أوصى بها، وقيل: وإن لم يوص ـ أيضاً ـ، على ما سيجيء في الجنائز.

ومنها: استحباب صب التراب في القبر على الميت، كما هو السُّنَّة.

والسين في قوله: (فَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَناً) يروى بمعجمة ومهملة، يقال: سَنَّ الماء على وجهه سَناً ـ بالمهملة ـ: إذا صبه صَباً سهلاً من غير تفريق، فإذا فرقه يقول: شَنَّ ـ بالمعجمة ـ، وقد ترجح الأولى بأن المراد صبُّ التراب عليه، لا تفريقه، ولموافقته السنة لفظاً.

وبالجملة: المعنيان متقاربان.

ومنها: استحباب المكث عند القبر ساعة بعد الدفن على ـ ما سيجيء ـ.

ومنها: إثبات سؤال القبر، وأنه إذا كان حول القبر جماعة من

المسلمين، تكون للميت فائدة في جواب الملكين، وتقوية في ذلك، يسدد الله[1] تعالى كلامنا، وكلام إخواننا في هذه الحالة، ويثبت أقدامنا في ذلك الموطن بفضله وكرمه.

وأمّا الاستدلال من قوله: (وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا) على جواز قسمة الأشياء الرطبة؛ كاللحم وغيره، المشتركة، فغير واضح، إذ لا يستفاد منه ذلك، وإنما المقصود: بيان زمان مكثهم حول قبره، وأنه ينبغي أن يُنحر لأجله جزور، ويفرق لحمه على الفقراء، ولهذا قد استدل بعض الناس على قوله هذا استحباب نحر الجزور أو البقر أو الغنم حول القبر، والتَّصَدُّقِ بلحمها على الفقراء؛ ليكون في أوّل نزول الميت في منازل الآخرة فاعلاً للخير، ويكتب هذا في ديوان عمله بعد خروجه من دار التكليف.

* * *

٣٣٧ ـ (١٢٢/ ١٩٣) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّداً ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا

---

(١) كذا في الأصل.

يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[الفرقان: ٦٨]، ونزل: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾[الزمر: ٥٣].

الحديث الثالث: حديث ابن عباس: أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّداً ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[الفرقان: ٦٨]، وَنَزَلَ ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾[الزمر: ٥٣]. أخرجه البخاري وأبو داود، والنسائي.

ولفظ النسائي: أَنَّ [قَوْماً كَانُوا] قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا وَانْتَهَكُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ إِلَى ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ﴾[الفرقان: ٦٨ - ٧٠] قَالَ: «يُبَدِّلُ اللهُ شِرْكَهُمْ إِيمَاناً، وَزِنَاهُمْ إِحْصَاناً»، وَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾[الزمر: ٥٣] الآيَةَ.

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾[الزمر: ٥٣] وَلاَ يُبَالِي أخرجه الترمذي.

إذا عرفت هذا، فقوله: (وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا) جواب (لو)

محذوف، يعني: لأسلمنا، يدل عليه قولهم: (إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ).

وفي هذا الحذفِ من الإبهام والتعظيم للإسلام ما ليس في الذكر.

وقيل: (لو) للتمني؛ أي: ليت الأمر كذلك، والأوّلُ أرجحُ، هذا على تقدير وجود الواو في قوله: (وَلَوْ تُخْبِرُنَا).

وأما على حذفها؛ كما هو رواية النسائي فيما قبل (لو) يدل على الجواب.

وفي (تُخْبِرُنَا) من حسن التأدية في اختيارهم الإيمان ما ليس في (عَلِّمْنَا) ـ على ما لا يخفى ـ.

ومراد مسلم من إيراد قول ابن عباس في سبب نزول هذه الآية: بيان أن الكتاب العزيز ـ أيضاً ـ ناطق بما جاءت به السنة، وتنبيه على أن كثرة الفسوق وقلتها سَواءٌ في هدم الإيمان لها، وأن صاحبها بعد دخوله في الإيمان لا يؤاخَذ بها، وإن كان ذلك من حقوق العباد؛ كالقتل، والزنا، كما لا يؤاخذ بحقوق الله تعالى.

وفي الآية إيماءٌ إلى أن الشرك والقتل إنما يؤاخَذ بهما لو صدرت من الفاعل، ومات على الكفر، ولم يدخل في الإيمان، أمّا لو دخل في الإيمان بعدها، فلا يؤاخَذ بها، بل لا يسمى صاحبه بعد الدخول فيه: فاعلاً لها؛ لقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان: ٦٨]؛ لأن

الآية لمَّا نزلت في شأن الذين يفعلون ذلك، وفي قبول الإيمان منهم، وعدمِ مؤاخذتهم بها، علم أن المراد من قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ﴾: أنه فعل، ولم يدخل فيه؛ لأن الداخل فيه بعدما عملوها في الجاهلية هم الذين قال في شأنهم: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ﴾ إلى آخره.

وفيه دليل: على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، كما هو مذهب الشافعي، والصحيحِ من مذهب مالك.

وفي إيراد الآية الثانية تنبيهٌ على أن المراد بالذنوب في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[الزمر: ٥٣]، فهي الذنوب الذي تصدر عن الفاعل قبل دخوله الإيمان، وفيه كلام سيجيء ـ إن شاء الله تعالى ـ.

هذا ما يتعلق بأحاديث الباب.

وأما **التعريف بالرواة** سوى ما سلف.

(أبو معن): هو زيد بن يزيد الرقاشيُّ، البصريُّ.

عن معتمِرِ بن سليمان، وغُنْدَر، ووَكيع، وجماعة.

وعنه مسلم، وأخرج له، ولم يخرج له غيره من الستة.

وَثَّقَهُ جمع.

وأَمَّا **(حَيْوَةُ)**، فهو أبو زرعة حَيْوَةُ بْنِ شُرَيْحِ بنِ صفوان بنِ مالك التُّجِيبيُّ، المصريُّ، أحدُ الزهّاد والعّباد، والأئمة.

عن أبي يونس مولى أبي هريرة، وحميد بن هانئ، وجماعة.

وعنه الليث، وابن المبارك، والمَقْبُري، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه كثيراً، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان وخمسين ومئة.

وأما ابْنُ (شَمَاسَةَ)، فهو أبو عبدالله عبد الرحمن بن شماسة ـ بالشين المعجمة المفتوحة ـ، وروي الضم ـ أيضاً ـ، ثم ميم مخففة، وبعد الألف سين مهملة، أبي ذئب المَهْري التابعي، يُعد في الطبقة الأولى من تابعي مصر.

يروي عن عائشة، وسمع عقبة بن عامر، وزيد بن ثابت.

وسمع منه يزيد [بن] أبي حبيب، وغيره.

وَثَّقَهُ العجلي، وغيره، وأخرج له الستة إلا البخاري.

والمَهْرِي ـ بفتح الميم وسكون الهاء ـ: نسبة إلى مهرة بن حَيْدَان ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتانية وفتح الدال المهملة ـ ابن الحاف ـ بالحاء المهملة والفاء ـ [بن] قضاعة.

وأما (عمرو بن العاص)، فهو أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله، عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيْدٍ ـ بضم السين وفتح العين المهملتين ـ ابن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي ابن غالب، القرشيُّ السهميُّ، أسلم عام خيبر في أول سنة سبع، وقيل: أسلم في صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر، قدم هو وخالد ابن الوليد وعثمان بن أبي طلحة على النبي ﷺ، فأسلموا.

وحديثُ إسلامهم عن راشد مولى حبيب بن أبي أوس الثقفي، قال: حدثني عمرو بن العاص من فيه إلى فِيَّ، قال: لما انصرفنا من

الأحزاب عن الخندق، جمعتُ رجالاً من قريش كانوا يرون مكاني، ويسمعون مني، فقلت لهم: تعلمون ـ والله ـ إني لأرى محمداً يعلو الأمور علواً منكراً، وإني قد رأيت أمراً، فما ترون فيه؟ قالوا: ما رأيت؟ قلت: رأيت أن نَلْحق بالنجاشي، فنكون عنده، فإن ظهر محمد على قومنا، كنا عند النجاشي، فلأَنْ نكون تحت يديه أحبُّ إلينا أن نكون تحت يد محمد، وإن ظهر قومنا، فنحن ممن قد عرفوا، فلن يأتينا منهم إلا خير، قالوا: إن هذا الرأي.

قال: قلت لهم: اجمعوا له ما يُهدى إليه، وكان أحب ما يهدى إليه من أرضنا الأَدَمُ، فجمعنا له أَدَماً كثيراً، ثم خرجنا، حتى قَدِمنا عليه، فوالله! إنا لعنده، إذ جاء عمرو بن أمية الضَّمَرِي، وكان رسولُ الله ﷺ قد بعثه إليه في شأن جعفرٍ وأصحابه، فلما دخل إليه، وخرج من عنده، قلت لأصحابي: هذا عمرو بن أمية، لو قد دخل على النجاشي، قد سألته إياه، فأعطانيه، فضربت عنقه، فإذا فعلت ذلك، رأت قريشٌ أني قد أجزأت[1] عنها حين قتلت رسولَ محمد.

قال: فدخلت عليه، فسجدت له كما كنت أصنع، فقال: مرحباً بصديقي، أهديت لي من بلادك شيئاً؟ قلت: نعم أيها الملك، وقد أهديت إليك أدماً كثيراً، ثم قدمته إليه، فأعجبه، واشتهاه، ثم قلت: يا أيها الملك! إني رأيت رجلاً خرج من عندك، وهو رسول رجل عدوٍّ لنا، فأعطنيه فأقتله؛ فإنه قد أصاب من أشرافنا وخيارنا.

---

(١) في الأصل: «أخبرت».

قال: فغضب، ومد يده وضرب بها أنفه ضربة ظننت أنه قد كسرها، فلو انشقت الأرض، لدخلت فيها فَرَقاً منه، ثم قلت: أيها الملك! لو ظننتُ أنك تكره هذا، ما سألتُه، قال: سألتني أن أعطيك رسولَ رجل يأتيه الناموسُ الأكبر الذي كان يأتي موسى لتقتله؟!

قال: قلت: أيها الملك! أكذاك هو؟ قال: ويحك يا عمرو، أطِعْني واتَّبِعْه، فإنه ـ والله ـ لَعَلَى الحق، وليظهرنَّ على مَنْ خالفه كما ظهر موسى على فرعون وجنوده، قال: فتبايعني له على الإسلام؟

ثم خرجت إلى أصحابي، وقد حال رأيي عما كنت عليه، وكتمت عن أصحابي إسلامي. ثم خرجت عامداً لرسول الله ﷺ، فلقيت خالد بن الوليد، وذلك قُبيل الفتح، وهو يُقبل من مكة، فقلت: يا أبا سليمان! قال: والله لقد استقام الأمر، وإن الرجل لنبيٌّ، اذهب فأسلم، فحتى متى[1]؟ قال: قلت: والله! ما جئت إلا لأُسلم.

قال: فقدمنا على رسول الله ﷺ، فتقدم خالد بن الوليد فأسلم وبايع، ثم دنوت، فقلت: يا رسول الله! إني أبايعك على أن يُغفر لي ما تقدم من ذنبي، ولا أذكر ما تأخر، فقال رسول الله ﷺ: «يا عَمْرُو! بَايِعْ؛ فَإِنَّ الإِسْلامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ، وَإِنَّ الهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا»، قال: فبايعتُه، ثم انصرفتُ.

قال ابن إسحاق: وحدَّثَني مَنْ لا أَتَّهم: أن عثمان بنَ طلحةَ كان

---

(١) في الأصل: «منه».

معهما حين أسلما. رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

ثم أَمَّرَهُ رسولُ الله ﷺ في غزوة ذات السَّلاسل على الجيش، وهم ثلاث مئة، فلما دخل بلاد العدو، طلب المَدَد من النبي ـ عليه السلام ـ، فأمدَّه بجيش من المهاجرين، منهم: أبو بكر، وعمر، وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح، وقال لأبي عبيدة: «لا تَخْتَلِفا».

ثم استعمله رسول الله ﷺ على عُمان، فلم يزل عليها حتى تُوفي رسول الله ﷺ.

ثم أرسله أبو بكر إلى الشام، فشهد فتوحه، وولي فلسطين لعمر ابن الخطاب، ثم أرسله عمر في جيش إلى مصر، ففتحها، ولم يزل والياً عليها حتى توفي عُمَر، ثم أقره عثمان عليها أربع سنين، ثم عزله، فاعتزل بفلسطين، وكان يأتي المدينة أحياناً، ثم استعمله معاوية على مصر، فبقي عليها حتى توفي فيها، وكان من أبطال العرب ودهاتهم.

ولما حضرته الوفاة، قال: أمرتَني فلم أأتمر، ونهيتني فلم أنزجر، ولستُ قوياً فأنتصر، ولا بريئاً فأعتذر، ولا مستكبراً، بل مستغفراً، لا إله إلا أنت، فلم يزل يرددها حتى توفي ﷺ.

قال محمد بن عبدالله بن نمير: مات عمرو بن العاص بمصر يوم الفطر سنة اثنتين وأربعين.

وقال يحيى بن بكير: توفي ليلة الفطر سنة ثلاث وأربعين، ودفن يوم الفطر، وصلى عليه ابنه عبدالله، وسِنُّه نحوٌ من مئة سنة.

روي له عن رسول الله ﷺ سبعة وثلاثون حديثاً، اتفقا على ثلاثة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين.

روى عنه: ابنه عبدالله، وابن عمر، وأبو عثمان النهدي، وقيس ابن أبي حازم، وعروة بن الزبير، وعبد الرحمن بن شماسة، وغيرهم، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

وأما **(يعلى)**، فهو ابن مسلم هرمز المكيُّ.

عن أبي الشعثاء، وعكرمة، وجمع.

وعنه ابن جريج، وشعبة، وجماعة.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأبو زرعة، وأخرج له الستة إلا ابن ماجه.

وأَمَّا (سعيد)، فهو أبو عبدالله، وقيل: أبو محمد سعيد بن جُبير ابن هشام الكوفي، الأسدي، الوالبي ـ بالباء الموحدة ـ، نسبة إلى وَالِبَةَ ـ بكسر اللام وفتح الباء ـ، وهو ابن الحارث بن ثعلبة، دُودان ـ بدالين مهملتين الأولى مضمومة والثانية مفتوحة ـ ابن أسد بن جديمة ابن مدركة بن إلياس، وسعيدٌ نُسب إلى والبة؛ لأنه مولًى لهم، وهو أحدُ الأعلام، ومن أَجِلَّة التابعين.

سمع جماعةً من الصحابة، منهم: أبو مسعود البدري، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعبدالله بن معقل، وأنس، وجماعة من التابعين.

روى عنه جماعات من التابعين وغيرهم، منهم: عمرو بن دينار،

وأيوب، وجعفر بن إياس، وغيرهم.

وذكر البخاري في «تاريخه» عن سفيان الثوري: أنه كان يقدِّم سعيدَ بنَ جبير على إبراهيم النخعي.

وذكر ابن أبي حازم: أن ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه، يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير؟!

ومناقبه كثيرة، قتله الحجاج بن يوسف الظالم صَبْراً وظلماً في شعبان سنة خمس وتسعين، وله تسع وأربعون سنة، ومات الحجاج في رمضان من هذه السنة، ولم يسلَّط بعدَه على قتل أحد.

وروى خلفُ بنُ خليفة عن بوَّاب الحجاج: أنه قال: رأيت رأس سعيد بن جبير بعد ما سقط إلى الأرض يقول: لا إله إلا الله.

وروى ابن قتيبة: أن الحجاج قال له: اختر أي قتلة شئت، قال سعيد: اختر أنت لنفسك، فإن القصاص أمامك.

ولما قتل، دفن بظاهر واسط، وقبره هناك يزار رضي الله عنه.

* * *



(٤٠)

باب

بيان حكم عمل الكافر بعد ما أسلم

٣٣٨ ـ (١٢٣/ ١٩٤) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ». وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ.

٣٣٩ ـ (١٢٣/ ١٩٥) ـ وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ الحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيْ رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ».

٣٤٠ ـ (١٢٣/ ١٩٥) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ

حُمَيْدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ ـ قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: أَتَبَرَّرُ بِهَا ـ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الخَيْرِ»، قُلْتُ: فَوَاللهِ! لاَ أَدَعُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ إِلاَّ فَعَلْتُ فِي الإِسْلاَمِ مِثْلَهُ.

٣٤١ ـ (١٢٣/ ١٩٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الإِسْلاَمِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

أخرج فيه حديثَ حكيم بن حزام: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ».

وفي رواية: «أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ».

قال حكيم: قُلْتُ: فَوَاللهِ! لاَ أَدَعُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ إِلاَّ فَعَلْتُ فِي الإِسْلاَمِ مِثْلَهُ.

قال عروة: إِنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الإِسْلاَمِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ. أخرجه البخاري في مواضع.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: فيما يتعلق بالمعنى:

لمَّا أورد الأحاديثَ الدالة على أن المؤمن لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية من القبائح، أورد الحديثَ الدالَّ على أنه يُثاب على ما فعل من الخيرات؛ فإن الإيمان لا يزيل أثرها؛ لأنها من جنسه في الخير والحُسن، وإنما يزيل أثر ما يُضادُّه ويُنافيه.

واختلف العلماء في تأويله، فذهب المازَريُّ إلى أن الإجزاء على ظاهره ينافي القواعد المقررة من أن الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يُثاب على طاعته، وإن كان يصدُق عليه أنه مطيع في فعله ذلك؛ لأن الإطاعة توجد بدون التقرب؛ فإنَّ نَظَرَ الكافرِ في الإيمان ـ أيضاً ـ طاعة؛ لأنه موافقة الأمر، ولا معنى للطاعة إلا هذا، ومع ذلك لا يكون متقرباً؛ لأن من شرط التقرب: أن يكون عارفاً بالمُتَقَرَّبِ إليه، وهو في حين نظره لم يحصل له العلمُ بالله تعالى بعدُ.

فإذا ثبت أنه لا يُثاب على طاعته، فتأويل هذا الحديث: أن ذلك

دليلُ حسنِ طبعك، ويحصل لك الانتفاع في الإسلام، أو فائدتها الثناء الجميل عليك في الإسلام، أو بسبب ذلك يعمل في الإسلام مثلها، فيزيد حسناتك؛ لصدور الأفعال الجميلة عنك طبعاً بسهولة.

أقول: ويؤيده حديث السائب بن أبي السائب: أَنَّهُ كَانَ يُشَارِكُ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ قَبْلَ الإِسْلامِ فِي التِّجَارَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الفَتْحِ، أَتَاهُ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي، كَانَ لا يُدَارِي وَلا يُمَارِي، يَا سَائِبُ! قَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ أَعْمَالاً فِي الجَاهِلِيَّةِ لا تُتَقَبَّلُ مِنْكَ، وَهِيَ اليَوْمَ تُتَقَبَّلُ مِنْكَ»، وَكَانَ ذَا سَلَفٍ وَصِلَةٍ.

وفي رواية: «يَا سَائِبُ! انْظُرْ أَخْلاَقَكَ الَّتِي كُنْتَ تَصْنَعُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاجْعَلْهَا فِي الإِسْلاَمِ، أَقْرِ الضَّيْفَ، وَأَكْرِمِ اليَتِيمَ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ» رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وروى الرواية الأولى الطبراني، ورجاله ثقات.

وقال القاضي عياض: معناه: ببركة ما سبق لك من الخير هداك الله إلى الإسلام، فإن من ظهر منه خير في أول أمره، فهو دليل على سعادة آخرته، وحسن عاقبته. ويؤيده: حديث صَعْصَعَة بن المجاشعي جَدّ الفرزدق الشاعر: أنه قال لرسول الله ﷺ بعد ما أسلم: إِنِّي قَدْ أَحْيَيْتُ ثَلاثَ مِئَةٍ وَسِتِّينَ مِنَ المَوْءُودَةِ، اشْتَرَيْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بناقَتَيْنِ عَشْرَاوَيْنِ وَجَمَلٍ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ـ عليه السلام ـ: «لَكَ أَجْرُهُ إِذْ مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ بِالإِسْلامِ» رواه البزار، والطبراني.

وقال جمع من المحققين: إن الحديث على ظاهره صحيح، وإن الكافر إذا أسلم، ومات على الإسلام، يُثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر، ولا يعاقب على ما فعله من الشر في تلك الحال، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ المَرْءُ وَحَسُنَ إِسْلامُهُ، كَتَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَمَحَا عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ عَمَلُهُ بَعْدُ الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْف، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَى أَنْ يَتَجَاوَزَهُ اللهُ تَعَالَى» ذكره الدارقطني في «غريب حديث مالك»، وأخرجه عنه من تسعة طرق، وأخرج له البخاري بعضه في «الصحيح».

وقال ابن بطال: ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء، لا اعتراض لأحد عليه.

وأما قول الفقهاء: لا يصح من الكافر عبادة، ولو أسلم لم يعتدَّ بها، فمرادهم: أنه لا اعتداد بها في أحكام الدنيا، حتى مثَّلوا بالظِّهار وكفارته، فإذا وجب على الكافر كفارةُ ظِهار، وكَفَّر، أجزأه ذلك، وإذا أسلم، لم تجب عليه إعادتها.

واختلف أصحابُ الشافعي في الغُسْل؛ فإنه إذا أجنب، واغتسل في الكفر، ثم أسلم، هل عليه إعادته، أم لا؟

وهذا الذي قاله المحققون هو الحق، وهو يؤكد ما ذكرنا في حديث المؤاخذة والهدم، فتأمل.

الثاني: في الترتيب بين الروايات:

وقد أسلفنا لك: أن كل رواية مشتملة على زيادة، فهي بمنزلة حديث تام، وحقُّه التأخير؛ لأن المقصود من الإيراد: بيان الزيادة، وهي إنما يَحْسُنُ إيرادُها بعد ذكر المزيد عليه، ولهذا قدّم الأولى، ثم أردفه بالثانية؛ لأن الزيادة التي فيها بيانية؛ فإن قوله: (مِنْ صَدَقَةٍ)، وما عطف عليه، بيانٌ للأمور المذكورة.

والزيادة في الثالثة مستقلة، وهي قوله: (قُلْتُ: فَوَاللهِ. . .) إلى آخره، فالثانية فيها زيادة من وجه دون وجه، والثالثة فيها زيادة من كل وجه.

ولمَّا كان في سؤاله عن النبي ـ عليه السلام ـ مظنة أن يخطر ببال السامع أنه أَيُّ شيء فعله في الجاهلية حتى يُقْدِمَ على ذلك السؤال؟ بيَّن مسلم ـ رحمه الله ـ ذلك بالأثر المنقول عن عروة، بأنه أعتق في الجاهلية مئة رقبة، وتصدق بمئة بعير.

والثالث: التعريف بـ (حكيم) هذا، وهو أبو خالد حكيمُ بنُ حِزام ـ بالحاء المهملة والزاي المعجمة ـ ابن خُوَيلد بنِ أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشيُّ، المكيُّ، أسلم يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة، وكان قد شهد بدراً مع المشركين، وكان إذا اجتهد في يمينه، يقول: والذي نجاني أن أكون قتيلاً يوم بدر، عاش مئة وعشرين سنة؛ ستين في الإسلام، وستين في الجاهلية، ولا يشاركه في هذا

غيره، وقيل: حسان بن ثابت الأنصاري الشاعر يشاركه فيه، وقيل: غيره ـ أيضاً ـ.

وقالوا: من جملة انفراده بصفةٍ: أنه ولد في جوف الكعبة، فضعيف، وحكيمٌ ابن أخـ[ـي] خديجة بنت خويلد أُمِّ المؤمنين، وابنُ عم الزبير بن العوام بن خُويلد حَواريِّ النبي ـ عليه السلام ـ، وهو من أشراف قريش ووجوههم في الجاهلية والإسلام، أعطاه النبي ـ عليه السلام ـ دار الندوة، فباعها لمعاوية بمئة ألف درهم، فقيل له: بعتَ مكرمةَ قريش؟! فقال: ذهبت المكارمُ إلا التقوى، وتصدَّق بثمنها، وحج في الإسلام ومعه مئة بَدَنَة، ووقف بمئة وَصيفٍ معهم أطواقُ الفضة منقوش عليها: عتقاء الله تعالى، وأهدى ألفَ شاة، ومناقبُه كثيرة.

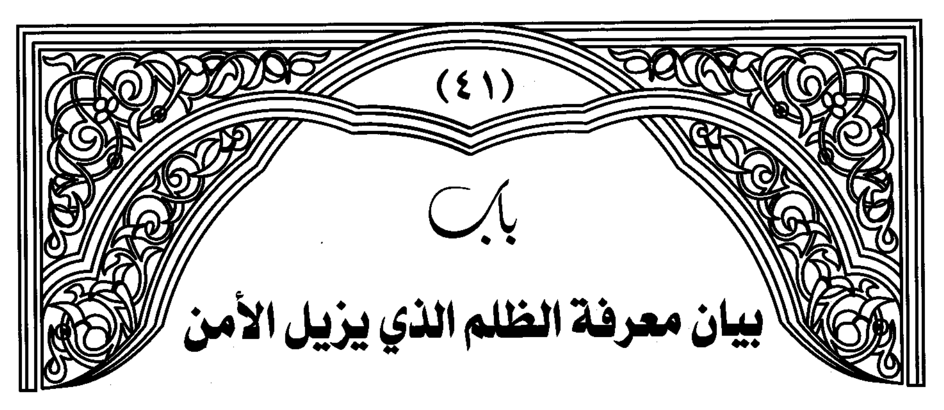
روي له عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً، اتفقا على أربعة، وأخرج له الأربعة.

روى عنه سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وموسى بن طلحة، ومحمد بن سيرين، وغيرهم.

توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين رضي الله عنه.

* * *





[٥٨ ـ باب
صِدْقِ الإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ]

٣٤٢ ـ (١٢٤/ ١٩٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣]».

٣٤٣ ـ (١٢٤/ ١٩٨) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ح، وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوَّلاً أَبِي، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الأَعْمَشِ،

ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

فيه حديث ابن مسعود، قَالَ: لَمَّا نزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣]»، أخرجه البخاري، والترمذي.

وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ لُقْمَانَ لابْنِهِ [وَهُوَ يَعِظُهُ]: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ﴾[لقمان: ١٣] الآية؟».

وفي رواية: «أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ العَبْدِ الصَّالِحِ؟».

إذا عرفت هذا، فاعلم أن مسلماً ـ رحمه الله ـ لما ذكر الأحاديثَ الدالة على أن الإيمان يهدم كلَّ ما كان قبله من السيئات[1]، أراد أن يبين حكم صدور القبائح بعد الإيمان، فبدأ بما ينافيه، وهو الشرك؛ لأنه إذا صدر ـ والعياذ بالله ـ عن شخص، يزيل الإيمان، فهو أقبح القبائح، فأورد حديث ابن مسعود: أنه لَمَّا نزَلَ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأنهم فهموا من الظلم ما يتبادر إلى الفَهْم من وضع الشيء في غير موضعه، فبين لهم النبيُّ ـ عليه السلام ـ أن المراد منه الشرك.

---

(١) في الأصل: «المبرات»، وهو خطأ فاحش.

وذكر البخاري هذا الحديث في: (الإيمان)، بدون قوله ـ عليه السلام ـ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ»، بل ذكر أنه لما شق [عليهم ذلك]، أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣].

وجاء في بعض طرقه: إِنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلاَ تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؟»، وهذه الرواية قريبة إلى لفظ الكتاب.

واعترض بأن المفهوم من الرواية الأولى في «البخاري»: أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣] إنما نزلت في هذه القصة، والمفهوم من الثانية، ومما في الكتاب: أنها منزلة قبل ذلك؛ حيث ذَكَّرهم النبي ﷺ قوله ذلك.

وأجيب: بأنه لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟﴾ الآية، حصل لهم من ذلك المشقة المذكورة، وجاؤوا إلى النبي ـ عليه السلام ـ، وذكروا ما دخل قلوبهم من ذلك، فأعلمهم النبي ـ عليه السلام ـ بأن الله تعالى أنزل آية أخرى دالةً على أن المراد منه: الشرك، فليس بين الروايتين تخالف، بل إحداهما تبين الأخرى.

ثم اللَّبْس في اللغة: الخَلْط، يقال: لَبَسْتُ الأمر بغيره ـ بفتح الموحدة في الماضي، وكسرها في المستقبل ـ لَبْساً: إذا خلطته. ولَبِسْتُ الثوب ـ بكسر الموحدة في الماضي، وفتحها في المستقبل ـ

لُبْساً، ولِبَاساً: إذا اشتملت به.

واختلف القوم في لَبْس الإيمان بالظلم، فروي عن أُبيّ بن كعب، وابن مسعود: أن الظلم: الشرك. واللَّبس: إزالته بإيراد بدلٍ موضعَه، وقيل: إنه جميع المعاصي، ويستدل بما رواه عبد بن حُميد عن إبراهيم التيمي: أن رجلاً سأل عنها رسولَ الله ﷺ حتى جاء رجل وأسلم، فلم يلبث إلا قليلاً حتى استُشهد، فقال ـ عليه السلام ـ: «هذا من الذين آمنوا ولم يَلْبِسوا إيمانهم بظلم».

ورُدَّ بأن هذا لا يدل على أن المراد من الظلم جميع أنواع المعاصي؛ لأنه كما يصدق على ذلك الرجل أنه لم يصدر عنه جميع المعاصي بعد الدخول في الإيمان، كذلك يصدق عليه أنه لا يصدر منه الكفر، فمن أين علم أن المراد منه الأوّل؟!

وقيل: هذا الحكم خاصّة لإبراهيم ـ عليه السلام ـ، وهو تخصيص بلا مخصِّص؛ إذ موردُ النصّ ليس بمخصص ـ على ما عرف ـ.

وقيل: إنها فيمن هاجر إلى المدينة، وهو مثل الذي قبله.

وذكر المازري: أن في الحديث: جوازَ تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وردَّه القاضي، وقال: ليس فيه تكليف عمل، بل تكليف اعتقاد، وهو لازم حاصلٌ حين وروده، فليس فيه شيء يحتاج إلى البيان، لكن لمَّا أشفقوا، بيَّن لهم المراد، وإنما فهم الصحابة العمومَ من الظلم، وأنه يتناول الجميع؛ من وقوع النكرة في سياق النفي.

وقال القاضي عياض: بل حملوه على أشهر معانيه، وهو وضعُ أمرٍ في غير موضعه، وإن كان يستعمل في معان أُخر من الكفر وغيره، كما أن الكفر في لسان الشرع يستعمل ـ غالباً ـ على ضد الإيمان، وإن كان يستعمل في غيره؛ من جحد النعمة والحقوق وسترها.

وأما **(لقمان)** المذكور، فهو لقمان بن باعوراء ابن أخت أيوب النبي ـ عليه السلام ـ، أو ابن خاله، وقيل: كان في زمن داود ـ عليه السلام ـ، وأخذ العلم عنه، وقيل: كان قاضياً في بني إسرائيل، وقيل: كان عبداً أسود من سودان مصر، وقيل: كان من أولاد آزر، وعاش ألف سنة، وأدرك داود، وأخذ منه العلم.

وعن ابن عباس: لقمان لم يكن نبياً، ولا ملكاً، وعليه الأكثر.

وقال عكرمة، والشعبي: كان نبياً، وقيل: خُيِّرَ بين النُّبُوة والحكمة، فاختار الحكمة.

وعن مجاهد: كان عبداً أسود غليظ الشفتين، مشقق القدمين، وقيل: نجاراً، وقيل: راعياً.

وعنه: أنه قال لرجل ينظر إليه: إن كنت تراني أسود، فقلبي أبيض.

وروي: أن رجلاً قال له: ألستَ الذي ترعى معي في مكان كذا؟ قال: بلى، قال: ما بلغ بك ما أرى؟ قال: صدقُ الحديث، والصمتُ عما لا يعنيني.

وروي: أنه دخل على داود وهو يَسْرُدُ الدرع، وقد ليَّنَ الله له الحديد كالطين، فأراد أن يسأله، فأدركته الحكمة، فسكت، فلما أتمها، لبسها، وقال: نِعْمَ لَبوسُ الحرب أَنْتِ، فقال: الصمت حكمة، وقليلٌ فاعلُه، فقال له داود: بحقٍّ ما سُمِّيتَ حكيماً.

وعن سعيد بن المسيب: أنه قال لأسود: لا تحزن؛ فإنه كان من خير الناس ثلاثة من السودان: بلال، ومِهْجع مولى عمر، ولقمان.

وكان اسم ابنه الذي يعظه: أنعم، وقال الكلبي: أشكم، وقيل: كان ابنه وامرأته كافرين، فما زال بهما حتى أسلما.

* * *



(٤٢)

باب

بيان عفو الله تعالى [عن] حديث النفس، وبيان حكم الوسوسة

[٥٩ ـ باب
قَوْلِهِ تعَالَى:
﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٤]]

٣٤٤ ـ (١٢٥/ ١٩٩) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأُمَيَّةُ ابْنُ بِسْطَامَ العَيْشِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لأُمَيَّةَ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ القَاسِمِ ـ، عَنِ العَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نزلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ! كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ، وَلاَ نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا القَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾[البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ، نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ.

لمَّا أورد مسلم على أن الظلم الذي يؤاخذ به صاحبهُ هو الشرك، أراد أن يورد الأحاديث الدالة على أن ما وراءه من أعمال القلب معفوّ، وأن المؤاخذة بعد العمل بها، فأخرج تسعة أحاديث.

الحديث الأوّل: حديث أبي هريرة: لَمَّا نزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ! كُلِّفْنَا

مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ، وَلاَ نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا القَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ، نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾، قَالَ: نَعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، قَالَ: نَعَمْ، ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ. وهذا الحديث من أفراده.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(**مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ**)، وهو أبو عبدالله مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ الضريرُ، البصريُّ الحافظُ.

عن أبي عوانة، ويزيد بن زريع، وجعفر بن سليمان، وخلائق.

وعنه الدارمي، وأبو يعلى، وجماعة.

وَثَّقَهُ قوم، وأخرج له الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

وقال أبو حاتم: هو أحبّ إليَّ من أمية بن بسطام.

توفي سنة إحدى وثلاثين ومئتين.

الثاني فيما يتعلق بالمعنى:

* **قوله: (شق ذلك على الصحابة، وقالوا: لا نطيقها)** قال المازري: اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب؛ لأن قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٤] عامٌّ يشمل ما يملك من الخواطر، وما لا يملك، قال: فلو حملنا على هذا المعنى، لا يكون نسخاً؛ لأن الآية الثانية تخصيص لها، اللهم إلا أن يقال: إن الصحابة لمَّا فهموا بقرينة الحال أن فيها التكليف بما لا يملك، فيكون نسخاً؛ لأنه رفع ثابت مستقر.

وقال القاضي عياض: لا معنى لإنكاره النسخَ في هذه القضية؛ لأن الراوي قد روى النسخَ، ونصّ عليه لفظاً ومعنًى، وذكر: أنه لما شق عليهم ذلك، أمرهم النبي ـ عليه السلام ـ بالانقياد والإيمان به سمعاً وطاعة، ونهاهم عما [كان] يفعله من كان قبلهم من العصيان، فلما فعلوا ذلك، وألقى الله تعالى الإيمانَ به في قلوبهم، واطمأنت به نفوسهم، وذلَّت به ألسنتهم، رفع الله عنهم الحرج، ونسخ هذا التكليف. وطريقُ معرفة النسخ إنما هو الخبر بأن هذا منسوخ، وهذا ناسخه، أو مخالفة الحكم مع العلم بالتاريخ، وهما مجتمعان في هذه الآية.

والحق ما قاله المازري من أن المفهوم من الآية العمومُ ظاهراً، والقائل بالنسخ لابد له من القول بأن المفهوم ما يملك من الخواطر بالقرائن الحاليَّة، أو القاليَّة، إن لم يجعل الآية الثانية مخصِّصَة لها كما ذهب إليه جمع من المحققين؛ إذ مفهومه العموم، وهذه قد خصّصتها إن قال بالتخصيص على ما يراه الجمع الآخر منهم.

وقول القاضي عياض: النسخ إنما يُعرف بالخبر، أو التاريخ، وهما مجتمعان في الآية على ما نطق به الحديث = ممنوع؛ إذ ليس فيه إلا أنّ الراوي قال: قد نسخها الله تعالى بالآية، كما قال أبو هريرة في هذا الحديث.

وعن ابن عمر، قال: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ﴾[البقرة: ٢٨٤] «إِنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ»، وفي رواية: «نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا»، أخرجه البخاري.

وعن السُّدِّي، قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيّاً يَقُولُ: لَمَّا نزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾[البقرة: ٢٨٤] الآيَةَ، أَحْزَنَتْنَا، قَالَ: قُلْنَا: يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ، فَيُحَاسَبُ بِهِ، لاَ نَدْرِي مَا يُغْفَرُ مِنْهُ، وَلاَ مَا لاَ يُغْفَرُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ التي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[البقرة: ٢٨٦]، أخرجه الترمذي.

وهذا كله قول الرواة من الصحابة بالنسخ نُقل عن النبي ـ عليه

السلام ـ، وقد تقرر في موضعه: أن قول الراوي بالنسخ لا يكون حجة يثبت به النسخ ما لم يُنقل عن النبي ـ عليه السلام ـ، وعليه المحققون.

نعم، ذهب قوم إلى أنه بقوله يثبت النسخ، ولكن الجمهور على الأوّل، فلا يصح بناء الاعتراض على قول هؤلاء على المسألة، وكذا اعتراضه على المازري بأن قوله: إنما يصار إلى النسخ إذا تعذر الجمع، إنما يصح فيما لا نص فيه، وهاهنا قد ثبت النص ـ أيضاً ـ غيرُ وارد؛ إذ لا نسلم ثبوت النصّ على النسخ، وقول الراوي: نسخ كذا بكذا ليس بنصّ ـ على ما مَرَّ ـ، كيف وقد اختلف أهل التفسير في كون الآية منسوخة أم لا؟ والمحققون منهم على أنها محكَمَة غير منسوخة، ولو كان النص بنسخها ثابتاً، لم يكن فيه مجال الاختلاف.

وعن علي بن زيد عن أُمِّهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[البقرة: ٢٨٤]، وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[النساء: ١٢٣]، فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللهِ العَبْدَ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنَ الحُمَّى وَالنَّكْبَةِ، حَتَّى البِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي كُمِّ قَمِيصِهِ، فَيَفْقِدُهَا، فَيَفْزَعُ لَهَا، حَتَّى إِنَّ العَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الأَحْمَرُ مِنَ الكِيرِ» أخرجه الترمذي، وحَسَّنه.

وقد استدل على امتناع النسخ في هذه الآية؛ بأنها خبر، ولا نسخ فيــــه.

ويجاب: بأنها خبر عن وقوع التكليف بشيء، ثم نسخه، ومثله كثير.

وقد يقال: بأن المراد بالنسخ هنا: إزالةُ ما دخل قلوبهم من المشقة، حتى اطمأنت بذلك نفوسهم.

وقال القاضي عياض: إن هذا غير ما أشار إليه الإمام ـ يعني: المازري ـ، يعني: أن ما أشار إليه المازري هو أنهم فهموا من الآية الأولى التكليف بما لا يملكون من الخواطر، ففزعوا من ذلك، فنزلت الآية الثانية، وبينت أن المراد: ما يملك، ومعنى قول هذا القائل: إنهم ما فهموا التكليف بما لا يطيقون من الآية الأولى، بل لما نزلت، أشفقوا من التكليف به، فنزلت الآية الثانية، وأزالت الإشفاق الذي حصل لهم.

والحاصل: أن مبنى تأويل المازري على أنهم اعتقدوا التكليف بما ليس في وسعهم؛ نظراً إلى عموم لفظة (ما) في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٤] الآية، ومبنى تأويل هذا القائل: أنهم ما فهموا التكليف بما لا يطيقون، بل أشفقوا منه.

ثم الظاهر من قول الصحابة حيث قالوا: «كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ، وَلاَ نُطِيقُهَا»: أنهم فهموا التكليف، لا أنهم أشفقوا من التكليف به، ولهذا ذهب الإمام المازري إليه.

وقال القرطبي: لاشك أنهم فهموا العموم من لفظة (ما)،

وفهموا أنهم مكلَّفون بكل ذلك، وقد أقرهم النبي ـ عليه السلام ـ على ما فهموا، وأرشدهم إلى الانقياد والتضرع والابتهال، وأمرهم بالطاعة والتسليم، فسلَّم القوم لذلك، وأذعنوا، ووَطَّنوا أنفسهم على أنهم كُلفوا في الآية بما لا يطيقونه، وعملوا بمقتضى ذلك العموم، ثم رُفع عنهم، فذلك الرفعُ نسخٌ لا تخصيص، فقول الصحابي: إنه نسخ، كلامٌ حقٌ جارٍ على حقيقته، لا أنه بمعنى التخصيص، ولا أنه لا يعرف الفرق بينه وبين النسخ، ومن ادعى أن الصحابة لا يعرفون الفرق بينهما، إن كان مراده: أنهم لا يصرحون به، فحق، وكذلك أكثر المسائل الأصولية؛ فإنهم يعرفون الكل، ولم ينصُّوا على شيء حتى دوّنوا ذلك من بعدهم.

وإن أراد: أنهم لا يعرفون الفرق، فذلك بفعل ونسبة عدم معرفة ما هو من المبادىء الظاهرة، مع أن أذهانهم ثاقبة، وأفهامهم مستقيمة، وهم أئمة الهدى، وبهم في كل علم يُقتدى.

هذا كلامه، وحاصله: أنه قائل بالعموم، ويدعي أن رفع الحكم عن بعض ما تناوله نسخ لا تخصيص، فعلى هذا لو قال الشارع: اقتلوا الكفار، ثم قال: لا تقتلوا أهل الذمة، يكون ذلك نسخاً لا تخصيصاً، ولا يخفى عليك أن اصطلاح القوم على خلاف هذا.

وأما قوله في معرفة الصدر الأول بالقواعد، فلا شك فيه، ومن قال بعدم معرفتهم، فقد سها سهواً بيّناً، والمراد بذلك هو: أنهم يطلقون النسخ على معانٍ، لا أنهم لا يعرفون الفرق بينه وبين

التخصيص، [. . .] معنى أطلقه الراوي فيه تردد، فتأمل.

الثالث: في الاستدلال بالآية:

يستدلُّ بعض من يُجَوِّزُ تكليفَ ما لا يُطاق بقوله: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٦]، فإنه لولا الجواز، لَمَا صح طلبُ العفو منه.

ويجاب: بأن المراد: ليس هو التكليف الشرعي، بل إنزال العقوبات التي نزلت على مَنْ قبلهم على تقصيرهم في المحافظة على التكاليف الشـــاقة، فيكون الدعـــاء في قولـــه: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾[البقرة: ٢٨٦] طلب الإعفاء مما كُلِّفَت به الأمم السّالفة من الأمور الشاقة، مثل: وجوب القصاص بدون اختيار العفو والدِّيَةِ، وقطع موضع النجاسة من البدن والثوب، وفرض خمسين صلاة كل يوم، وتحريم المباحات بارتكاب المعاصي، إلى غير ذلك من الأعباء.

* **وفي قوله: (ولا تُحَمِّلْنا)** طلبُ الإعفاء عما نزل بهم من العقوبات على تفريطهم في المحافظة.

واعْتُرِضَ بأنه إذا لم يكلفوا بالمشاق، واستجيب دعاؤهم، فلا فائدة في الدعاء الثاني؛ لأن نزول العقوبة على الترك إنما يكون بعد التكليف بالفعل.

وأجيب: بأن إنزال العقوبة على مَنْ فعلها، ليس لأجل تفريطهم في المشاق الصعبة فقط، بل وفي غيرها ـ أيضاً ـ؛ مثل: الاصطياد يوم

السبت، ودخول الباب سُجَّداً، والقول حِطَّة، إلى غير ذلك، فكان في الأول طلب الإعفاء عن المشاق، وفي الثاني طلب الإعفاء عن إنزال العقوبة عليهم بتقصيرهم فيما كلفوا مطلقاً.

وقد يقال: إن المراد بـ ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾: التكليف الشاق الذي يُشَبَّهُ بما لا يطاق.

واعتُرِض بأنه تكرير الأوّل، والحمل على الفائدة أولى.

ويجاب: بأنه لبيان طلب الإعفاء، وأنّ هذه الأمور الشاقة التي كلفت بها الأمم السابقة، إنما طلبوا الإعفاء منها؛ لعلمهم بضعفهم، وبما جرى على الأمم المكلفة بها من قبلهم.

وفي الآية مباحث كثيرة شريفة تركناها مخافةَ الإطناب.

* * *

٣٤٥ ـ (١٢٦/ ٢٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس، قال: لَمَّا نزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.

أخرجه الترمذي في: (التفسير)، وقال: وفي الباب: عن أبي هريرة.

وأقول: قد مر.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في موضعين.

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

عَنْ (آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ)، وهو كوفي يروي عن عطـــاء، ونافع، وجماعة.

وعنه شعبة، والثوري، وإسرائيل، وطائفة.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له مسلم، والترمذي.

والثاني: وهو والد يحيى بن آدم مولى قريش.

الثاني: في وجه الترتيب.

إنما أخرج مسلم عن حديث أبي هريرة؛ لأنه مختصر منه، وفي ألفاظه تغييرٌ ما، فأورد الأكمل أوّلاً، ثم ما هو مختصر منه، كما يصرح في كثير من المواضع بعد ذكر حديث برواية أوسع وأتم: أن هذا مثله، ولكن الأول أتم وأكمل.

* * *

[٦٠ ـ باب
تَجَاوُزِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ،
وَالخَوَاطِرِ بِالقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ]

٣٤٦ ـ (١٢٧/ ٢٠١) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ ـ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ».

٣٤٧ ـ (١٢٧/ ٢٠٢) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِـي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ».

٣٤٨ ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَهِشَامٌ ح، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعاً، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ».

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع.

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(سَعِيدُ بنُ منصور)، وهو أبو عثمان الخراساني، الحافظُ.

عن مالك، والليث، وفليح، وخلائق.

وعنه أحمد، وأبو ثور، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة؛ مسلم وأبو داود بلا واسطة، والباقون بواسطة.

توفي سنة سبع وعشرين ومئتين.

و(زُرَارَةُ)، وهو أبو حاجب زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى العامريُّ، البصريُّ.

عن عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وجماعة.

وعنه أيوب، وداود بن أبي هند، وخلائق.

وَثَّقَهُ النسائي، وغيره، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث وتسعين.

وَ(عَبْدَةُ)، وهو أبو محمد عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ الكلابيُّ، الكوفيُّ، وقيل: اسمه عبد الرحمن.

عن هشام بن عروة، والأعمش، وعاصم الأحول، وجماعة.

وعنه أحمد، وابن راهويه، وهنَّاد، وآخرون.

وَثَّقَهُ أحمد، وغيره، وأثنوا عليه خيراً، وأخرج له الستة.

توفي سنة سبع وثمانين ومئة.

الثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

* **قوله: «أَنْفُسَهَا»** الرواية المشهورة: النصب، ويدل عليه قوله: «إِنَّ أَحَدَنَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ»، وأيضاً ذلك منبئ عن الاختيار، وهو المطلوب بالعفو، ويروى بالرفع، ويستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾[ق: ١٦]، ورُدَّ بأنه لاشك في علمه تعالى، وإنما المراد: أن المعفو هو الذي يحدث به الإنسان نفسه، ويصدر منه، فإذا كان هذا معفواً، فالذي يصدر عنه بغير اختياره أولى بالعفو.

الثالث: في بيان المقصود:

قد اختلف القوم في ذلك، فذهب[1] أكثرُ أهل الحديث، والمحققون من أهل الكلام إلى الفرق بين الهَمِّ والعزمِ، وقالوا: الهَمُّ: خطور الشيء بالبال، والعزمُ: توطين النفس به، والمعفوُّ هو الهَمُّ، فإن همَّ بمعصية، لم يكتب عليه شيء، وإذا عزم عليه، تكتب سيئة؛ لأن الإصرار عليه معصية، والمعفوُّ: الخطورُ، وهو غيره، فإذا عملها، كتبت معصية أخرى، فإن تركها خشيةً من الله، ومجاهدةً لنفسه الأمَّارة بالسوء، وإذا تركها لا لخشية الله تعالى، بل خوف الناس، قيل: تكتب حسنة؛ لأن المقصود الترك، وقد وجد، و ـ أيضاً ـ قوله ـ عليه السلام ـ: «فَإِذَا تَرَكَهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً» يتناول ما إذا ترك لخوف الله، وخوف الناس، ورُدَّ بأنه مفسَّر في قوله ـ عليه السلام ـ: «إِنَّما تَرَكها مِنْ جَرَّايَ» ـ بفتح الجيم وتشديد الراء المهملة ـ؛ أي: من أجلي، يقال: فعلته من جَرَّاكَ؛ أي: من أجلك، ومن جَرَّائِكَ ـ بالمد من المعتل ـ بمعناه، فعلم أن الترك الذي تكتب لأجله الحسنة هو الذي لأجل الله تعالى.

وفيه دليل: على أن الملائكة لا اطلاع لهم على إخلاص العبد، ويؤيده قوله ـ عليه السلام ـ لحذيفة، وقد سأله عن الإخلاص ما هو؟ فقال: «قالَ اللهُ ﷻ: «هُوَ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِي اسْتَوْدَعْتُهُ قَلْبَ مَنْ أَحْبَبْتُ مِنْ عِبَادِي».

وقال جمع من الفقهاء والمحدثين: لا فرق بين الهَمِّ والعزمِ في

---

(١) في الأصل: «فقال».

هذا الباب، بل المعفو هو العزم؛ على ما نطقت به الأحاديث الصريحة، و- أيضاً - لا معنى لتخصيص هذه الأمة بها؛ فإن جميع الأمم مُعفون من الهَمِّ بالمعنى الذي [ذكر]؛ لأنه لا قدرة للعبد على دفعه.

و- أيضاً -: علق المؤاخذة بالتكلم والعمل، فَعُلِم أَنَّهُ بدون وجود واحد منهما معفوٌّ.

و- أيضاً -: قال الله تعالى في قصة يوسف: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾[يوسف: ٢٤] الآية، مع أن الظاهر أن هَمَّ زليخا يكون عزماً منها.

وأجيب: بأن القول بكون جميع الأمم مُعفين، ممنوع، وعلى تقدير التسليم، فالحديث إخبار عن عفو الله تعالى لهذه الأمة عن الهَمِّ والمؤاخذة بالعزم، لا أنه بيان لتخصيص هذه الأمة بهذا الحكم.

و- أيضاً -: العمل موجود؛ لأنه أعم من عمل القلب والجوارح، وتوطين النفس من عمل القلب.

و- أيضاً -: الظاهر من الأحاديث الصحاح تحريمُ الحسد والغِلِّ، واحتقار المسلمين، وغير ذلك من أعمال القلوب، وانعقد عليه الإجماع بحيث لا مساغ للتأويل، فوجب حملُ ما ورد في هذه على الهَمِّ دون العزم؛ ليحصل التوفيق.

وأما الآية المذكورة في شأن يوسف - عليه السلام - هو الهَمُّ، وهو معفوّ، وأما المذكور في شأن زليخا، فالظاهر من القصة أنه عزم، ولا دلالة في الآية على العفو عنها بدون التوبة والاستغفار، هذا إذا

كانت تلك الشريعة مثل هذه الشريعة، وإن كان بينهما تخالف في بعض الأحكام، فلا إيراد أصلاً.

وفي الآية وجوه أُخر مذكورة يحصل بكل واحد منها الجواب.

هذا كلام الفريقين، ولهم مناقضات وحجج كثيرة، يطول الكلام بذكرها.

والحق: أن عند تحرير محل النزاع يسهل أمر الخلاف، ويَهُون الخطب، بل يَقْرُبُ الأمر إلى الوفاق؛ إذ من الواضح وجود المؤاخذة على ما ذكر من أعمال القلب، وقد خصّ الله تعالى هذه الأمة بوضع الإصر والأغلال عنهم، وعدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان وتَقَصُّد المعصية بدون العمل أو التكلم، والحملُ على أنّ المراد: الهَمُّ فقط، بعيدٌ جدّاً، وكذا على أن المراد: العزم المطلق، بل ينبغي أن يكون مراد القائل بأن المؤاخذ العزمُ دون الهمِّ هو الجزمُ على العمل؛ بحيث يصير ذلك من أعمال قلبه، ومراده بالهم ما وراء ذلك، ولاشك أن المكلف إذا جعل ما خطر على قلبه مجزوماً به؛ بحيث يُقدِم على فعله إذا وجد الفرصة، فإنه يكتب لا محالة، وبعد ذلك إذا زال منه ذلك العزم وتركه ونحَّاه عن صحيفة قلبه، كتبت له حسنة، لا أن يجعل مجرد انضمام القصد إلى الهمِّ ما يؤاخذ به، على ما فهم من ظاهر كلامه.

ومراد القائل بأنه لا يؤاخذ بالعزم، هو: انضمامُ القصد إلى الهَمِّ فقط، لا استمراره عليه، حتى يصير من أعمال قلبه، فإنه لا شك أنه حينئذ يؤاخذ عليه، فظهر أن المؤاخذ هو الذي أصر صاحب الهم

عليه، وجعله في باطنه أمراً مستقراً؛ حيث يُقدم عليه إذا وجد وقته، والمعفوُّ ما وراء ذلك، وهذا ظاهر، والواجب: حملُ كلام القوم عليه، وإن كان في تقرير بعضهم نوع مناقشة، ونبوٌّ عن ذلك، فتأمل؛ فإنه دقيق.

* * *

[٦١ ـ باب
إِذَا هَمَّ العَبْدُ بِحَسَنَةٍ، كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، لَمْ تُكْتَبْ]

٣٤٩ ـ (١٢٨/ ٢٠٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِـي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ، فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَاكْتُبُوهَا عَشْراً».

٣٥٠ ـ (١٢٨/ ٢٠٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنِ العَلاَءِ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ، وَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا، كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِـعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، وَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ

أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا، كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

٣٥١ ـ (١٢٩/ ٢٠٥) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا».

٣٥٢ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَتِ المَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ـ وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ـ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ».

٣٥٣ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللهَ».

٣٥٤ ـ (١٣٠/ ٢٠٦) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ

هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ».

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ، فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَاكْتُبُوهَا عَشْراً».

وفي رواية: «إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ، وَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا، كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، وَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا، كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

وفي رواية: «إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا»

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَتِ المَلاَئِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ـ وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ـ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا

تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللهَ».

وفي الحديث: دليل على أن الله تعالى من كمال فضله بعبده يكتب الحسنة بِهَمِّ العبدِ الإتيانَ بها، ويكتب الأضعاف عند الإتيان بها، ولا يكتب بِهَمِّ السيئة شيئاً، وإنما تكتب واحدة عند الإتيان بها.

* * *

٣٥٥ ـ (١٣١/ ٢٠٧) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا، فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ ﷻ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا، فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

٣٥٦ ـ (١٣١/ ٢٠٨) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الوَارِثِ. وَزَادَ: «وَمَحَاهَا اللهُ، وَلاَ يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلاَّ هَالِكٌ».

الحديث الخامس: حديث ابن عباس عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ

وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا، فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ ﷻ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا، فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

وفي رواية بزيادة: «وَلاَ يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلاَّ هَالِكٌ».

أخرجه البخاري في (الرقاب)، والنسائي في (النعوت)، وهذا مثل الذي قبله، وقد سبق الكلام عليه.

وأما كَتْبُهُ الحسنةَ إلى سبع مئة ضعف، فالجمهور على أن المراد: التكثير، لا التحديد، ونقل الماوردي عن البعض أن المراد: التحديد، وهو ضعيف؛ لما ورد في هذا الحديث في بعض الروايات بعد ذكر سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ: «إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ».

وجاء في كتاب «الزهد» لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل عن أبي هريرة: «إن الله تعالى يعُطي بالحسنةِ ألفي ألفِ حسنة».

وقالوا: في الحديث دليل على أن الحَفَظَة يكتبون أعمال القلوب ـ أيضاً ـ، كما يكتبون أعمال الجوارح.

وفيه: إبطال لمن ذهب أنها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة.

* وقوله: (**وَلاَ يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلاَّ هَالِكٌ**)؛ يعني: أن أبواب رحمته مفتوحة، وطرق مغفرته مسلوكة، وأنَّ من فَضْله أن لا يكتب السيئة حتى يعملها، وبعد العمل تكتب واحدة، ويكتب الحسنة قبله

واحدة، وبعده إلى أضعاف لا نهاية لها. ومع هذا، فمن أصر على الذنوب، وفقد التوفيق، ولم ينل الفضل مع سعته، فهو هالك لا محالة، ليس وراءه هالك، فلا يهلك على الله تعالى، ولا يُحرم من فضله ورحمته إلا محتومٌ على الهلاك، مغلَقٌ عليه أبوابُ الفوز والفلاح.

* * *

[٦٢ ـ باب
بَيَانِ الوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا]

٣٥٧ ـ (١٣٢/ ٢٠٩) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ».

٣٥٨ ـ (١٣٣/ ٢١٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ كِلاَهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ.

الحديث السادس: حديث أبي هريرة، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ

يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ».

أخرجه أبو داود في (الأدب).

* * *

٣٥٩ ـ (١٣٣/ ٢١١) ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الخِمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الوَسْوَسَةِ، قَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ».

الحديث السابع: حديث ابن مسعود، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الوَسْوَسَةِ، قَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ»، وهذا من أفراد مسلم.

وفي الباب: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَجِدُونَ مِنَ الوَسْوَسَةِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَجِدُ شَيْئاً لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ مَحْضُ الإِيمَانِ» رواه أحمد، وأبو يعلى.

وعن أنس بن مالك: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَحَدَنَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالشَّيْءِ الَّذِي لأَنْ يَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَيَنْقَطِعَ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ» رواه أبو يعلى، ورجاله الصحيح.

وعن عمارة بن أبي الحسن، عن عمه: أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الوَسْوَسَةَ الَّتِي يَجِدُهَا أَحَدُهُم، لأَنْ يَسْقُطَ مِنَ الثُّرَيَّا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي العَبْدَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِذَا عُصِمَ مِنْهُ، وَقَعَ فِيمَا هُنَالِكَ» رواه البزار، ورجاله ثقات.

وعن ابن عباس، قال: قال رجل للنبي ـ عليه السلام ـ: إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي الشَّيْءَ لأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ».

وعن معاذ بن جبل: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! إِنَّهُ لَيَعْرِضُ فِي صَدْرِي[1] الشَّيْءُ، لأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَمْدُ لِلَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِي هَذِهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِالمُحَقَّرَاتِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ» رواهما الطبراني.

إذا عرفت هذا.

* **قوله: (وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟)** هكذا الرواية في الأصول، وإما أن تكون الواو بدلاً من همزة الاستفهام؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ الآية، في قراءة قنبل، أو تكون همزة الاستفهام محذوفة.

---

(١) في الأصل: «نفسي».

والضمير في (وَجَدْتُمُوهُ) للتعاظم الدال عليه قوله: (مَا يَتَعَاظَمُ)، ولما كان في هذا الحديث ذكرُ التعاظم، ذَكَّر اسمَ الإشارة، فقال: (ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ)، ولما كان في الحديث الآخر الوسوسة مذكورة، فقال: (تِلْكَ) إشارة إليها، وكونُ وجدانِ هذا الأمر متعاظماً عندهم، صريحٌ في أن ذلك من صريح الإيمان؛ لأن هذا قبيح، والعلمُ بقبحه الموجب لاستعظامه إنما يكون من كمال الإيمان، واستعظامُهم ذلك الأمرَ صريحُ إيمانهم وخلاصتُه.

ولما لم يكن الاستعظام مذكوراً في الرواية الثانية، قدَّره بعض الشارحين لدلالة الأولى عليه، وذكر النووي أنها مختصرة من الرواية الأولى، ولهذا قدَّمَها مسلم ـ رحمه الله ـ.

وقال بعض المحققين: ذلك راجع إلى الوجدان الذي هو الوسوسة، ولا حاجة إلى تقييده بالاستعظام في الأولى وتقديره في الثانية، بل العلم بأن ذلك وسوسة يجب أن لا يعتقد ويجتهد في إزالته صريح الإيمان ومحضه، ولذلك صرح في الأحاديث الأُخر بأن المُلقي لهذا هو الشيطان، كما في حديث معاذ وغيره

* * *

٣٦٠ ـ (١٣٤/ ٢١٢) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ـ وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا: خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ

شَيْئاً، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ».

٣٦١ ـ (١٣٤/ ٢١٣) ـ وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ المُؤَدِّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «وَرُسُلِهِ».

٣٦٢ ـ (١٣٤/ ٢١٤) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً، عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ، وَلْيَنْتَهِ».

٣٦٣ ـ (١٣٤/ ٢١٤) ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي العَبْدَ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟» مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ.

٣٦٤ ـ (١٣٥/ ٢١٥) ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ،

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ العِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟». قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ، وَهَذَا الثَّالِثُ. أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ، وَهَذَا الثَّانِي.

٣٦٥ ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ». بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الوَارِثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِـيَّ ﷺ فِي الإِسْنَادِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ.

٣٦٦ ـ (١٣٥/ ٢١٥) ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ الرُّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟». قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي المَسْجِدِ، إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصًى بِكَفِّهِ، فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا، قُومُوا، صَدَقَ خَلِيلِي.

الحديث الثامن: حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ».

وفي رواية: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ فيَقُولُ: اللهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «وَرُسُلِهِ».

وفي رواية: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ، وَلْيَنْتَهِ».

وفي رواية: «لا يَزَالَ النَّاسُ يَسْأَلُونَكَمْ عَنِ العِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هذا اللهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟»، وهو أخذٌ بيد رجل، فقال: صدق الله ورسوله، قد سألني إنسان، وهذا الثالث.

وفي رواية: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! لاَ يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟». قال: فبينما أنا في المسجد، إذ جاءني ناس من الأعراب، فقالوا: هذا اللهُ، فمن خلقَ اللهَ؟ قال: فأخذ حَصًى بكفه، فرماهم، ثم قال: قوموا، قوموا، صدق خليلي.

* * *

٣٦٨ ـ (١٣٦/ ٢١٧) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟».

٣٦٩ ـ حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ: قَالَ: «قَالَ اللهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ».

الحديث التاسعُ: حديث أنسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟». وهذا الحديث من أفراده، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري، وأبو داود.

إذا عرفت هذا، فالنبي ـ عليه السلام ـ بعدما ذكر لقوم بأن الوسوسة التي يتعاظم المرء التلفظ به من صريح الإيمان، فاعلمْ أن الكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: فيما يتعلق بالمعنى:

اعلم: أنه أشار إلى طريق إزالته بقوله: «فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ»، وفي رواية: «بِاللهِ وَرُسُلِهِ»، وفي الأخرى: «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ، وَلْيَنْتَهِ».

وقيل: معناه: أن الشيطان يوسوس لمن كان كامل الإيمان؛ لأنه أَيِسَ عن إغوائه، فلا يقدر إلا على الوسوسة، فيكون سبب وجود الوسوسة صريح الإيمان، أو وجودها علامة كماله.

وما قيل: بأن إزالة الوسوسة ليس بهذا القول وحده، ولا بالاستعاذة، بل لابد من إزالة سببه، وهو الشبهة التي أوقعته في ذلك،

فالواجبُ الإرشادُ إلى طريق إزالته، وهو النظر والاستدلال = غيرُ وارد؛ لأن الوسوسة هي ما خطر في الباطن من غير استقرار واعتقاد، وطريقُ إزالته تجديدُ الإيمان، والاستعاذةُ والانتهاء عنه.

وأما الذي استقر في الباطن، فلا يسمى وسوسةً، وإزالتها ليست بهذا الطريق، بل باستعمال البرهان على إبطاله؛ كما فعل النبي ـ عليه السلام ـ مع الأعرابي الذي قال: فما بالُ الإبلِ الصحاحِ تَجْرَبُ بدخول الجَمَلِ الأجربِ منها؟ فقال النبي ـ عليه السلام ـ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»، فاستأصل شبهته بطريق برهاني، يعني: أنَّ جَرَبَ هذا لو كان من آخر فينتقل الكلام إلى الآخر، وهَلُمَّ جَرّاً، فإمَّا أن ينتهي إلى إبل أجرب لا يتعدى إليه من غيره، بل أجربه الله تعالى، وهو المطلوب؛ لأنه لما ثبت ذلك، ثبت أن الجرب بخلقه تعالى، وإمَّا أن يتسلسل إلى غير النهاية، أو يدور، وكلاهما باطلان، وهو أصلُ دليلِ من أبطل حوادث لا نهاية لها، ولكن لما كان السؤال عن الخواطر الغير المستقرة، التي يكفي في إزالتها الاستعاذةُ، وتجديدُ الإيمان، أرشد النبي ـ عليه السلام ـ إلى ذلك، كذا قالوا، وفيه نظر؛ إذ لا يخفى أن الوسوسة تتناول الطارىء والمستقر، والحديث في رواياته صريح في أنّ المراد: المستقر ـ أيضاً ـ، لأن دوام السؤال عن ذلك، والإصرار عليه المؤدّي إلى رميهم بالحصاة، دليلٌ على الاستقرار، بل مجرّد سؤالهم عن ذلك يدل على استقرار ذلك في بواطنهم، حتى صار شبهة لا يقدرون على إزالته، حتى احتاجوا إلى السؤال عنه.

والحق: أن الوسوسة تتناول الجميع، وطريقُ إزالة الكلّ على ما أرشد عليه ـ الصلاة والسلام ـ، وهو تجديد [الإيمان] والاستعاذة والانتهاء؛ لأن المُغوي هو الشيطان، وغرضُه إخراجُ الشخص عن الإيمان، فتجديدُ الإيمان في هذه الحالة إرغام وخذلان، وهو يعجز عن الإغواء والمعاودة إلى الوسوسة، وكذا الاستعاذة طردٌ له، وعدم التفات إلى وسوسته.

ثم التعليم لمن لم يقدر على ذلك، إذا استقر في باطنه، وجهل طريق الإزالة، واحتاج إلى السؤال بذلك ـ أيضاً ـ كافٍ في إرشاده؛ لأنه لمَّا لم يجزم عليه، وتردد فيه، وطلب طريق إزالته، فإذا سمع ذلك، يأخذه بجوامع همته، ويعتمد عليه، ويحصل له بذلك الخلاص منها، وحاله أقرب إلى الخلاص من حال صاحب النظر القاصر، ولهذا قيل: البلاهة أدنى إلى الخلاص من فطانة بتراء.

وأَمَّا ما قيل من الاحتياج إلى النظر والاستدلال؛ ممنوعٌ؛ لأن الذي يُشكل عليه ذلك هو المقلد الذي حصل له الإيمان بالتقليد، وإنما يزيل شبهته بذلك، فإحالة أمره إلى النظر إضلال له لا إرشاد؛ لأنه لا يقدر عليه، ويبقى في ظلمة الشبهة دائماً، بل طريقُ إرشاده التعليمُ؛ بأن يجدد الإيمان عند ذلك، ويلتجيء إلى الله تعالى من شر الشيطان وكيده، وينتهي عن الإقدام على ما تقتضي تلك الوسوسة، ولهذا لما رأى أبو هريرة تمكُّنَ ذلك في قلوب بعض السائلين من الأعراب، وعلم بأن ذلك لا يفيدهم، ولا يزيل ذلك عنهم، أعرضَ

عنهم، ورماهم بالحصاة، وألقمهم الحجر، ولم[1] يضيع فيهم النصح والإرشاد.

وأمَّا القياس على مسألة الإبل، فضعيف؛ لأن النبي ـ عليه السلام ـ يعلم أن الخوض في بحث الذات والصفات خطر؛ بخلاف الخوض في غيره من المباحث، ولهذا إذا رأى خائضاً، منعه أشد المنع وأقوى الزجر، وذم كثيراً الذين يخوضون فيه، وأخبر بأنه ستظهر جماعة في أمته شأنُهُم الخوضُ في تلك الأشياء، وأمر بالمجانبة عنهم، وترك المخالطة معهم، وأومأ في هذه الأحاديث ـ أيضاً ـ إلى ذلك؛ حيث قال: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا: خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟»، فَعُلِمَ من ذلك: أن الطريق المذكور في جرب الإبل لا يتمشى ـ هاهنا ـ مع هذا الجاهل، فإن انتهى البرهان إلى الخالق، فقد انتهى إليه، ويقول بعد ذلك: فمن خلق الخالق؟ عُلم أنه لا يفرق بين الخالق والمخلوق، ولا يعلم بطلان التسلسل والدور، وما أشبهَ ذلك مما لابد في حصول المقصود من البرهان، فدواء مرضِ هذا الشخص الإرشادُ له بقدر ما يمكن، وهو تجديد الإيمان، والاستعاذة، [وإن] كان أصرّ على طلب الدليل، ومال إلى إزالة شبهته إلى برهان، استعمل معه بقدر فهمه، فإن نفعه، فبها، وإن زاد جهله، وكثر تخليطه، تستعمل معه الزواجر الفعلية، كما استعمل

(١) في الأصل: «ولا».

أبو هريرة الرميَ بالحصا، والإعراض، وما فوق ذلك، ولهذا قال المتكلمون: إن الدليل لا يفيد مع السوفسيطائية، بل مداواتهم الضرب والقتل والإحراق.

والنبي ـ عليه السلام ـ لما عَلِمَ بكمال رأيه أنَّ فتح باب الدليل في مناقب الذات والصفات يفضي إلى الفساد، منع الأمر من أوّله، وأرشد إلى ما هو خير لهم، واستعمل فيما لا ضرر فيه؛ مِثْلَ مسألة الإبل وغيرها، فتأمل.

الثاني: الأحاديث والروايات:

فاعلم أن مسلماً ﷺ ابتدأ بإيراد الحديث الدال على أن حديث النفس مما لا يؤاخذ به؛ تقديماً للإشارة[1] على الإنذار، وإيماء إلى [أن] ذلك فضيلةٌ منحها الله تعالى لهذه الأمة؛ لأجل أنها أمة حبيبه، على ما يُفصح عنه قوله: «إِنَّ الله تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي»؛ حيث عدَّى باللام، وأضاف الأمة إلى نفسه، ولما كان ذلك الأمر، وهو عدم مؤاخذة الله تعالى لهم، إنما يكون فضيلة خاصة لهم؛ إذ كان ذلك غير موجود في الأمم قبله، أوردَ الحديثَ الدالَّ على سبب ذلك، وهو أن الله تعالى أنزل ما يدل على المؤاخذة أولاً، فلما سمعوا ذلك، وشق عليهم ذلك، جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، وتضرعوا إليه، وأمرهم الرسول ـ عليه السلام ـ بالإطاعة والانقياد، وأن لا يقولوا شيئاً يستوجبوا بذلك

(١) في الأصل: «لإشارة».

التشديد من الله تعالى، كما قاله الأمم السالفة، فسمعوا ذلك من الرسول، وعملوا به، فأنزل الله تعالى التخفيف عليهم، وعلَّمهم طريقَ الطلب بألطفِ وجه، وأحسن طريق، وأخبر رسوله ـ عليه السلام ـ [أنه] قد قبل منهم ذلك، فيكون ذكر هذه القصة سبباً لبيان كيفية التجاوز، واستحقاقهم بذلك؛ حيث سمعوا وأطاعوا ما قاله لهم رسولهم، واطمأنت به نفوسهم، ولهذا قدَّم الحديث المشتمل على العفو على حديث النفس، مع اشتماله على ذلك ـ أيضاً ـ.

ولما كان في روايةٍ: (قَدْ فَعَلْتُ) تحقيق الإجابة، وهو أقوى وأدلُّ من لفظة (نعَم)، أردفها بها، ثم انتقل إلى الحديث المشتمل على المؤاخذة، مع اشتماله على المغفرة، والاعتداد بالحسنة، وأخَّرَه عن الأوّل؛ لاشتماله على الزيادة، وقدَّم المشتمل على السببية مقدَّماً؛ لأنه المقصود في هذا الباب، وبيان أن الاعتداد فضلٌ من الله تعالى، ومضاعف على التجاوز.

ثم ذكر الحديث المشتمل على قول الملائكة، وجواب الله تعالى لهم.

وقد اعترض بأنه مشتمل على أن السيئة بعد التكلم معفو [عنها]، وقد صرح في الأوّل أنه لا يؤاخذ ما لم يتكلم.

وأجيب؛ بأن بالتحدث حديث النفس، لا التكلم باللسان الذي هو مراد في الأول، وبأن الأول يدل على أنه يكتب ويسأل، والثاني

على أنه يغفر، فلا تباين بينهما، ولهذا قال: «فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ».

ثم أورد الحديث المشتمل على إعطاء الله تعالى الضعفَ إلى سبع مئة ضعف بحسنة واحدة، بعدما ذكر في الذي ذكره سابقاً أنه يعطي عشرة أمثالها.

ثم ذكر المشتمل على الزيادة من ذلك، وهو قوله: «إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ»، وكل حديث فيه زيادة معنى، أو فيه بيان زيادة فضل من الله تعالى، أورده بعد ذكر الأول؛ رعاية لترتيب الترقي.

ولما فرغ من ذكر الحديث المشتمل على الفضل، انتقل إلى الأحاديث المشتملة على وجوب إزالة ما ينافي ذلك، وقدَّم الذي يدل على أن العلم بأنه وسوسة فضيلة؛ لأنه دليل كمال الإيمان.

ثم ذكر المشتمل على الإرشاد بطريق الإزالة.

الثالث: في التعريف بالرواة سوى ما سلف.

ولَمَّا كانت هذه الأحاديث مشتركة المعنى، وذكرنا ما يتعلق بمعناها في تقرير واحد، وذكرنا وجه الترتيب ـ أيضاً ـ في موضع واحد اختصاراً، نريد أن نذكر ما بقي من تعريف رجاله في هذا الموضع؛ ترتيباً للكلام، وتقريباً للمرام.

وأما (**الجَعْدُ**)، فهو أبو عثمان الجَعْدُ بن دينار اليشكري، البصريُّ، صاحبُ الحُلي.

عن أنس، وأبي رجاء، وغيرهما.

وعنه شعبة، ومعمر، والحمَّادان، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة إلا ابن ماجه.

وأما (أَبُو رَجَاءٍ)، فهو عمران بن تيم، وقيل: عمران بن ملحان، وقيل: عمران بن عبدالله البصري، أدرك زمن الجاهلية، وأسلم في حياة النبي ـ عليه السلام ـ عام الفتح، ولم يره، وعاش مئة وعشرين، وقيل: مئة وسبعاً وعشرين، وقيل: مئة وثمانياً وعشرين سنة، وقيل: مئة وثلاثين.

روى عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس، وغيرهم.

روى عنه أيوب، وعوف، وجرير بن حازم، وخالد بن دينار، وعثمان الشحام، وعباد بن منصور، وغيرهم، وهو من كبار التابعين.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيره، وأخرج له الستة.

وأمّا (العُطَارِدِيُّ)، فهو نسبة إلى عُطارد بن عوف بن كعب بن سعد ابن زيد مَناة بن تميم: بطنٌ من تميم.

وأما (محمد)، فهو أبو جعفر محمد بن عمرو بن عباد بن عمرو ابن عباد بن جَبَلَة بن أبي رَوَّاد العتكيُّ، البصريُّ.

عن ابن أبي عدي، وغُنَدر، [و]الحرمي بن عمارة، وجماعة.

وعنه عبدان، وأبو يعلى، وخلق.

وَثَّقَهُ جمع، وأخرج له مسلم، وأبو داود بلا واسطة، ولم يخرج له غيرهما من الستة.

توفى سنة أربع وثلاثين ومئتين.

وأما (شيخه)، فهو أبو الجواب أحوص بن جواب الضبيُّ، الكوفي.

عن ابن أبي ليلى، ويونس بن أبي إسحاق، وجماعة.

وعنه محمد بن عبدالله بن نمير، وحجاج بن الشاعر، وخلق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له مسلم والأربعة إلا ابن ماجه.

وقال أبو حاتم: صَدوق.

وأمّا شيخه، فهو أبو الأحوص عمارُ بنُ رُزيق الضبيُّ، الكوفيُّ.

عن منصور، والأعمش، ومغيرة، وجماعة.

وعنه أبو أحمد الزبيري، ويحيى بن آدم، وقبيصة، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وأمّا **(يُوسُفُ)**، فهو ابْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، الكوفيُّ، مولى بني هشام.

عن ابن عُلَيَّة، ومعن بن عيسى، وجماعة.

وعنه الدارمي، وبطين، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو حاتم وغيره، وأخرج له الشيخان.

توفي سنة إحدى وثلاثين ومئتين.

وأمّا (شيخه)، فهو أبو الحسن عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ بن علي الكلابيُّ، الكوفيُّ.

عن شريك، وابن المبارك، وخلائق.

وعنه ابن راهويه، وأحمد، والدارمي، وخلق.

وَثَّقَهُ أبو حاتم، وأخرج له مسلم.

وأمّا (شيخه)، فهو أبو مالك سُعَيْرُ بنُ الخِمْسِ التميميُّ، الكوفيُّ.

عن حبيب بن ثابت، وزيد بن أسلم، وسُليمان التيمي، وجماعة.

وعنه عاصم بن يوسف، ويحيى بن شهاب، وابن عباد، وخلق.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم، والترمذي، والنسائي، له نحو عشرة أحاديث. ويحكى أنه لما وضع في لحده، اضطرب، فأُخرج من القبر، فعاش بعد ذلك خمس عشرة سنة، وولد له مالك بن الخِمْسِ.

وأما (هَارُونُ)، فهو أبو علي هارون بن معروف المروزيُّ الضريرُ.

عن حاتم بن إسماعيل، وابن المبارك، وابن عيينة، وخلق.

وعنه أحمد، والذهلي، وجماعة.

وَثَّقَهُ ابن معين، وجماعة، وأخرج له الشيخان، وأبو داود.

وأما (أَبُو سَعِيدٍ المُؤَدِّبُ)، فهو محمد بن مسلم بن أبي الوضاح القضاعيُّ.

عن سليمان التيمي، وهشام بن عروة، وجماعة.

وعنه ابن مهدي، ومنصور بن أبي مزاحم، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً، وقال البخاري في «التاريخ»: فيه نظر.

وأمّا (**ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ**)، فهو محمد بن عبدالله بن مسلم الزهريُّ.

عن عُمر، وابنه.

وعنه الواقدي، والقعنبي، وجماعة.

وَثَّقَهُ قوم، وأخرج له الستة.

وقال أحمد: صالح الحديث.

وقال ابن معين: ضعيف.

وأمّا (عَبْدُاللهِ)، فهو أبو محمد عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّومِيُّ.

عن سفيان، وأبي معاوية، وجماعة.

وعنه بقي بن مخلد، وأبو يعلى، وجمع.

أخرج له مسلم فقط.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وعن ابن معين أنه قال: مرضي، لا يسأل عن مثله.

وأمّا (كَثِيرٌ)، فهو أبو سهل كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ الكلابيُّ الرقيُّ.

عن شعبة، وهشام الدَّستوائي، وجماعة.

وعنه أحمد، وابن معين، وابن راهويه، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له مسلم، والأربعة.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وأما (شيخه)، فهو أبو عبدالله جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ الكلابيُّ الرقيُّ.

عن عطاء، وعكرمة، وابن شهاب، وخلائق.

وعنه معتمر، وابن المبارك، ووكيع.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له مسلم، والأربعة.

وقال أحمد: يخطئ في حديث الزهري، وهو ثقة حافظ لحديث ميمون.

وأما (شيخه)، فهو يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ العامريُّ الكوفيُّ. وفي اسم الأَصَمِّ أقوال.

عن خالته ميمونة أم المؤمنين، وابن خالته ابن عباس، وسعد، وجماعة.

وعنه ابنا أخيه: عبدالله، وعبيدالله ابنا عبد الأصمّ، والزهريُّ، وخلق.

وَثَّقَهُ النسائي، وجماعة، وأخرج له مسلم، والأربعة.

وأمّا (عَبْدُاللهِ)، فهو أبو محمد عَبْدُاللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ الحَضْرَمِيُّ مولاهم، الكوفيُّ.

عن أبيه، وشريك، وابن مُسهر، وجماعة.

وعنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأخرجوا له.

قال أبو حاتم: صَدوق.

وأما (شيخه)، فهو أبو عبد الرحمن **مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ** بنِ عمرانَ ابنِ جريرٍ الضبيُّ مولاهم، الكوفيُّ، الحافظ.

عن أبيه، ومغيرة، وعاصم الأحول، وخلائق.

وعنه سفيان الثوري، وأحمد، وابن راهويه، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة، ويرمى بالتشيع.

قال النسائي: ليس به بأس.

وأما (مُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ) ـ بفاءين ـ، فهو مخزوميٌّ كوفيّ.

عن أنس بن مالك، وجمع.

وعنه الثوري، وزائدة، وعبدالله بن إدريس.

وَثَّقَهُ أحمد، وغيره، وأخرج له مسلم، والأربعة إلا ابن ماجه.

وقال أبو داود: ليس به بأسٌ، والله أعلم.

* * *



[٦٣ ـ باب
وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّار]

٣٧٠ ـ (١٣٧/ ٢١٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ، قَالَ: أَخْبَرَنَا العَلَاءُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الحُرَقَةِ ـ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ».

٣٧١ ـ (١٣٧/ ٢١٩) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَاللهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أبي أمامة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ».

أخرجه النسائي، وابن ماجه في: (القضاء).

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف براوته سوى ما ذكر.

(مُحَمَّدٌ)، وهو ابْنُ كَعْبِ بن مالكٍ الأنصاريّ.

عن جابر بن عبدالله، وأبي قتادة الأنصاري، وجمع.

وعنه وهب بن كيسان، والوليد بن كثير، وجماعة.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له الستة إلا أبا داود والترمذي.

وأما (أخوه)، فهو عَبْدُاللهِ بْنُ كَعْبٍ الأنصاري.

عن أبيه، وأبي أيوب، وابن عباس، وجماعة.

وعنه الزهري، والأعرج، وأبو الزبير، وجماعة.

وَثَّقَهُ أبو زرعة، وغيره، وأخرج له الستة إلا الترمذي.

وأمّا (هَارُونُ)، فهو أبو عبدالله هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ بن مروان البغدادي، المعروف بالحَمَّال.

عن ابن عُيينة، وابن نمير، وابن أبي فديك، وجماعة.

وعنه ابنه موسى، وإبراهيم الحربي، وخلق.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الستة إلا البخاري.

وأمّا (الوَلِيدُ)، فهو أبو محمد الوَلِيدُ بْنِ كَثِيرٍ القرشي.

عن يسير بن يسار، والأعرج، وجماعة.

وعنه: إبراهيم بن سعد، وابن عُيينة، وخلائق.

وَثَّقَهُ أبو داود، وأخرج له مسلم، وابن ماجه هذا الحديث، وليس في الكتابين غيره.

الثاني: في بيان الترتيب:

لمَّا أورد الأحاديث الدالة على ما يتعلق بأعمال القلب؛ من خواطر النفس، وهواجس الذهن[1]، وذكر أنه تعالى قد جاوز عنها لهذه الأمة ما لم يعملوا بها، انتقل إلى بيان ما يؤاخذ من أعمال اللسان، وهو الحلف الكاذب، وقيَّد اليمين في بعض الروايات بالصبر، وهي التي يحبس الحالف نفسَه عليها، كما يقال: القتل الصبر لمن يُقتل ممنوعَ المدافعة، ثم قيدها بكون الحالف فاجراً؛ أي: كاذباً، متعمداً على حلفه في ذلك بالكذب؛ لأن الوعيد إنما يتناوله فقط؛ فإن الحلف يتناول المحق والمبطل سهواً على ظنّ أنه واقع، وقد يكون عمداً عالماً بأنه يحلف على غير ما هو له، وهي المسماة باليمين الغموس، وهذا الوعيد مخصوص بها، فلابد من التقييد بكون

---

(١) في الأصل: «وهو أحسن البدن» بدل «وهواجس الذهن».

الحالف فاجراً فيها.

وأما في الرواية التي ليس فيها هذا القيد، فلأنه ـ عليه السلام ـ عبر عن القضية بقوله: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ»، فقد جعل اليمينَ سَبباً في الاقتطاع بعد الحكم بكونه حق امرئ مسلم، وهذا لا شك بأنه فاجر، فلا حاجة إلى التقييد.

وبالجملة: لما ذكر أن الخواطر إنما يؤاخذ بالتكلم بها، أو العمل، وجعل العمل قسيماً للتكلم، وإن كان يتناوله؛ لما مَرَّ من بيان قوة فعل اللسان، حتى إن التمايز في الصفة ينزَّل منزلة التمايز في الذات، بدأ أولاً بعمل اللسان، وخصَّ منها ما يكون مشتملاً على إبطال حق الله وحق العبد، وهو الحلف الكاذب لأجل أخذ حق أخيه المسلم بغير حق؛ لأنه هتك حرمة اسم الله تعالى، وحق حرمة العبد؛ من أخذِهِ شيئاً لا يستحقه، بل يجب عليه تركُ الإقدام عليه؛ إذ الغرض: بيان ما يؤاخذ به، وإيراد نوع منها كافٍ في البيان.

الثالث: في المعنى: وهو ظاهر.

وفي هذه القيود المذكورة نوعُ إيماء إلى سَعَة رحمة الله تعالى، وغاية رأفته، خصوصاً على هذه الأمة؛ حيث يؤاخذ بما اجتمع فيه [من] هذه الأمور، وإن كان الغرض المسوقُ له الكلام هو بيانَ حرمة هذا الأمر، وإظهار عظمة حرمته عند الله تعالى؛ حيث استحق فاعله الوعيد الشديد، ولهذا أكد قوله: «فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ» بقوله: «وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

وقيل: (أَوْجَبَ اللهُ لَهُ)، ولم يقل: (عليه)؛ إشعاراً إلى أن إيجاب النار لأجل استحقاقه وارتكابه القبيح، لا أن يكون أمراً محكوماً عليه بغير اختياره، فكأنه بارتكابه هذه الكبيرة اختار النار، واختص بها، وهذا المعنى إنما يناسب عند ذكر النار دون الجنة، بل المناسب ذكر التحريم عليه، فلهذا صرح به، ثم المراد ـ كما علمت ـ: بيان استحقاق الفاعل لذلك، لا أنه يكون دائماً مخلداً، بل جزاؤه ذلك، والله ـ عز سلطانه ـ إمَّا أن يعفو عنه بفضله، أو يعذبه بعدله ـ على ما مَرَّ ـ، وفيه سائر وجوه التأويل المذكورة فيما مَرَّ في أمثاله.

* * *

٣٧٢ ـ (١٣٨/ ٢٢٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِي ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِيَّ نزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِاليَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟»، فَقُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذاً يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى

يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٣٧٣ ـ (١٣٨/ ٢٢١) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

٣٧٤ ـ (١٣٨/ ٢٢٢) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، سَمِعَا شَقِيقَ ابْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ عَبْدُاللهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

الحديث الثاني: حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ،

لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِاليَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟»، فَقُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذاً يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

وفي رواية: «كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ».

في رواية: قال ابن مسعود: «ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ».

أخرجه البخاري في (الأحكام)، وغيرِه، وابن ماجه فيه، وأبو داود في: (الأيمان والنذور)، والنسائي في (القضاء)، والترمذي في (البيوع)، [وقال]: وفي الباب: عن وائل بن حُجر، وأبي موسى، وأبي أمامة، وعمران بن حصين، وأخرجه في (التفسير) ـ أيضاً ـ، وقال: وفي الباب: عن ابن أبي أوفى.

وأقول: حديث وائل سيجيء، وحديث أبي أمامة قد مرَّ، وحديث عمران بن حصين: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِباً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أخرجه أبو داود.

وحديث أبي موسى، قَالَ: «اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ، أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَمِينَ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَضَجَّ الآخَرُ، وَقَالَ: إِنَّهُ إِذاً يَذْهَبُ بِالأَرْضِ. فَقَالَ: «إِنْ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْماً، كَانَ مِمَّنْ لاَ يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: وَوَرِعَ الآخَرُ، فَرَدَّهَا. رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وإسناده حسن.

وحديث ابن أبي أوفى[1].

وفي الباب: عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إِلاَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ: وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ» أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وعن أبي هريرة، قال: «لاَ يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا المِنْبَرِ عَبْدٌ وَلاَ أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ» أخرجه ابن ماجه.

وعن سلمةَ بنِ الأكوع، مرفوعاً: «لاَ يَحْلِفُ عِنْدَ المِنْبَرِ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ إِلاَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وعن جابر بن عتيك يرفعه: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ شَيْءٌ يَسِيرٌ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكاً» رواهما الطبراني، وإسنادهما حسن.

---

(١) بياض في الأصل.

وعن أبي سود[1]، مرفوعاً: «اليَمِينُ الفَاجِرَةُ الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا الرَّجُلُ مَالَ المُسْلِمِ تَعْقِمُ الرَّحِمَ» رواه أحمد، والطبراني.

وعن عبد الرحمن بن عوف، يرفعه: «اليَمِينُ الفَاجِرَةُ تُذْهِبُ المَالَ، أَوْ: تَذْهَبُ بِالمَالِ» رواه البزار.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(جَامِعٌ)، وهو ابْنُ أَبِـي رَاشِدٍ الكاهل، الكوفي.

عن أبي الطفيل، وميمون بن مهران، وجمع.

وعنه السفيانان، وشريك، وجماعة.

وَثَّقَهُ أحمد، وأخرج له الستة، وقال العجلي: ثقة، ثبت، صالح.

وَ(عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ الكوفي).

عن أبي عبد الرحمن السلمي، وعبدالله بن شداد، وجمع.

وعنه السفيانان، وجماعة.

أخرج له الستة.

قال ابن عُيينة: كان رافضياً صاحبَ رَأي.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

---

(١) في الأصل «أبي مسودة».

وقال أبو حاتم: هو من عُتَّق الشيعة، محله الصدق.

الثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

* **قوله: (لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)**؛ يعني: يدخله النار، فمعنى هذا الوعيد والذي قبله قريب إلى السواء، لكن لمَّا كان غضب الله تعالى هو إرادة الانتقام، وإذا أراد الله شيئاً، فلا مرد له، كان هذا الوعيد أشدَّ من الأول، فوقع في مقابلة جريمة فيها زيادة على الأولى، وهو كون الحالف فاجراً في يمينه؛ فإن اقتطاع حق المسلم باليمين يدل على الفجور ـ على ما مَرَّ ـ، فزيادة التصريح بعد ما علم ضمناً تدل على زيادة القصد، فيستحق زيادة الوعيد بين قوله: فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ٧٧] الآية، وهو قوله في الرواية الأخرى: (ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (مِصْدَاقَهُ) مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾[آل عمران: ٧٧] الآية)؛ لأنه يحتمل أن الآية نزلت في هذه القضية، وقرأها رسول الله ﷺ في قصة مثلها، وهي التي رَوَاها الثاني.

والغرض من قوله: «مِصْدَاقَهُ»، وإن كان كلام النبي ـ عليه السلام ـ مما لا حاجة إلى المصدِّق؛ فإنه حق وصدق = زيادةُ التأكيد، والإعلام بأن المراد بالذين يستبدلون عهد الله بالثمن اليسير، وهو الحظوظ الدنيوية، ويستبدلون بها أيمانهم ـ أيضاً ـ، وهو أيمانه على المكلفين أن يقوموا بالقِسْط، ويعملوا بالعدل، فيكون أشد تمكيناً في النفوس، وأكثر تثبيتاً في القلوب.

ثم لما كان في كل واحد من الحديثين نوعُ زيادة تعمُّد في فعل

الحالف؛ حيث ذكر في الأول اقتطاع حق المسلم باليمين، وفي الثاني هو مع زيادة قوله: (هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ)، استشعر نوع اختصاص الوعيد المذكور بمن له زيادة تعمد ومكابرة على اليمين الباطل، فأورد الحديث المشتمل على الوعيد المذكور، وهو غضب الله تعالى بدون ما يكون فيه هذه الزيادة، وهي «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ»، فهذا أشد في الوعيد من الأوليتين، لاشتمالهما على نوع زيادة الجريمة، وخلوه عنه، مع اتحاد الوعيد، فلذا أخَّره.

ثم تخصيص المسلم بالذكر؛ إمَّا لأن هذا الوعيد الشديد يختص به، وإن كان أخذُ مالِ الذِّمِّيِّ ـ أيضاً ـ محرماً، لكن استحقاقه العقوبة دون هذا، فلذا خصّصه، وهو الموافق لقواعد القائلين بالمفهوم، والمتبادر إلى الفهم.

وإمَّا لأن المخاطبين هم المؤمنون، والغرض: بيان أحوالهم، لا بيان اختصاص الحكم بهم، وهو اختيار القاضي عياض.

والأظهر: أن التخصيص لبيان التفرقة بين المسلم والذمي في الشرف؛ فإن الحالف هو اليهودي مصرحاً في «سنن أبي داود»، وغيره، فأومأ النبيّ ـ عليه السلام ـ بذكر المسلم إلى أن حقه عند الله تعالى عظيم، وأن الحالف على ماله بغير حق يستحق هذا الوعيد، زجراً لليهودي عن الإقدام على الحلف الكاذب زعماً منه بأن أخذ مال مسلم بأيّ طريق كان له؛ لأنه على خلاف دينه؛ كما جاء في قوله تعالى حكاية عنهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥] الآية.

الثالث: في قوله: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، وفيه دليل على أن المدَّعِي يلزمه إحضار البينة، فإن لم يقمها، يحلف المدعى عليه، وهذا حكم متفق عليه في المذاهب، مستفاد من هذا الحديث وأمثاله.

وأمّا ما يروى عن النبي ـ عليه السلام ـ قوله: «البيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، فليس بصحيح روايةً؛ لأن مداره على مسلم بن خالد الزنجي، ولا يُحتج به، لكن معناه صحيح بشهادة هذا الحديث.

وحديثُ ابن عباس: قال النبي ـ عليه السلام ـ: «وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[1]، على ما سيجيء بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

٣٧٥ ـ (١٣٩/ ٢٢٣) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الحَنَفِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي. فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»،

---

(١) في الأصل: «ولكن اليمين على من أنكر».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لاَ يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

٣٧٦ ـ (١٣٩/ ٢٢٤) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ـ وَهُوَ امْرُؤُ القَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الكِنْدِيُّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ ـ، قَالَ: «بَيِّنَتُكَ». قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ. قَالَ: «يَمِينُهُ». قَالَ: إِذاً يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَاكَ»، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضاً ظَالِماً، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ.

الحديث الثالث: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي. فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لاَ يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

وفي رواية: أتى النَّبي ـ عليه السلام ـ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ ـ وَهُوَ امْرُؤُ القَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الكِنْدِيُّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ ـ، قَالَ: «بَيِّنَتُكَ». قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ. قَالَ: «يَمِينُهُ». قَالَ: إِذاً يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَاكَ»، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضاً ظَالِماً، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

أخرجه أبو داود في (الأيمان)، والنسائي في (القضاء)، وكذا الترمذي، ثم قال: وفي الباب: عن عمر، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو، والأشعث بن قيس.

وأقول: حديث عمر، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو سيجيء في (الغصب والدعاوى).

وحديث الأشعث بن قيس: أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ، وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ

الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَرْضِـي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ: وَاللهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِـي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالاً بِيَمِينٍ، إِلاَّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أَجْذَمُ»، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ». أخرجه أبو داود.

وأخرج ابن ماجه عن الأشـــعث: أنّ بينه وبين رجل من اليهود خصومة في أرض، ثم ذكر كما مَرَّ في حديث ابن مسعود.

وفي الباب: عن عدي بن عميرة، قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهُ: امْرُؤُ القَيْسِ بْنُ عَابِسٍ رَجُلاً مِنْ حَضرَمَوْتَ [إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ] فِي أَرْضٍ، فَقَضَى عَلَى الحَضْرَمِيِّ بِالبَيِّنَةِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَقَضَى عَلَى امْرِئِ القَيْسِ بِاليَمِينِ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: إِنْ أَمْكَنْتَهُ مِنَ اليَمِينِ يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَتْ وَاللهِ ـ أَوْ: وَرَبِّ الكَعْبَةِ ـ أَرْضِـي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ رَجَاءٌ: وَتَلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧]، فَقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ: مَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الجَنَّةُ». قَالَ: فَاشْهَدْ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا لَهُ كُلَّهَا. رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

وروى الطبراني عن العرس بن عميرة مثلَه، ورجاله ثقات.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(هَنَّادٌ)، وهو أبو السَّرِيِّ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ بن مُصْعَبٍ التميميُّ، الدارميُّ الحافظُ.

عن شريك، وابن عُيينة، وابن المبارك، وخلائق.

وعنه أبو حاتم، ومطين، وعَبْدان، وآخرون.

وَثَّقَهُ النسائي وغيرُه، وأخرج له مسلم والأربعة.

توفي سنة ثلاث وأربعين ومئتين.

وأمّا (عَبْدُ المَلِكِ)، فهو أبو عمرو عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرِ بنِ سُويد ابن جارية ـ بالجيم ـ، اللخميُّ ـ بالخاء المعجمة ـ الكوفيُّ من ولد مرّة ابن أدَد، ويقال له: القبطيُّ ـ أيضاً ـ؛ لأن له فرساً يعرف بالقبطي، ولهذا يقال له: الفرسي ـ أيضاً ـ نسبة إلى ذلك الفرس، وربما يشتبه بالقرشي ـ بالقاف والشين ـ، نسبة إلى قريش، وقد مَرَّ [أنه] رأى عليَّ ابنَ أبي طالب، وأبا موسى الأشعري، وسمع من جرير بن عبدالله، وجابر بن سمرة، والمغيرة بن شعبة، وخلائق.

وعنه سليمان التيمي، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، والسفيانان، وآخرون.

وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي، وَثَّقَهُ العجلي، وأخرج له الستة.

وقال أحمد: ضعيف.

وقال ابن معين: مختلط.

وقال أبو حاتم: ليس بحافظ، وهو صالح تغيَّر حفظه قبلُ.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وأمّا (عَلْقَمَةُ)، فهو ابْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الحضرميُّ، الكوفيُّ.

عن أبيه، والمغيرة بن شعبة.

وعنه أخوه عبد الجبار، وعبد الملك بن عمير، وجماعة.

وَثَّقَهُ ابن حبان، وأخرج له مسلم والأربعة.

والثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

ويستدل من هذا الحديث على أن القضاء إنما ينفذ ظاهراً، على ما هو أكثر المذاهب، ويجيب عنه القائل بنفاذه باطناً: بأن هذا للتغليظ، ولا يثبت به الحكم؛ إذ لاشك أنه مصروف عن ظاهره، وأن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه؛ حيث طلب البينة من المدعي، وأن البينة مقدمة على اليد، ويُقضى لصاحبها بغير يمين؛ بخلاف اليد؛ فإن مع فقدان بينة المدعي لابد من حلف صاحب اليد، وإن يمين الفاجر تقبل كيمين العدل في أحكام الشرع، حتى تسقط عنه المطالبة بها شرعاً، وأنه لا يلزم المدعي أن يطلب من المدعى عليه شيئاً غير اليمين.

وأمّا الاستدلال بأنه إذا عُلِمَ أن المدعى عليه فاجر، لا يلزمه سوى اليمين المجرد من غير تغليظ بالطلاق ونحوه = فضعيف؛ لأنه لا يعلم من الحديث سوى أن للمدعي على المدعى عليه اليمين إذا عجز عن البينة.

وأما كيفية اليمين، فلا دلالة في الحديث عليه، على أنه لا دلالة فيه على كون المدعى عليه فاجراً أيضاً؛ إذ لا يثبت ذلك بقول المدعي.

والتغليظ إنما جوّزه من جوّز فيمن يحكم أنه فاجر يقدم على اليمين بالله تعالى، ولا يتحاشى عن ذلك.

ويُعلم من الحديث ـ أيضاً ـ: أن قول الخصم لخصمه عند المنازعة: هو كاذب، أو فاجر، ونحو ذلك، فيه مساغ، والجمهور على أنه لا يجوز، بل للحاكم منعُه وتأديبُه؛ لما تقرر من تحريم السباب، ويحملون هذا الحديث على أن النبي ـ عليه السلام ـ كان يعلم فسق المقول فيه، وكان القائل صادقاً، وعلى أن هذا حق المقول له، وقد تركه، ولو طلبه، لحكم النبي ـ عليه السلام ـ له.

وفيه: أن الوارث إذا ادعى شيئاً لمورِّثه، وعلم الحاكم بأن لا وارثَ له سواه، تُسمع دعواه، ولا يلزمه إقامة البينة على كونه وارثاً، ولا وارث له سواه؛ لأن النبي ـ عليه السلام ـ ما طلب من الحضرمي البينة على الحَصر بعدما أقر بأن المدعَى كان لأبيه ورثه منه.

وقيل: طلب البينة منه يتناول ذلك ـ أيضاً ـ. ورُدَّ بأنه خلاف الظاهر؛ حيث ذكر يمين صاحبه في مقابلة بينته على المُلكية، وما طلب منه شيئاً آخر، فَعُلِم أن ذلك إنما يجب إذا لم يسلم المدعى عليه، فأما إذا سلم، فلا يجب، وهذا مشكل؛ فإنه ليس في الحديث إلا بيان أن

المدعي ذكر أن الأرض كانت لأبيه، وقد ورثها من أبيه، وهذا الشخص قد غلب عليها بالغصب، والنبي ـ عليه السلام ـ سمع ذلك منه من غير طلب البينة على وفاة أبيه، وكونِه وارثَه الجائز، بل طلب منه البينة على أنها ملكه انتقل إليه من أبيه.

وقد وقع في «سنن أبي داود» ـ على مَا مَرَّ ـ: أن الحضرمي قال لرسول الله ﷺ: إِنَّ أَرْضِـي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالاً بِيَمِينٍ، إِلاَّ لَقِيَ اللهَ ﷻ وَهُوَ أَجْذَمُ»، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ، وهذا صريح في أن دعوى الحضرمي إنما هي على أن الكندي إنما ورث أرضاً مغصوبة، فعلى هذا: على الكندي الحلفُ بعدم العلم بأن أباه غصب تلك الأرض، ولا يحتاج إلى البينة على كونه وارثاً جائزاً؛ فإن الدعوى ليست معه، وإنما هي مع أبيه، وهو إنما يحلف بعدم العلم، لا بالبيان، فتأمل.

الثالث: في الجمع بين الأحاديث:

* **قولـه: (كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُـلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ)** هذا لا ينافي ما ورد في الرواية الأولى: (خصومة في الأرض)؛ لأن البئر إنما يكون في الأرض، وهي تزرع بمائها، فذكر في بعض الروايات (الأرض)، وفي بعضها (البئر)، وأيضاً سمَّى البساتين آباراً ـ على ما يجيء في بَيْرُحاء، وبئر قضاعة إن شاء الله تعالى ـ.

ويحتمل أن يكون كل واحد منهما قصة، وهو أظهر؛ فقد مَرَّ أن الأشعث كان له دعوى على رجل من اليهود في أرض، وتكون هذه الدعوى بين الكندي والحضرمي في أرض، وقد جاء في حديث الأشعث ابن قيس: أن معاذاً كان بينه وبين رجل خصومة، فقضي باليمين على أحدهما، فقال الآخر: يا رسول الله! [إن] تركته يحلف، فيذهب بها، فقال النبي ـ عليه السلام ـ: «إِنْ حَلَفَ كَاذِباً»، فَقَالَ قَوْلاً شَدِيداً. أخرجه الطبراني.

الرابع: في قوله: (انْتَزَى عَلَى أَرْضِي)؛ أي: غلب عليها، وأخذها بغير حق، وهو بمعنى قوله في الرواية الأولى: «إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي»، يقال: نزَا الفَحْلُ على طَروقَتِهِ، ونزا الفارس على فرسه، وفي اللفظة نوع إيماء إلى تقبيح فعل الغاصب؛ حيث عَبَّرَ عن فعله بفعل بهيمةٍ غرضُها قضاءُ الشهوة من غير نظر إلى شيء آخر، ونقل إلى باب الافتعال؛ لبيان زيادة الشغب في ذلك، وأنه فعل ذلك الفعل القبيح باعتمال واختيار واكتساب.

والخامس: في ذكر نُبذ من أحوال الصحابة المذكورين في هذه الأحاديث.

أَمَّا (أبو أمامة)، فهو إياس بن ثعلبة الأنصاريُّ الحارثيُّ، من بني الحارث بن الخزرج، وقيل: بَلَوِيّ، وهو حليف بني حارثة، وهو ابن أخت أبي بردة بن نِيَار.

وقال أبو حاتم: اسم أبي أمامة عبدُالله [بن] ثعلبة، وقيل: ثعلبة ابن عبدالله.

روى عنه ابنه عبدالله، ومحمد بن زيد بن المهاجر، وجماعة.

وما قيل: إنه توفي يوم أُحدٍ، وإن النبي ـ عليه السلام ـ صلى عليه يقتضي أن يكون هذا الحديث منقطعاً؛ لأن عبدالله بن كعب تابعي، فكيف يروي عمن مات يوم أُحدٍ في السنة الثالثة من الهجرة؟ وقد صرح في الكتاب في الرواية الثانية عن عبدالله بن كعب: (أن أبا أمامة حدثه)، فلا يمكن الحمل على الانقطاع، بل الوجه فيه ما ذكره أبو البركات الجزري المعروف بابن الأثير: إن ما قيل: إنه مات عام أُحدٍ ليس بصحيح، بل الصحيح أنه مات في خلافة ﷺ[1].

وأمّا (الأَشْعَثُ بنُ قَيْس)، فهو أبو محمد الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن الحارث الأصغر بن معاوية بن الحارث الأكبر بن ثور بن مُرَتِّع ـ بضم وفتح الراء وكسر التاء المثناة الفوقانية ـ بن معاوية بن ثور، وهو كِنْدَة، سمي بها؛ لأنه كَنَد النعمة؛ أي: كَفَرها، الكنديُّ، أسلم سنة عشر من الهجرة في وفد كندة، وكانوا ستين راكباً، فأسلموا، ورجع إلى اليمن، وكان الأشعث ممن ارتد بعد النبي ـ عليه السلام ـ، فبعث أبو بكر الصديق الجنودَ إلى اليمن، فأسروه، فأحضروه بين يديه، فأسلم، وقال: استَبْقِني لحربك، وزَوِّجْني أختك، فأطاعه أبو بكر، وزوجه أخته، وهي أم محمد بن الأشعث، وشهد الأشعث اليرموك

---

(١) كذا في الأصل، ولم يعين ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٢٣١) تاريخ وفاته رضي الله عنه.

بالشام، ثـم القادسية بالعـراق، والمدائن، وجَلُولاء، ونهَاوَنْد، وشهـد صِفِّين مع علي رضي الله عنه، وكان عثمان استعمله على أذَرْبِـيجان.

روي له عن النبي ـ عليه السلام ـ تسعة أحاديث، اتفق البخاري ومسلم على واحد، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه قيس بن أبي حازم، وأبو وائل، والشعبي، وآخرون.

نزل الكوفة، وتوفي بها بعد قتل علي بن أبي طالب بأربعين ليلة، وقيل: بَسنة رضي الله عنه.

وأمّا اسمُ الرجل الذي خاصم مع الأشعث في الأرض، [فهو] الخَنْشَيْشَ ـ بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وفتح الشين المعجمة المكررة بتوسط ياء تحتانية بينهما ساكنة ـ.

وأما (وائل بن حُجْر)، فهو أبو هندة، وقيل: أبو هنيد ـ بدون هاء ـ وائلُ بن حُجْر ـ بضم الحاء وسكون الجيم ـ بن ربيعة بن يعمر الحضرمي، كذا قاله ابن عبد البر.

وقال ابن عساكر: هو وائل بن حُجْر بنِ سعد بنِ مسروق بنِ وائل ابن ضَمْعَج بنِ وائل بنِ ربيعةَ بنِ وائلِ بن النعمانِ بنِ زَيْدِ بنِ مالكِ بن زيد، وقيل: غير ذلك، وكان من ملوك حِمْيَرَ، وفد على رسول الله ﷺ، وقد بشر رسول الله ﷺ أصحابهَ قبل وفوده، وقال: «يأتيكُمْ وائلُ بنُ حُجْرٍ مِنْ أَرْضٍ بَعيدَةٍ، مِنْ حَضْرَمَوْتَ طائِعاً داعِياً في اللهِ عز وجل، وفي رسُولِه، بقيَّةُ الأَقْيال». والقَيْل ـ بفتح القاف وسكون الياء المثناة التحتانية ـ لقبُ مَـنْ ملك حِمْيَرَ، فلمـا دخل علـى رسول الله ﷺ رحّـب به، وأدنـاه مـن

نفسه، وبَسَط له رداءه، وأجلسه عليه مع نفسه، وقال: «اللهمَّ بارِكْ في وائلٍ ووَلَدِه»، وأصعده معه على المنبر، وأثنى عليه، واستعمله على بلاده، وأقطعه أرضاً.

روي له عن رسول الله ﷺ أحد وسبعون حديثاً، روى مسلم منها ستة، ولم يرو له البخاري منها، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

نزل الكوفة، وشهد مع علي ﷺ صِفِّين، وكانت معه رايةُ حضرموتَ، وفد على معاوية، وأجلسه معه على السرير.

روى عنه ابناه: علقمة، وعبد الجبار، وروى عنه: كُلَيب بنُ شهاب؛ وحُجْر بن عَنْبَس، وعبد الرحمن اليحصبي، وغيرهم.

وأما (امرؤ القيس) [بنُ] عابس ـ فبباء الموحدة والسين المهملة ـ.

وأما (ربيعةُ بنُ عبدان)، فقيل: بفتح العين المهملة، وسكون الباء المثناة التحتانية، وقيل: بكسر العين وسكون الباء الموحدة.

والأوّلُ قولُ الدارقطني، وعبد الغني بن سعيد، وأبي نصر بن ماكولا، وهو رواية إسحاق، والثانية روايةُ زهير، وقيل بالعكس، وهو اختيار ابن الحذاء.

وقال الجَيَّاني: وكذا في الأصل عن الجُلُودِيّ؛ يعني: في رواية إسحاق ـ على الفتح والمثناة ـ، وفي رواية زهير بالكسر والموحدة.

وذكر ابن عساكر أن جماعة ضبطوه بكسر العين والموحدة وتشديد الدال.

* * *





(٤٤)

باب
بيان حال الظالم على المظلوم أن يدفع الظلم عن نفسه كيفما أمكن

٣٧٧ ـ (١٤٠/ ٢٢٥) ـ حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ ـ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلاَءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

أخرج فيه ثلاثة أحاديث:

الأوّل: حديث أبي هريرة، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

أخرجه النسائي بلفظ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «فَانْشُدْه بِاللهِ»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْه بِاللهِ»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ».

وفي رواية له قال: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْماً، فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

إذا عرفت هذا، فاعلم أن مسلماً ـ رحمه الله ـ لما أورد الأحاديث الدالة على بيان حال أخذ حق الغير باليمين الفاجر، أراد أن يبين حاله في الأخذ بغير اليمين، ولما كان كلُّ آخذِ حقَّ الغير بغير حق ظالماً، والوالي الذي يظلم الناس أخصُّ منه، قدَّمَ الأحاديث الواردة في شأن الآخذ الظالم، ثم في الوالي الذي كذلك.

* وقوله: (فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ)؛ يعني: أن الإعطاء لا يلزمك، وليس المراد: أن الإعطاء غير جائز، بل المراد: بيان دفع الآخذ بغير حق؛ لأنه يطلب بطريق غير مشروع، وهو التغلب، وفي زيادة قوله: (مَالَكَ)، مع أن الجواب تام بقوله: (فَلاَ تُعْطِهِ) إيماءٌ إلى السبب؛ لأن وجوب المدافعة إنما يكون لأجل أن الذي يطلبه هو ماله، وصيانته عن استيلاء الغير عليه واجب، نظراً إلى الحيازة، وإلى تخليص الظالم من التبعة.

* وقوله: (قَاتِلْهُ) صريحٌ في جواز المقاتلة مع القاصد بمال الإنسان بغير حق؛ لأن أدنى مراتب الأمر الإباحة، والتعميم دليل مذهب

الجماهير في جواز المقاتلة معه؛ سواء طلب القليل، أو الكثير، ورُد لما ذهب إليه بعض أصحاب مالك من تحريم المقاتلة إذا طلب شيئاً يسيراً؛ كالثوب والطعام ونحِوهما، وبنوا ذلك على أن الأمر بقتال الطالب مال الغير بغير حق من باب تغيير المنكر، أو باب دفع الضرر؛ فإن كان من الأوّل، فلا يجوز الإعطاء، وإن كان من الثاني، يجوز، وعلى هذا الخلاف في دعائهم قبل القتال، هل يدعون، أم لا؟ ورواية النسائي ـ على ما مَرَّ ـ ظاهرة في الأوّل.

وقد يستدل بأن المال إنما يطلق على الكثير، ولهذا زاد في الجواب قوله: (مَالَكَ)، ولا يخفى ضعفه.

* **وقوله: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ)**، وفي الحديث الآخر، «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» سُمي شهيداً؛ لأنه حيّ، فكأنه يشاهد الأشياء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾[آل عمران: ١٦٩] الآية.

وقيل: لأن أرواحهم شهدت دار السلام عند الخروج من الدنيا، وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة.

وقيل: لأن الملائكة يشهدون له بالجنة.

وقيل: لأن عليه شاهداً يشهد بكونه شهيداً، وهو دمه، فإنه يبعث وجرحه يشخب دماً.

وقيل: لأنه يشهد على الأمم يوم القيامة.

ثم الشهيد قد يكون شهيداً في أحكام الدنيا؛ من عدم الغسل،

والصلاة، وغيرهما، وفي أحكام الآخرة؛ من نيل الثواب الجزيل، وهو الذي قتل في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال.

واختلاف المذاهب فيه، وفي أحكامه الدنيوية مذكورٌ في الفروع، وسيجيء بعضها في (كتاب الجهاد) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد يكون شهيداً في أحكام الآخرة فقط، وهو المبطون، والمطعون، وصاحب الهَدْم، والمقتول دون ماله، وغيرهم.

وقد يكون شهيداً في أحكام الدنيا، وليس له ثواب سائر الشهداء على الكمال في الآخرة، وهو من غَلَّ في الغنيمة، وشبهه، ثم قتل في حرب الكفار، على ما وردت الأحاديث الصحاح من نفي كونه شهيداً في أحكام الآخرة.

* وقوله: (فِي النَّارِ)؛ يعني: جزاؤه ذلك، أو محمول على المستحِلّ، أو تغليظ، وقد يستدل من هذا على أنه لا دية في قتال المحاربين ولا قَوَدَ؛ لأن النبي ـ عليه السلام ـ أمر بقتاله، وأخبر أنه إن قُتل، فمصيره إلى النار، ومصيرُ مقاتله إن قُتل الجنة؛ لأنه شهيد، وما يأمر الشرع به لا تبعة على فاعله في الدنيا والآخرة.

* * *

٣٧٨ ـ (١٤١/ ٢٢٦) ـ حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

قَـالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَـانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ ثَابِـتاً مَوْلَى عُمَرَ بْـنِ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِـي سُفْيَانَ مَا كَانَ، تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ العَاصِ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»؟

٣٧٩ ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِـي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِـمٍ كِلاَهُمَا، عَنِ ابْـنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

الحديث الثاني: حديث ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن: أنه قال: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِـي سُفْيَانَ مَا كَانَ، تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ العَاصِ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِـهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ؟». وهذه القصة مـن أفراد مسلـم، والحديـث أخرجـه البخاري، والأربعـة سوى ابن ماجـه، ولما أخرجـه الترمذي، قـال: وفـي الباب: عن علـي، وأبـي هريرة، وابن عمرو، وابن عباس، وجابر.

وأقول: حديث أبي هريرة قد مَرَّ، وحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ، فُقُوتِلَ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ» أخرجه ابن ماجه.

وحديثُ علي، مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وحديث ابن عباس، يرفعه: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه أحمد ـ أيضاً ـ، ورجاله رجال الصحيح.

وحديث جابر، مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه أبو يعلى.

وفي الباب بلفظ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» مرفوعاً عن بريدة، وسويد بن مُقَرِّن، أخرجهما النسائي، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عامر بن كُرز، رواه البزار، والطبراني.

وعن سعيد بن زيد، مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» أخرجه الأربعة.

وعن سعد بن أبي وقاص، يرفعه: «نِعْمَ المِيتَةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ» رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

وعن قُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الغِفَارِيِّ: أن رسول الله ﷺ سأله سائلٌ: إن عدا عليَّ عادٍ؟ فأمره أن ينهاه ثلاثَ مرات، فإنْ أبى، فأمره بقتاله، قال: فكيف بنا؟ قال: «إِنْ قَتَلَكَ، فَأَنْتَ فِي الجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَهُوَ فِي النَّارِ» رواه أحمد، والطبراني، والبزار، ورجاله ثقات.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(سُلَيْمَانُ)، وهو ابن أبي سُلَيْمَانَ الأَحْوَلُ، المكيُّ.

عن سعيد بنِ جبير، وطاوس، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم.

وعنه شعبة، وابن عُيينة، وعثمان بن الأسود، وجماعة.

وَثَّقَهُ ابن معين، وغيرُه، وأخرج له الستة.

وشيخه هو ثابت مولى زيد بن ثابت.

عن مولاه، والبراء بن عازب، وابن عمر، وجماعة.

وعنه الأعمش، ومِسْعر، والثوري، وجماعة.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له مسلم، والأربعة.

وقوله في الكتاب: (مَوْلَى عُمَرَ) هو عُمَرُ بنُ عَبْدِالله بن زيد.

الثاني: في ألفاظه:

* **قوله: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)** لفظة (دُونَ) في الأصل للمكان القريب، يقال: خذ من دونك؛ أي: من أدنى مكان منك، ثم استعمل في كل مجاوزة حد، وتخطِّي حكم، واتُّسِع فيه، [و]استُعمل بمعنى: غير، وبيستعمل بمعنى القُدَّام.

قال الأعشى يصف الزجاجة:

تُرِيـكَ القَـذَى مِـنْ دُونِهَـا وَهِـيَ دُونَـهُ

أي: تريك القذى قُدَّامها، وهي قُدّام؛ القذى؛ لرقتها وصفائها،

وهاهنا يستعمل في هذا المعنى؛ يعني: من قاتل قُدَّام ماله حتى قتل، فهو شهيد.

* قوله: (رَكِبَ خَالِدُ بْنُ العَاصِ) في بعض [النسخ] هكذا، وفي بعضها: (فَرَكِبَ) مع الفاء، وفي بعضها: (وَرَكِبَ) بالواو، والأوّل لا حاجة فيها إلى تقرير جواب لمَّا؛ لأن (ركب) جواب، وفي الأخريين كان الجواب محذوفاً، وهو (كان مَا كَانَ) عند من لا يُجَوِّزُ أن يكون الجواب مع حرف العطف وهم البصريون، وعند من يُجَوِّزُ وهم الكوفيون، يكون قوله: «وَرَكِبَ» جوابَ لمَّا؛ كما قيل في بيت امرئ القيس:

فَلَمَّا أَجَزْنَا سَاحَةَ الحَيِّ وَانْتَحَى

البيت.

* وقوله: (أَمَا عَلِمْتَ) ـ بفتح التاء ـ على الخطاب، هو الرواية، ومعنى الحديث ظاهر على ما مَرَّ.

الثالث: الجمع بين الأحاديث:

ففي ظاهر بعضها الأمرُ بالمعروف، وفي بعضها الإنشادُ بالله، فإن أبى، فيقاتل، وفي بعضها النهي ثلاث مرات ثم القتال.

وعن مخارق، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي؟ قَالَ: «ذَكِّرْهُ بِاللهِ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنْ المُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ

مِنْ المُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ»، قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ» أخرجه النسائي.

وهذا الحديث جمعَ جميعَ الوجوه التي ترك بعضها في الأحاديث الباقية، وهي مرادة، فإن الدفع بالأهون إلى الأغلظ، أو يكون محمولاً على أن جزاء طالب مال الغير المقاتلةُ معه؛ لأنه طالب باطل؛ كما جاء في حديث عبادة بن الصامت: «الدَّارُ حَرَمٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ، فَاقْتُلْهُ» رواه أحمد، والطبراني.

أو المراد من المقاتلة: المدافعة مطلقاً، وهي تتناول جميع الوجوه.

* * *

[٦٥ ـ باب
اسْتِحْقَاقِ الوَالِي الغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ]

٣٨٠ ـ (١٤٢/ ٢٢٧) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ المُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً، مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

٣٨١ ـ (١٤٢/ ٢٢٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَسْتَرْعِي اللهُ عَبْداً رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». قَالَ: أَلا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ اليَوْمِ، قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ.

٣٨٢ ـ (١٤٢/ ٢٢٩) ـ وَحَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي: الجُعْفِيَّ ـ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: قَالَ الحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

٣٨٣ ـ (١٤٢/ ٢٢٩) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ـ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ: أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلاَ أَنِّي فِي المَوْتِ، لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ».

الحديث الثالث: حديث الحسن البصري، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُاللهِ ابْنُ

زِيَادٍ مَعْقِلِ بْنَ يَسَارٍ المُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً، مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً ـ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ـ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

وفي رواية: «لاَ يَسْتَرْعِي اللهُ عَبْداً رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». قَالَ: أَلاَ كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ اليَوْمِ، قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ: لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ.

وفي رواية: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ» أخرجه البخاري.

وفي الباب: عن أبي هريرة، مرفوعاً: «مَا مِنْ رَاعٍ يَسْتَرْعِي رَعِيَّةً، إلا سُئِلَ عَنْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ: أَقَامَ فِيهَا أَمْرَ اللهِ، أَوْ أَضَاعَهُ؟».

وعن المِقْدام، يرفعه: «لا يَكُونُ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ، إلا جَاءَ يَقْدُمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ رَايَةٌ يَحْمِلُهَا، وَهُمْ يَتْبَعُونَهُ، فَيُسْأَلُ عَنْهُمْ، وَيُسْأَلُونَ عَنْهُ».

وعن ابن عباس، مرفوعاً: «مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً، لم يحفظهم بِمَا حَفِظَ بِهِ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ، إِلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

وعنه، يرفعه: «مَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي حَوَائِجِهِمْ».

وعن أنس بن مالك، مرفوعاً: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ شَيْئاً، فَغَشَّهُم، فَهُوَ فِي النَّارِ». روى الكلَّ الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(أَبُو الأَشْهَبِ)، وهو جعفر بن حبان السعديُّ، البصريُّ، العُطارِديُّ.

عن بكر بن عبدالله، والشعبي، وطائفة.

وعنه يحيى القطان، ووكيع، وابن المبارك، وآخرون.

وَثَّقَهُ أحمد، وأخرج له الستة.

وقال النسائي: ليس به بأسٌ.

توفي سنة خمس وستين ومئة.

وأمّا **(أَبُو المَلِيحِ)**، فهو ثمامة، وقيل: اسمه زيد بن أسامة الهذليُّ.

عن أبيه، وجابر، وأنس، وجماعة.

وعنه أبو قِلابة زيد الجَرْمي، وأيوب، وخلائق.

وَثَّقَهُ أبو زرعة، وغيره، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان وتسعين.

الثاني: في ألفاظه:

* **قوله: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً، مَا حَدَّثْتُكَ)**، وفي رواية: «لَوْلاَ أَنِّي فِي المَوْتِ، لَمْ أُحَدِّثْكَ» الإيماء إلى أن تأخيره وتركَ تبليغه هذا؛ لأجل أنه يعلم أن لا فائدة في التبليغ، بل يلحق بسببه مضرة، ولكن لمَّا علم أنه على شيء من الهلاك، والتأخير بعد هذا من التضييع، فبلَّغ؛ لئلا ينخرط في سلك الكاتمين.

أو يكون تأخيره لأجل حصول القابلية في السامع، وهو ابن زياد، فلما رأى أنه حصل له ذلك، وكان على شرف الموت، بلّغه.

وفيه: رمز إلى أن ابن زياد ليس فيه قابلية قَبول هذا الحكم، فالتبليغ إليه يكون ضائعاً، وأن معقلاً قبل هذه الحالة يخاف في تبليغ هذا الحديث وتشهيره أن يذهب ابن زياد إلى أنه يريد الفتنة وإغراء الناس عليه، ويصير ذلك سبب مضرة واصلة إليه، أمّا في هذه الحالة، فما بقي له خوف، ولا مظنة ـ أيضاً ـ.

وبالجملة: ففي قوله هذا تعريض له، بأنك غير قابل بسماع هذا الكلام، ولكن لما كان هذا الأمر في عهدتي، أردت تفريغ ذمتي.

وفيه: إشعار بأن الناس يعلمون ـ أيضاً ـ أشياء من النصائح، ولكن يخافون من سطوتك، ويعلمون أن في الإظهار وُصُولَ المَضَرَّة إليهم، وعدم حصول النفع لغيرهم، ويؤيّد هذا: ما جاء عن الحسن، قال: قدم علينا عبيدالله بن زياد أميراً، أَمَّره علينا معاوية، فتقدم علينا غلاماً سفيهاً يسفك الدماء سفكاً شديداً، وفينا عبدُالله بن معقل المزني صاحبُ رسول الله ﷺ، وكان من السبعة الذين بعثهم عمر بن الخطاب يفقِّهون أهل البصرة، فدخل عليه ذات يوم، فقال له: انته عمَّا أراك تصنع، فإن شرَّ الرِّعاء الحُطَمَةُ، فقال له: ما أنت وذاك؟ إنما أنت حُثالة من حثالاتِ أصحابِ محمدٍ ﷺ، قال: وهل كانت فيهم حثالة لا أمَّ لك؟ بل كانوا أهلَ بيوتات وشرف، وإني سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «مَا مِنْ إمَامٍ وَلاَ وَالٍ بَاتَ لَيْلَةً سَوْدَاءَ غَاشّاً لِرَعِيَّتِهِ، إلاَّ حَرَّمَ اللهُ

عَلَيْهِ الجَنَّةَ»، ثم خرج من عنده حتى أتى المسجد، فجلس وجلسنا إليه، ونحن نعرف في وجهه ما قد لقي منه، فقلت له: يغفر الله لك، أمّا زياد، ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه؟ فقال: إنه كان عندي علمٌ خفيٌّ عن رسول الله ﷺ، فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس علانية، ووددت أن داره وسعت أهل هذا المِصْر، فيسمعوا مقالتي، ومقالته. رواه الطبراني.

* وقول ابن زياد: «أَلاَ كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ اليَوْمِ» فيه: إظهار إطاعته لهذا القول، وإيماء إلى أنه قابل لسماع مثل هذا النصح، ولكن يكذب في قوله ذلك، على ما تشهد أحواله بعد سماعه ذلك، وإنما ينفع النصح لمن كان في قلبه نوع حياة، والظالم قلبُه ميت لا حياةَ فيه، فلا ينفع النصح، كما قال:

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيّاً ... وَلَكِنْ لاَ حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

الثالث: فيما يتعلق بالمعنى:

* قوله: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ) الحديث، في هذا التركيب من الاستغراق ما ليس في قوله: (لاَ يَسْتَرْعِي اللهُ عَبْداً)، فلذا قدمه عليه، وفيه من التعميم ما ليس في قوله: (يَلِي أَمْرَ المُسْلِمِينَ)، فلهذا أخّره، وفي ذكر العبد إيماءٌ إلى أن مرتبة الولاية والحكومة بالنظر إلى كونها مرتبة جليلة، ومنقبة شريفة يجب القيام بشكرها؛ فإن الله تعالى لما جعله مالكاً على أمثاله من العبيد، وهو ـ أيضاً ـ عبدٌ مثلُهم يجب أن يشكر تلك النعمة، ويقابلها بالمعدلة والنَّصفة والشفقة، لا بأضدادها

من الظلم والتعدي والغش وغير ذلك.

* **وفي قوله: (يَسْتَرْعِيهِ اللهُ)** إشعارٌ بأن إعطاء الله تعالى الولايةَ له لأجل الاختبار، والغرض منها: رعاية من استُرْعِيَ، لا شيء آخر، فالواجب على الراعي رعايةُ ما أُعطيَ رعايته، لا إتلافه واستهلاكه.
وفي تنكير (رَعِيَّةً) إيماءٌ إلى أن الاستيلاء على العدد القليل، بل على الواحد، يجب القيام بشكره بقدره، ولا يتوقف هذا على أن تكون الولاية عامة شاملة لأقاليم كثيرة؛ فإن الشكر بقدر النعمة.

وعن معقل بن يسار، مرفوعاً: «مَنْ وَلِيَ أُمَّةً مِنْ أُمَّتِي، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، فَلَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ، كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ» رواه الطبراني، ويندرج فيه السيدُ بالنسبة إلى مملوكه وغيره، على ما سيجيء في قوله ـ عليه السلام ـ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ...» الحديث.

* **وقوله: (يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ)** فيه: بيان أن هذا الوعيد لمن مات على ذلك من غير توبة، وفيه: نوعُ تسلية وتنبيه على وجوب التوبة عن المعاصي، وفي تخصيص ذكر الغش دون الظلم إشعار بأن الغش إذا كان وعيده ذلك، فما ظنك بما كان فوقه؟ وقيل: الغش عام يتناول الظلم وغيره؛ لأنه خلاف النصح.

وقد علمت في قوله ـ عليه السلام ـ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»: أَنَّ هذه كلمة جامعة لجميع ما يجب على المسلم من رعاية حقوق الله وحقوق العباد، فالغش ـ أيضاً ـ يندرج تحت ترك رعاية جميع ذلك.

ومعنى حرمة دخول الجنة عليه، فقيل: محمول على المستحِلّ.

وقيل: تغليظ.

وقيل: جزاؤه ذلك.

وقيل: لم يدخل مع الفائزين، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: «إلا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ»؛ فإن المعيَّة قد تكون في الزمان، بل هو أكثر استعماله، وهذا ليس بتفسير لذلك؛ فإن المذكور في الأوّل: الموتُ على صفة كونه غاشّاً لرعيته، وفي الثاني: أنه تارك الاجتهاد وبذل الوسع في النصح، وليس فيه ذكر الموت على هذه الصفة، ولا شك أن من ترك بذل طاقته في النصح، لا يلزم منه أن يكون غاشّاً، ولهذا جاء الوعيد في الأوّل بقوله: «حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»، وفي الثاني بقوله: «لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ».

الرابع: في الجمع بين الروايات:

والظاهر: أنّ إخبار معقل لابن زياد، وأنّ المذكور في الكتاب حديثان، لا أنه حديث واحد، والاختلاف من الرواة لكثرة الاختلاف وعدم الضرورة، فإن من دأب الملوك عيادةَ الأكابر مراتٍ متعددةً، وإن معقلاً ﷺ لمَّا عاده ابن زياد المرة الأولى، ذكر الحديث؛ لأن الوعيد فيه أكثر، ثم في المرة الثانية الثاني للتخفيف فيه، و ـ أيضاً ـ: الأوّل عام يتناول لجميع الرعية من المؤمن والذمي، وفي الثاني خاص بالمسلمين.

والخامس: في شرح الأسماء المذكورة في هذه الأحاديث.

أما (عَنْبَسَةُ)، فهو أبو عثمان عنبسةُ بن أبي سفيان صخرِ بنِ حربِ ابنِ أميةَ الأموي، أخو معاوية بن أبي سفيان، أدرك النبيَّ ـ عليه السلام ـ.

وشداد بن أوس.

وعنه عمرو بن أوس، وشَهْر بن حَوشب، ومكحول، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له مسلم والأربعة.

وأمّا (عُبَيْدُاللهِ)، فهو ابْنُ زِيَادٍ بنِ سُمية الذي يقال له: زياد بن أبيه، وهو الذي استلحقه معاوية بأبي سفيان، وقد مَرَّ في قوله: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»، الحديث، بيانُ حال نسبته ما يغني عن إعادته. وعبيدالله هذا هو الذي سَيَّر الجيش لقتل الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو يومئذ أمير الكوفة ليزيد بن معاوية، قتل بأرض الموصل على يد إبراهيم بن مالك بن الأشتر النخعي، في أيام مختار بن أبي عبيد، سنة ست وستين.

وأَمَّا (مَعْقِلٌ)، فهو أبو عبدالله، وقيل: أبو يسار، وقيل: أبو علي، معقلُ بنُ يَسار بن مُعَبِّر - بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الباء الموحّدة المشددة -، وقيل: بضم الميم وسكون العين وفتح الياء المثناة التحتانية، بن حُرَاق - بضم الحاء المهملة وفتح الراء المهملة وفي الآخر قاف -، وقيل: (حسان) بدل (حراق)، ابن لأبيٍّ بن كعب ابن عبد ثور بن هَدْمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن طابخة بن إلياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، المزنيُّ، البصريُّ.

وكان عمرو بن أد تزوج مزينة بنت كلب بن وبرة، فيقال لأولاد عثمان وأوس بن عمرو: بنو مزينة نسبة إلى أمهم.

وكان معقل من مشاهير الصحابة، شهد بيعة الرضوان، ونزل

البصرة، وبها توفي في آخر خلافه معاوية، وقيل: توفي أيام يزيد.

روي له عن رسول الله ﷺ أربعة وثلاثون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين، وأخرج له الأربعة - أيضاً -.

روى عنه عمرو[1] بن ميمون، وأبو عثمان النهدي، والحسن البصري.

وكان لمعقل دار بالبصرة، وإليه ينسب نهرُ معقل الذي بالبصرة، وكذا التمرُ المَعْقِلي الذي فيها.

* * *

---

(١) في الأصل: «عروة» بدل «عمرو» وهو خطأ.



[٦٦ ـ باب
رَفْعِ الأَمَانَةِ وَالإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ القُلُوبِ
وَعَرْضِ الفِتَنِ عَلَى القُلُوبِ]

٣٨٤ ـ (١٤٣/ ٢٣٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ القُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ، قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ـ ثُمَّ أَخَذَ حَصًى، فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ ـ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، لاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً. حَتَّى يُقَالَ

لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيّاً أَوْ يَهُودِيّاً، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ، فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلاَّ فُلاَناً وَفُلاَناً.

٣٨٥ ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وخرج فيها سبعة أحاديث.

الحديث الأول: حديث حذيفة: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ، قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ؛ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ـ ثُمَّ أَخَذَ حَصًى، فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ ـ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، لاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً. حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ

نَصْرَانِيّاً أَوْ يَهُودِيّاً، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا اليَوْمَ، فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلاَّ فُلاَنَاً وَفُلاَنَاً.

أخرجه البخاري في: (الرقاق)، و(الفتن)، و(الاعتصام)، والترمذي، وابن ماجه في: (الفتن).

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(زَيْدٌ)، وهو أبو سليمانَ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الجهنيُّ، هاجر إلى النبي ـ عليه السلام ـ، فقُبِضَ وزيدٌ في الطريق.

عن عمر، وعثمان، وجماعة.

وعنه الأعمش، وحصين، وخلق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

الثاني: في وجه الترتيب:

فمسلم ـ رحمه الله ـ لمَّا أورد الأحاديثَ الدالةَ على بيان حال الظلم والظالم والمظلوم، أراد أن يورد الأحاديث الدالة على كثرة وقوع ذلك في آخر الزمان، وعلى أنّ الإيمان كما كان في الأوّل قليلاً، فسيعود في الآخر ـ أيضاً ـ كذلك.

الثالث: في تفسير الأمانة:

الظاهر: أن المراد من الأمانة المذكورة في الحديث: كمالُ الإيمان بأداء ما يجب على المكلف من الإقرار والتصديق، وسائر

الأعمال على وجه الصحة والكمال، وعلى ذلك حَمَلَ أكثر أهل التفسير الأمانة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾[الأحزاب: ٧٢] الآية، قال ابن عباس: هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على [العباد].

وقال الحسن: هو الدين، والدين كله أمانة.

وقال أبو العالية: هي ما أُمروا به، وما نُهوا عنه.

وقال مقاتل: هي الطاعة.

وبالجملة: أقوال أكثرهم دائرة على هذه المعاني، وقد جاء في حديث أنس، قال: مَا خَطَبَنَا النَّبِيَّ ﷺ إِلاَّ قَالَ: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ» رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني، وعن ابن مسعود مثلُه.

وعن ابن مسعود، مرفوعاً: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا» رواه الطبراني، والغرض: بيان أنَّ الأمانة إذا كانت في قلب شخص، كانت أعماله على نهج الاستقامة، وثمراتُها: الإتيانُ بالأوامر، والانزجار عن النواهي، فشبَّه الفوز الحاصل بسبب حصول الأمانة في القلب بالنور الموجود في الشيء المُنَوِّرِ له، ولما كان بصدور شيء من القبائح يتغير حال ذلك النور من حال الكمال إلى النقصان، ذكر أثرها بحسب ما يتغير من حال إلى حال.

والرابع: في قوله: (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ) المراد منهما:

الحديثان اللذان بيَّنهما قوله: (حَدَّثَنَا: أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ)، وبقوله: (ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ)، وإلا، فحديث حذيفة عن النبي ـ عليه السلام ـ في (باب الفتن) وغيرها كثيرة، كذا ذكره صاحب «التحرير»، والنووي، وغيرهما.

ويحتمل أن يراد بالحديثين: مضمون هذين الحديثين اللذين بينهما، لا ألفاظهما، فيكون جميع ما سمع من النبي ـ عليه السلام ـ مندرجاً تحت هذين؛ لأنه إمَّا في بيان ما يحقق الأمانة، أو في بيان ما يزيلها، فعلى هذا، لا حاجة إلى التقدير بأن المراد: الحديثان اللذان كانا في باب الأمانة، ولا يَرِدُ الاعتراض بأنه روي عنه غير هذين الحديثين في باب الأمانة، ولا يحتاج إلى الاعتذار بأن هذين إنما سمعهما معاً؛ بخلاف غيرهما، وغيره من وجوه الاعتذار.

ولما كان الغرض بيان رفع الأمانة، وابتلاء الناس بالفتن، وميلهم إلى الشهوات، واتباعهم الهوى حتى يكون المشتغل بها هالكاً، والمتنفِّر منها مضطرباً في أمره، لا يدري كيف يحفظ دينه؛ حيث لا يجد من يعاونه، بل عامة الناس يعادونه، ويوقعونه في المحن والشبهات، وأن الواجب على المؤمن إذا افترص فرصة أن يغتنمها، ويشتغل بتكميل أمر دينه، وتتميم مسالك يقينه = ذكر الحديث المشتمل على ذلك مشروحاً، واقتصر على الحديث المشتمل على نزول الأمانة بالمضمون؛ إذ هو من الظاهر الذي لا يُحتاج إلى بيانه؛ لأن كل أحد يعلم أن الرسول ـ عليه السلام ـ جاء ودعا الناس إلى الدين، وأخرجهم من الظلمات إلى النور،

واستقر الأمر على ذلك حق الاستقرار، وبلغ درجة الكمال، وصار بسبب ذلك خير القرون، وإنما الفائدة العظمى في بيان وقوع الفتن والأهوال بعد ذلك، والتحريض على الإتيان بالأعمال قبل معافصة الآجال، وإن الثبات على ذلك من خصال أكمل الرجال.

والخامس: في قوله: (نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ) - بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة -، هو الأصل، فقال: نزلت المحبة في جذر قلبه؛ أي: أصله، وجَذَرْتُ الشيءَ: استأصلته، ومعنى كون الأمانة نازلة في أصل القلوب، وخلوص الضمائر: أن الله تعالى جبل القلوب على القيام بحق الأمانة؛ من حفظها واحترامها وأدائها لمستحقها، يعني: أن الإنسان كان مخلوقاً على الفطرة، بريئاً من العيوب، قابلاً للكمال، ثم يحصل التقابض له بالعرض.

واللام في (الرِّجَالِ) إِمَّا للجنس، والمراد: الإنسان، وخصّ الرجال؛ لكون النساء تابعاً لهم في الأحكام، ولهذا طوى ذكرهنَّ في أكثر النصوص، وإنما يُذْكَرْنَ في أشياء لهن اختصاص بها.

وإِمَّا للعهد، والمراد: الجماعة الذين كانوا في زمن النبي - عليه السلام -، وهذا أحسن، طباقاً لقوله: «ثُمَّ نزَلَ القُرْآنُ، فَعَلِمُوا».

و(ثُمَّ) في قوله: (ثُمَّ نزَلَ القُرْآنُ) إِمَّا للتراخي، والمراد بالأمانة: حصول القابلية في الداخلين في الإيمان بوجدانهم توفيق المَيَلان إليه، أو دخولهم في الإيمان، والمراد من نزول القرآن: نزول أكثره، وما يحتاجون إليه في أمر دينهم على سبيل الكمال، والمعنى: نزلت

الأمانة في صدور قلوبهم، فآمنوا، ثم نزل القرآن، فعلموا الطاعات، أو آمنوا، «ثُمَّ نَزَلَ القُرْآنُ»؛ أي: نزل فيه ما يحتاجون إليه على الكمال؛ كقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣]، فعلموا تمام ما يحتاجون إليه.

وبالجملة: حصول الإيمان في القلب قبل القرآن، وفيه حديث عبدالله بن عمرو، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَقْرَأُ القُرْآنَ، فَلاَ أَجِدُ قَلْبِي يَعْقِلُ عَلَيْهِ(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ قَلْبَكَ حُشِيَ الإِيمَانَ، وَإِنَّ الإِيمَانَ يُعْطَى العَبْدَ قَبْلَ القُرْآنِ» رواه أحمد، وإسناده حسن.

وأما المترقِّي في المرتبة، فإن مرتبة الدخول في الإيمان قبل مرتبة الاتصاف بالأعمال، بل الإيمان الكامل النافع الذي يُعتد به في أحوال الآخرة هو المقرون بالأعمال، فهو تساهل أن يعطف على الأوّل بـ (ثُمَّ)، أو يكون المعنى: ثم يحكم بالاتصاف بها بعد نزول القرآن؛ كما قيل: في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[طه: ٨٢]: إن الهداية مقدمة على المذكورات قبلها، وإنما عطف عليها بلفظة (ثم)؛ بياناً بأن الحكم بالاهتداء متأخر عنها، وإن كانت القابلية مقدمة، وترك ذكر نزول السنة، مع أنها ـ أيضاً ـ وَحْيٌ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٣ ـ ٤]، ولم يقل: ونزل من السنة، أو سمعوا السنة، فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة؛ تفادياً من

---

(١) في الأصل: «يغفل عَنْهُ».

انخراط السنة في سلك الكتاب، وبياناً للفرق بينهما، ولهذا نهى في أوّل الأمر من كتابة الحديث ـ على ما سيجيء ـ، وكرر ذكر العقل، ولم يقل: وعلموا من القرآن والسنة؛ إيماءً إلى أن العلم من السنة علم مستقل غير تابع؛ لأن كثيراً من الأشياء ثبوتُها بالسنة لا على وجه بيان مجمل الكتاب، بل على وجه الاستقلال، وحذف ما علموا؛ إشعاراً إلى كثرته، وأنه لا يحيط به الوصف، ولكونه معلوماً.

وقيل: المحذوف نزولُ الأمانة، والمعنى: ثم نزل القرآن، فعلموا منه ومن السنة نزولَ الأمانة في قلوبهم، والمراد: علموا من الكتاب، ومن السنة اتصافَهم بالإيمان، وأنه شيءٌ أمر الله تعالى بالدخول فيه، وعلموا حُسنه ونفعه في الآخرة، وفيه نوعُ رمزٍ إلى أنهم دخلوا في الإيمان، وقبلوا كلام النبي ـ عليه السلام ـ قبل نزول القرآن، وقيل: علمُهم بحسن الإيمان ونفعه، وفيه مدحٌ لهم.

والسادس في قوله: (يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ)، المراد من النوم؛ إمَّا الحقيقة، وإِمَّا كناية عن الغفلة، والغرض: بيان أن رفع الأمانة إنما يكون في حين غَفْلَة من أهلها، وإيماء إلى سهولة رفعها، وأنها ترفع بحيث لا يدري صاحبها من ذهابها، ولهذا قُيِّد بـ: (النَّوْمَة)، ولم يقتصر على قوله: (ينام)، والفاء في قوله: (فَيَظَلُّ) للتعقيب، والمراد: بيان حصول شيئَين متعاقبين، واختير الظلول على الصَّيرورة؛ لما فيه من معنى السواد الدال عليه لفظ الظل المناسب للغرض.

والوَكْتُ ـ بفتح الواو وسكون الكاف وآخرها مثناة تحتانية ـ:

الإثم اليسير، يقال: بُسْرٌ مُوَكَّتَ: إِذْا بَدَتْ فِيهِ نُقَطٌ مِنَ الإِرْطَابِ من قِبَل رأسه، كالمذنَّب من قِبَل ذَنَبِـه، ومن المجاز: في قلبي وَكْتة مما قُلْت؛ أي: أثر يسير، كذا في «الأساس»، والمراد هنا: بيان تغير القلب من الحالة الأولى الذي فيه الأمانة، من النور وسائر الأطراف، إلى حاله بعد قبض الأمانة، ووصول الظلمة والتغير فيه، وفي الوكت إيماءٌ إلى أن قبض الأمانة أولاً من مقدم القلب، ثم مما يليه ويليه إلى آخره.

والمَجْلُ ـ بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها ـ، لغتان؛ المشهور السكون، وهو بثرة تحصل في اليد من العمل بفأس أو نحوه، كالقبة فيها ماء، يقال: مَجِلَتْ يدُه ـ بكسر الجيم ـ تمجَلُ مَجَلاً ـ بفتح الجيم فيهما ـ، ومَجَلَت ـ بفتح الجيم ـ تَمْجُلُ ـ بضمها ـ: إذا ظهرت في يده بَثْرَة بسبب العمل، وفي المثل: يد مَجِلَة، خيرٌ من وَجْنَة خَجِلَة.

و(ثُـمَّ) فـي قولـه: (ثُمَّ يَنَامُ) يحتمـل التراخي والترقـي ـ علـى ما مَرَّ ـ، والغرض: بيان ذهاب الأمانة من القلوب شيئاً فشيئاً، وبقاء الموضع الذي فيه الأمانة متغيراً على ذلك الترتيب ـ أيضاً ـ.

وفي ذكر الأمانة مطلقاً ـ من غير تقييد بالبعض في كل مرتبة ـ إيماءٌ إلى أن زوال بعضها بمنزلة زوال كلها؛ إذ لا يبقى القلب بعد زوال شيء منها كاملاً منتفعاً به انتفاعاً يُعتد به.

ويحتمل أن يراد بالذهاب: ذهاب الكلِّ، وتفاوت بقاء أثرها في القلوب بحسب المزيل، ففي بعضها يكون السبب المزيل أضعف، فيصير أثرها كالوَكْت، وفي بعضها أقوى، فيصير موضعها كالمَجْل.

ويحتمل أن يكون ذلك بحسب اختلاف الزمان، فإن في أوّلِ زمانِ ذهابِ الأمانة يكون القلب كالوَكْت، ثم لمَّا استمر الزمان على الزوال يصير كالمَجْل.

ويحتمل أن يريد بقبضها أوّلاً: ذهاب أكثرها، وبقبضها ثانياً: ذهاب الباقي، والمعنى: أنه يقبض أولاً نورها ومعظمها، فيظل أثرها مثل الوكت، ثم يقبض الباقي، فيصير أثرها كالمَجْل، وهذا أوجه؛ لما في الوَكْت من التغير الذي فيه نوع صلاح على ما في أصل الاستعمال، وفي المَجْل من التغير التام الذي ليس فيه صلاح، فيكون المعنى: يصير أثرها أولاً مثلَ الوكت الذي يتغير يسيراً فيه صلاح لبقاء الأمانة بعدُ، ثم ترفع تلك ـ أيضاً ـ، ويصير مَجْلاً فاسداً متغيراً فاحشاً لا إصلاح فيه قط.

ثم لما كان في القبض الأوّل بقية إصلاح، وقلة تغيير، وبقاء قابلية لصاحبه، وفي الثاني بالعكس، وهي الحالة القبيحة التي ينبغي أن يحترز عنها = بالغ في إيضاحه بالتشبيه المركب؛ لأنه اعتُبر فيه تأثير مؤثر قوي على شيء قابل للتأثر، ووجود الأثر فيه، مع كونه على خلاف ما يراد وينبغي، وقد عرفتَ أن لا يعتبر في التشبيهات المركبة تشبُّه كلٍّ فرد بكل فرد، بل المَرْعِيُّ تشبيه الهيئة بالهيئة، كما بيِّن في موضعه، فلا يرد ما قيل: إن الجَمْرَ مؤثر وُجُودِيٌّ، وزوال الأمانة عَدَمي، فكيف شُبه به؟ ولا حاجة إلى الاعتذار بأن القلب مظلم قبل نزول الأمانة فيه، وهي سبب الإيمان، فإذا ذهب، رجع القلب إلى

حاله الأولى من الظُّلمة. وأن المشبه هي المعصية المقتضية لزوال الأمانة، وهي المؤثرة في القلب، وهي وجودي.

نعم، لو قيل: تخصيص الجَمر من بين الأشياء بالذكر بأنه مؤثرٌ قويٌّ مناسب للمقام؛ إذ الغرض: بيان شدة تأثير المعصية في القلوب، بأن جعلها مَجِلة، وأنه يناسب الجريمة أيضاً، والإيماء بأن المعصية هي الجريرة، من جملة فعلها وتمام عملها إدخالُ صاحبها في النار، وتخصيص الرِّجْل والإيعاد؛ لأنها آلة ذلك، مع أنها أسفل الأعضاء، وفيه الإيماء إلى أن القلب ـ الذي هو أشرفها ـ يصيرُ بسبب تأثير المعصية فيها أخسَّها وأسفلَها = لكان له وجه.

والسابع: في قوله: (فَنَفِطَ) هو بفتح النون وكسر الفاء؛ أي: وَرِمَ، يقال: نَفِطَتْ يدُه من العمل، وأَنْفَطَها العَمَلُ: إذا أثر في يدها، فيحصل فيها شيءٌ مثل الجدري، والتذكيرُ في (نَفِطَ) على معنى الموضع الذي وضع الجمرُ عَلَيْهِ؛ إذ الغرض: بيانُ انتفاخ الموضع الموضوع عليه، وارتفاعُه، لا انتفاخٌ للرجل بتمامها.

ثم أكد ذلك بقوله: (فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً)، يقال: انْتَبَرَ الجرح: تورَّمَ، وارتفع مكانُه، ونبَرَ الشيءُ: ارتفع، ومنه: المِنْبَرُ.

ويروى: مُنَبَّراً ـ بفتح النون وتشديد الباء بلا تاء ـ، ومُنْتَبِراً ـ بسكون النون وفتح التاء والمثناة الفوقانية وكسر الموحدة مخففة ـ، والمراد: بيان ارتفاع ذلك الموضع بعد نَفْطِه.

ثم قال: (وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ)، يعني: أن هذا الارتفاع ليس لأجل

فائـدة، بل فيـه منقصة، فليس فـي الموضع الذي وُضع فيـه الجمـر، فتورم وارتفع، فائدةٌ، بل فيه المضرةُ، وهذا زيادة بيان، ورفع إبهام؛ أن فـي الارتفاع فائـدة، فالضمائر فـي: (نَفِطَ) و(تَرَاهُ)، و(فِيهِ) راجعة إلى الموضع، لا إلـى الرِّجل، ولا حاجة إلى ما ذكـره النووي من أنها راجعـة إلـى الرِّجـل، والتذكيـرُ لأجـل إتباع لفـظ الرجـل، أو بتأويـل العضو.

والضميرُ في (أَخَذَ) للنبي ـ عليه السلام ـ، وهذا توضيح للتشبيه المذكور؛ حيث أخذ حصاة، ووضعها[1] على موضع من رجله، الرواية في أكثر [النسخ]: (حَصَاةً) ـ بالتاء ـ، وفي بعضها: (حَصًى) ـ بدونها ـ، وفي الروايتين: (فَدَحْرَجَهُ) على تأويل الشيء، أو المأخوذ.

والثامن: في قوله: (فَيُصْبِـحُ النَّاسُ) متصل بقوله: «فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ»[2]، والتشبيه اعتراض، والمعنى: إذا قبض جميع الأمانة، ولم يبق شيء منها، يصبح الناس يتعاملون لا يوجد فيهم أحد يؤدي الأمانة؛ لأنها قُبضت، وما بقيت منها بقية، وفي: (لا يكادونَ) زيادة مبالغة؛ يعني: لا يقرب أحد إلى أداء الأمانة، فضلاً عن أدائها.

ثم بين ذهاب الأمانة عن الجميع، وعدم بقائه في واحد؛ لقوله: (حَتَّى يُقَالَ. . .) إلى آخره.

* وقوله: (حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ) صريح ـ أيضاً ـ في أن

---

(١) في الأصل: «ووضع».

(٢) في الأصل: «فيظل موضعها كالمجل».

المراد بالأمانة: الإيمان، أو كماله ـ على ما مَرَّ ـ.

والمراد بالمبايعة في قوله: (فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ): إمَّا المعاملة الدنيوية، وإمَّا البيعة من بيعة الخلافة وغيرها؛ من المعاقدة والتحالف في أمر الدين، وإمَّا الأعمُّ المتناوِلُ لهما.

وكذا في قول حذيفة: (وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ)، فقيل: الأول فيهما، وقيل: الثاني فيهما، وقيل: الثاني في الأول، والأول في الثاني؛ لأن المراد من قول النبي ـ عليه السلام ـ: بيانُ الأمر الديني، وعدم بقاء الإيمان في قلوبهم، ومن قول حذيفة = المعاملة الدنيوية؛ من البيع والشراء ونحوهما؛ لقوله: (وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيّاً أَوْ يَهُودِيّاً)، فإن بيعة الخلافة والمعاقدة الدينية لا يتصور معهما.

وقيل: الثالثُ فيهما؛ إذ الأصل في الإطلاق أن يراد معناه، والتقييد خلاف الأصل، ولا ضرورة، و ـ أيضاً ـ: هو أقرب مناسبة إلى الغرض؛ لأن المراد: بيان فساد الزمان، وخلو أهله من الإيمان، ومن شأنه أن لا يبقى فيهم وثوق قط؛ لا في أمر دين، ولا في أمر دنيا، وقول حذيفة: (وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيّاً أَوْ يَهُودِيّاً) لا ينافي ذلك؛ لأنه لا يلزم من ثبوت الشيء المطلق لشيء ثبوتُه مطلقاً لكل فرد من أفراده، فيجوز أن يكون المراد: المبايعة مع المؤمن: المعاملة الدينية والدنيوية، ومن غيره: الدنيوية، على أنه يحتمل أن يكون المراد من النصراني واليهودي: المؤمن؛ للتشبه بهم في الأعمال من الخيانة والغش؛ كما ذهب إليه جمعٌ من المحققين، والتسمية للتغليظ؛ كما

في قوله: «وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً أَو نَصْرَانِيّاً».

ومعنى قول حذيفة: أن أهل الزمان قبل ذلك كانوا على الخير، وفيهم الأمانة والوفاء بالعهود، فالتعليل لكل أحد بلا حاجة إلى الاختيار والسؤال عن حاله؛ لأنه إن كان مؤمناً كامل الإيمان، يمنعه من الخيانة والغش دِينُه، وإن كان ناقصَ الإيمان، غيرَ محترز عن الخيانة، يمنعه عن الخيانة خوفُ ساعيه، وهو الوالي؛ لأنه إذا علم أنه يأخذ منه حقي، ولا يبطل، فهو يمنعه من الخيانة، فالمانع من الخيانة إمَّا خوفُ الله تعالى، وإمَّا خوفُ الحاكم، وأَمَّا في هذا الزمان، فلا يبقى شيء من الخوفين؛ لنقصان الدين، وعدم بقاء القائم على الحق واليقين، فلا أبايع إلا جمعاً قد عرفتهم، وخبرت حالهم، وحصل لي الوثوقُ بهم. والغرض: بيان فساد الزمان، وعدم قيام الحكام والولاة على إمضاء الحق وتمشية العدل.

واعترض بأن حذيفة كان في زمان الخلفاء، فكيف يصح ذلك، وفي ذلك الزمان ما ضاع حَقٌّ قَطُّ؟

وأجيب؛ بأن المراد: استيلاء أشياع مروان على بعض البلدان في خلافة عثمان، واشتغالهم بالظلم والعدوان، ووجود الفتور في العدل الذي شيّده ـ عليه السلام ـ، وأقام عليه الخليفتان بعده، وعثمان رضي الله عنه في الحجاز، والبلاد التي يحكم فيها بنفسه؛ لأن حذيفة رضي الله عنه توفي بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة.

والأوجَهُ: أن مراد حذيفة من وقوع هذه الأمور في الزمان: أنه

ظهر شيء من أماراته، وسيقع البواقي شيئاً فشيئاً؛ فإن زمان جميع الخلفاء الأربعة زمانُ المعدلة والنصفة، وإن اختلف في الكمية والكيفية، فالغرض: ذهاب الأمانة على التدريج؛ بحيث لا يبقى منها شيء، ويصير المرء بسبب ذلك خارجاً من الإيمان، ويؤيد ذلك: حديث ابن عمر، مرفوعاً: «إِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْداً، نَزَعَ مِنْهُ الحَيَاءَ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الحَيَاءَ، لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ مَقِيتاً مُمَقَّتاً، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ مَقِيتاً مُمَقَّتاً، نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ خَائِناً مُخَوَّناً، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ خَائِناً مُخَوَّناً، نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ رَجِيماً مُلَعَّناً، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ رَجِيماً مُلَعَّناً، نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الإِسْلاَمِ» أخرجه ابن ماجه.

ولما كان زوال الأمانة عن المرء موجباً لزوال الإيمان عنه، وأزال عن الناس كلهم ما بقي فيهم الإيمان، يكون زوالها من أشراط الساعة، وعليه حديث أبي هريرة: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ يُحَدِّثُ القَوْمَ [فِي مَجْلِسِهِ حَدِيثاً]، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ، قَالَ: «أَيْنَ ـ أُرَاهُ ـ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟»، قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتْ الأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، أخرجه البخاري.

وقد جاء بأن الأمانة أوّلُ ما ينزع عن الخلق، وفيه حديث عمر بن

الخطاب، مرفوعاً: «أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنْ النَّاسِ الأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا يَبْقَى الصَّلاةُ، ورُبَّ مُصَلٍّ لاَ خَيْرَ فِيهِ» رواه الطبراني.

وحديث أبي هريرة، يرفعه: «أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنْ أُمَّتِي الحَيَاءُ وَالأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا يَبْقَى مِنْهَا الصَّلاةُ»، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: «وَقَدْ يُصَلِّي قَوْمٌ لا خَلاقَ لَهُمْ» رواه أبو يعلى.

وكثيراً ما يكون النبي ـ عليه السلام ـ يأمر بأداء الأمانة، وينهى عن الخيانة، ومنه: حديث أبي هريرة: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» أخرجه الترمذي، وأبو داود.

* * *

[٦٧ ـ باب
بَيَانِ أَنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ]

٣٨٦ ـ (١٤٤/ ٢٣١) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ ـ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ البَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ القَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ؟

قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الفِتَنُ عَلَى القُلُوبِ كَالحَصِيرِ عُوداً عُوداً، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ؛ عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَاداً كَالكُوزِ مُجَخِّياً، لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفاً، وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَراً، إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ». قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ: أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا باباً مُغْلَقاً يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ: أَكَسْراً لاَ أَبَا لَكَ؟! فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ، لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لاَ: بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ: أَنَّ ذَلِكَ البَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ. حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَاداً؟ قَالَ: شِدَّةُ البَيَاضِ فِي سَوَادٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الكُوزُ مُجَخِّياً؟ قَالَ: مَنْكُوساً.

الحديث الثاني: حديث حذيفة ـ أيضاً ـ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ البَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ القَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ؟! قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الفِتَنُ عَلَى القُلُوبِ كَالحَصِيرِ عُوداً عُوداً، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى

تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ؛ عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَاداً كَالكُوزِ مُجَخِّياً، لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفاً، وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَراً، إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ». قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ: أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا باباً مُغْلَقاً يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ: أَكَسْراً لاَ أَبَا لَكَ؟! فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ، لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لاَ، بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ: أَنَّ ذَلِكَ البَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ. حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ.

وهذا من أفراد مسلم، وإن كان قوله: (فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ وَأَهْلِهِ...) إلى آخره أخرجه البخاري، والترمذي، وابن ماجه ـ على ما سيجيء ـ.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(نعيم)، وهو نعيم بن أبي هند النعماني بن أشيم الأشجعيُّ، الكوفيُّ، ابن عَمِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ[1].

عن أبيه، وله صحبة، وسويد بن غفلة، وخلائق.

وعنه سليمان التيمي، وشعبة، وسفيان، وآخرون.

وَثَّقَهُ النسائي، وابن ماجه، والبخاري تعليقاً.

توفي سنة ست عشرة ومئة.

الثاني: في قوله: (فِتْنَةَ الرَّجُلِ) الابتلاء والاختبار، ثم استعمل

---

(١) وهو أبو مالك الأشجعي.

في التحول من حال حسنة إلى سيئة، وفتنة الرجل في أهله وماله، ومحبته لهم، وشحه عليهم، وشغله بهم عن وجوه الخير والاشتغال بها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[التغابن: ١٥]، أو لتفريطه من القيام بما يلزم من حقوقهم، وكذلك فتنة الجار، وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة عليها.

وأما تكفير الطاعات من الصلاة والصيام والصدقة لها؛ فإمَّا أن المواظبة عليها تزيل تلك المحبة عن قلبه، ويقدر على نفعها، أو بالمحافظة على الطاعات يتمكن من القيام على أداء ما عليه من رعاية الحقوق.

وإمَّا أنَّ ثوابها يغلب عقابها ويزيلها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود: ١١٤]، وقد علمت أن اجتناب الكبيرة شرط على ما ورد في قوله: «مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»، وسيجيء الكلام عليه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **وأمّا قوله: (تَمُوجُ مَوْجَ البَحْرِ)**، والغرض: بيان شدة الفتنة، وأنها تضطرب وتزلزل الناس، كما يضطرب البحر ويُزلزل راكبه.

والثالث: في قوله: (فَأَسْكَتَ القَوْمُ)، الرواية: رَفع (القَوْمُ)، قيل: سَكَتَ، وأَسْكَتَ، بمعنى: صمت، وقيل: سَكَتَ: صَمَتَ، وأَسْكَتَ: أطرقَ.

وفي «الأساس»: يقال: تكلم فلان، ثم سكت، بمعنى: صمت، وقيل: فإذا أفحم، قيل: أُسكت، وهذا أوجه.

وفيه: أن سكوت القوم لإفحامهم، وعدم علمهم بهذا الحديث، لا أنهم تكلموا، ثم سكتوا بلا سبب إفحامٍ.

* وقوله: (لِلَّهِ أَبُوكَ) كلمةُ مدح يعتاد العرب الثناءَ بها؛ فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، فإذا وجد من الشخص ما يحمد، قيل: لله أبوك حيث أتى بمثلك.

* وقوله: (قَالَ حُذَيْفَةُ) استئناف، كأن سائلاً قال: فماذا قال حذيفة؟ بعد قول عمر له: (لِلَّهِ أَبُوكَ) فقيل له: قال: (سمعت...) إلى آخره، وفي هذا الاستئناف تعظيم لشأن حذيفة، حيث حفظ من النبي ﷺ الحديث الذي لا يحفظه جمعٌ من أعلام الصحابة، مع اشتماله على الفوائد الجليلة، وإلاّ، فظاهر التركيب أن يقول: فقلت: سمعت رسول الله ﷺ، وفي التصريح باسم حذيفة إيماء إلى ذلك ـ أيضاً ـ.

والرابع: في قوله: (عُوداً عُوداً) الرواية المشهورة ضم العين وسكون الواو ثم دال مهملة، وهي أنسب في التشبيه بالحصير؛ لأن ناسج الحصير كلما ينسج عوداً، يأخذ عوداً آخر، وينسجه، فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحداً بعد واحد، فتكرر شيئاً بعد شيء.

وبفتحها والذال معجمة: بمعنى: الاستعاذة؛ أي: تعرض الفتن على القلوب، فيؤثر فيها، كما يلصق الحصير بجنب النائم، ويؤثر فيه شدة تأثير؛ أي: نسألك أن تعيذنا عن ذلك، وأن تغفر لنا، كما يقال:

غَفْراً غَفْراً، فعلى هذا لا دخل له في التشبيه، بل اعتراض للدعاء.

والخامس: في قوله: (فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا)؛ أي: دخلت فيه دخولاً تاماً، وفي الإشراب من معنى كمال الدخول وغاية النفوذ ما ليس في غيرها، قال الله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾[البقرة: ٩٣]؛ لأن الشراب سريع النفوذ، تام الدخول، فالمعنى: فأَيُّ قلب تمكنت فيه الفتنة تمكناً تاماً بالغاً، بحيث لا ينفكُّ، ولا يزول، نكت فيه نكتة سوداء، وفي إيراد الفعل المتعدي من المبالغة ما ليس في اللازم.

وفيه: إيماء إلى أن خلق القلوب على الفطرة، وأن دخول الفتنة فيه أمر خارج بسبب ارتكاب المعاصي؛ بخلاف إنكارها؛ فإنها خلقية لا عارضية، وفي بناء المفعول إيماءٌ إلى التعيين، وأنها لكثرتها لا يحيط بها البيان.

وقدم ذكر القلب الذي فيه الفتنة على الذي لم تؤثر فيه؛ لكثرة الأوّل، والغرض ـ أيضاً ـ: بيان وقوع الفتنة وتأثيرها، لا بيان عكسه، وعكس في بيان القَلْبين؛ حيث قدم الأبيض لشرفه، وأن وجوده في هذا الزمان كالشيء النادر العزيز الذي ينبغي أن يجعل فاتحة كل شيء، والمراد بنكتت النكتة البيضاء، والنكتة السوداء: التشبيه لإنكار القلب الفتنة وقبولها، وبيان أن احتراز الإنسان عن المعاصي، ومواظبته على الطاعات يؤثر في صفاء باطنه، وإزالة الأوساخ عنه، وارتكابها، وعدم الانقياد للأوامر يجعلها بالعكس، ولما شبَّه الفتن بالحصير، وأنه يؤثر

في الأشياء الرخوة لا الصلبة، شبَّه القلب المنكِرَ للفتن، المقرَّ بالعبودية، المواظبَ على الطاعة، بأشدِّ شيء؛ ليعلم أن الفتن لا تؤثر فيه، فقال: (مِثْل الصَّفَا) في الشدة والملاسة والبياض، فلا يمكن أن تؤثر الفتنة فيه، و- أيضاً - في لفظ (الصَّفَا) إيماءٌ إلى تصفية الباطن - على ما لا يخفى -.

والسادس: في قوله: (وَالآخَرُ مُرْبَدّاً) الرواية المشهورة بلا همزة، مثل مُسْوَدّ، ومُحْمَرّ، وروي: (مُرْبَادّاً) على وزن مُفعال، من اربادَّ؛ مثل: مُصْفارّ من اصفارَّ.

وذكر القاضي عياض: أن أكثر شيوخنا ضبطوه: (مُرْبَئِدّ) - بهمزة مكسورة بعد الباء -.

وذكر أبو مروان بن سراج: أنه من اربدَّ، أو على لغة من يقول: بهمزة بعد الميم؛ هَرباً من التقاء الساكنين.

وقال بعض أهل اللغة: يقال: اِحْمَرَّ الشيء، فإذا ازداد، قيل: احْمَارَّ، فإذا قوي، قيل: احمارأ - بالهمز -، فعلى هذا تكون تلك الروايات صواباً كلها.

وفسّر أبو مالك الرَّبدَةَ - على ما مَرَّ في الكتاب - بشدة البياض في سواد، واعترض بأن ذلك تفسير البلق، والربدة بياض يسير يخالطه سواد حتى يصير مثل الرماد، فصوابه: شِبْهُ البياض، لا شدة البياض.

قال أبو عبيدة: الرَّبَدُ: لون من سواد وغيره.

وقال ابن دريد: الربدة: الكُدرة.

وقال غيره: هي أن يختلط السواد بكدرة.

وأجيب: بأن المراد من قوله: (شِدَّةُ البَيَاضِ فِي سَوَادٍ): اختلاط البياض الشديد مع السواد، حتى يصير أغبر، لا أن البياض الشديد مجتمع في موضع، والسّواد في آخر حتى يصير أبلق.

قال نفطويه: المُرْبَدّ: المُلَمَّع بِسَوَادٍ وَبَيَاض، ويقال: نمر أربد: إذا كان بعضه إلى البياض، وبعضه سواد.

وبالجملة: الغرض: بيان تغير اللون، لا خُلُوصه؛ فإن تسبب كثرة صدور المعاصي عن الشخص يصير قلبه أسود متغيراً، لا أسود صافياً، فالغرض: حدوث صفتين متقابلتين للقلب الأبيض، وهما: الربدة والكدورة في مقابلة ما كان حاصلاً قبله، وهو البياض والصفاء.

وفيه: معنى الحبس ـ أيضاً ـ؛ إذ المِرْبَدُ: الموضع الذي تحبس فيه البهائم للبيع، ومعنى النكارة وقلة الخير، يقال: داهية رَبْداء: منكرة، وعام أَرْبَد: مقحط.

ثم شبَّه القلب الحاصل فيه هاتان الصفتان بالكوز المُجَخِّي ـ بضم الميم وفتح الجيم وكسر الخاء المعجمة المشددة ـ؛ أي: المنكوس، حتى لا يبقى فيه شيء، وقيل: المُجَخِّي: المائل، وهو ـ أيضاً ـ قريب إلى الأوّل، إلا أن في الأوّل أنه لا يبقى فيه شيء قط من الخير، وترك فيه من الباطل، والغرض: تشبيه القلب بالكوز في أنه قابل لمادة الحياة، ومَحَلٌّ لها، وهي الإيمان، فكما أنّ الكوز محل الماء الذي هو حياة الأجسام، كذلك القلب محل الأرواح، فإذا قلب

الكوز حتى لا يبقى فيه شيء من الماء، صار خالياً عن الغرض الذي خلق لأجله، وصار شيئاً ضائعاً، فكذلك القلب الذي قَبِلَ المعاصي، ونُكت فيه النكتة السوداء، قلب حتى نزع منه جميع ما فيه من الحياة، وصار شيئاً صفراً خالياً لا منفعة فيه.

وفيه: إشعار ـ أيضاً ـ إلى خروجه عن الاستقامة التي خلق عليها.

ثم أكد ذلك بقوله: (لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفاً، وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَراً)؛ يعني: إن خرج عن الاستقامة، وخير الانتفاع؛ لخُلُوِّهِ عن الشيء الذي به يدرك، وهو الحياة، فلا يدرك شيئاً قط، والمراد من معرفته: ما أشرب من هواه وجود ذلك فيه بدل الحياة التي فيه قبل ذلك.

والمعنى: أنه لا يدرك شيئاً قط، وليس فيه من الحياة شيء إلا هذه المعاصي التي تمكنت وصارت راسخة، وهو بسببها صار خالياً عن الخير ومادة الحياة، فالغرض: حصول التقابض فيه، وخلوّه عن الخير والكمال.

والسابع: في قوله: (وَحَدَّثْتُهُ) ظاهر الكلام: أن عمر ﷺ سأل حذيفة بعد إخباره عن هذه الفتنة، وكيفية تأثيرها في القلوب، وعن زمان وقوعها، فأخبره بأنه لا يقع شيء منها في زمانك؛ لأن بينك وبينها باباً مغلقاً، وسَدّاً مُحْكَماً، ولكن قَرُبَ أن يُكسر ذلك الباب، ويظهر منها شيء، ففي ذلك: بيان عدم وقوع تلك الفتنة في زمان عمر، وأنَّ زمانه ـ أيضاً ـ قد قرب انقضاؤه، ففيه بشارة لعمر بعدم وقوع تلك الفتنة في زمانه، وإخبار بقرب ارتحاله إلى الآخرة.

وفي كسر الباب إشارةٌ إلى أن الزمان لا يعود إلى حاله الأولى من عدم وقوع الفتنة فيه، بل لا يخلو دائماً عن شيء منها، وإلى هذا أشار عمر ﷺ بقوله: (فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ، لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ)؛ لأن المكسور لا يمكن إعادته؛ إذ الكسرُ ـ في الأغلب ـ يكون عن إكراه وغَلَبة؛ بخلاف الفتح.

وفيه: إشعار إلى نهاية صدمة الفتنة؛ حيث يكسر الباب الذي يكون مانعاً من خروجها، وأنها تغلب الباب وتكسره؛ بحيث لا يمكن إعادته.

فلما سمع عمر ذلك من حذيفة، استعظم ذلك الأمر، وعلم قتل الشخص الذي هو المانع من دخول الفتن في الإسلام، فقال: (أَكَسْراً لاَ أَبَا لَكَ)، واللام مُقْحَمَة، وكذلك في قولهم: لا يد لفلان بهذا الأمر، وليس الغرض نفيَ الأُبُوَّة، بل هو كلام جرى مجرى المثل يُذكر عند استعظام الشيء.

فلما قال عمر ذلك، أجاب بقوله: (لاَ، بَلْ يُكْسَرُ)؛ يعني: أن الكسر محقَّقٌ لا بدَّ من وقوعه، فلما سمع عمر ذلك، سأل حذيفة، فحدثه أنه رجلٌ يُقتل، وقد جاء مُبيَّناً في الصحيح: أنه عمر بن الخطاب، قال الراوي: فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الباب؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ.

وفي رواية قال أبو وائل: فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ: سَلْ حُذَيْفَةَ عَنِ الباب، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ.

* وقوله: (أَوْ يَمُوتُ) الظاهر أن حذيفة سمع من النبي ـ عليه السلام ـ كذلك، فرواه كما سمع، وغرضُ النبي ـ عليه السلام ـ: الإبهامُ عليه.

ويحتمل أن حذيفة سمع من النبي ـ عليه السلام ـ أنه يُقتل، ولكن لما كان صاحبَ سرِّ رسول الله ﷺ، والعالمَ بأحوال الفتن، وكيفية وقوعها، وزمان الوقوع ـ على ما سيجيء في الكتاب ـ: أنه قال: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وفيه ـ أيضاً ـ: أنه قال: وَاللهِ! إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَة، وغير ذلك من الأخبار الواردة في معرفته الفتن، وزمان وقوعها، كره أن يُصرح بذلك؛ لأنه سرٌّ أسرّ النبي ـ عليه السلام ـ إليه، وفضَّله على غيره بوضع ذلك فيه، ولكن أخبر بالإبهام لما أجازه النبي ـ عليه السلام ـ، فقال: «رَجُلٌ يُقْتَلُ، أَوْ يَمُوتُ»، ولم يقل: الباب أنتَ، والكسرُ قتلُك.

وما قيل: إنه كره مخاطبة عمر بذلك، فليس بشيء؛ لأن عمر ﷺ يعلم أنه يُقتل بإخبار النبي ـ عليه السلام ـ له ذلك ـ على ما سيجيء في حديث أُحدٍ ـ، و ـ أيضاً ـ ذلك بشارة له؛ لأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يطلبون الشهادة، ويستبشرون بحصولها لهم.

فإن قلت: قد جاء مبيناً في «الصحيح»: أنّ عمر ﷺ كان يعلم مَنِ البابُ، كما يعلم أن قبلَ غدٍ الليلة، فما فائدة سؤاله وإبهام حذيفة في الجواب؟

قلت: لعل علمه بذلك بعد السؤال، فإنه لما أبهم حذيفة الجواب، سأله في الخلوة عن الرجل، فأعلمه بأنه هو، ويحتمل أن حذيفة يعلم في وقت سؤاله أنه يعلم أنه هو، ولكن يريد إسماع الغير بأن الباب رجل، وكسره قتله، فذكر حذيفة على الإبهام؛ لأنه يحصل به غرض السائل.

فإن قلت: ينبغي أن يكون الرجل هو عثمان، فإن الفتن إنما حدثت بعد قتله ﷺ، لا بعد قتل عمر؟

قلت: مقدمات الفتنة إنما ظهرت بعد قتل عمر ﷺ؛ فإنه أوّل خليفة قتل ظاهراً في غير محاربة، وصار ذلك سبب إقدام الناس على قتل الخلفاء، وحدَّثتهم أنفسُهم بعد ذلك به، وبموته ﷺ انفصم أمر سلك الضبط التام، والعدل الكامل، واشتغل بنو مروان وغيرهم في إمارة الأطراف، ومدُّوا أيديهم بالظلم والعدوان، فيكون قتل عمر كسرَ الباب المانع لظهور شيء من الفتن، وقتل عثمان كان في وقت ظهور بعض الفتن، وحدوث معظمها، فيكون الباب عمر ﷺ.

وفي هذا الحديث: منقبة جليلة لعمر ـ على ما لا يخفى ـ.

ثم لما كان هذا الحديث مشتملاً على الفتنة العظيمة، والحديث الذي قبله على رفع الأمانة، وحدوث الفتنة على الإجمال، قدم ذلك في الترتيب.

والثامن: في قوله: (لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ) جمع أُغْلُوطَة، ومنه: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الأَغَالِيطِ، وهي المسائل التي يُغالط بها، ومراد

حذيفة: أنه حديث ليس فيه غلط، وليس عن تخمين وحسبان، ولا عن صحف أهل الكتاب، بل هو حديث محقَّق مسموع عن النبي ـ عليه السلام ـ، ليس فيه تغيير ولا تبديل، ولا وَهْمٌ ولا شَكّ، ولا شيء مما يقتضي الغلط فيه، وإنما أكد ذلك مع أنه ثقة، صحابي جليل القدر، وجميع مروياته كذلك على وجه الصحة؛ استعظاماً للحديث، وبياناً لسماعه عن النبي ـ عليه السلام ـ.

ولما كان في رواية نعيم بن أبي هند تفسير الأغاليط؛ حيث فسّر بقوله: يعني: أنه عن رسول الله ﷺ، كرر ذكر الأغاليط بعد قوله: «كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِـي مَالِكٍ عن رِبْعي»؛ ليترتب عليه التفسير.

* * *

٣٨٩ ـ (١٤٥/ ٢٣٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِـي عُمَرَ جَمِيعاً، عَنْ مَرْوَانَ الفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِي: ابْنَ كَيْسَانَ ـ، عَنْ أَبِـي حَازِمٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

أخرجه ابن ماجه في: (الفتن).

وأخرج الترمذي من حديث ابن مسعود، قال: قال

رسـول الله ﷺ: «إِنَّ الإِسْـلاَمَ بَـدَأَ غَرِيبـاً، وَسَيَعُـودُ غَرِيبـاً كَمَـا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

وأخرجـه ابـن ماجـه ـ أيضاً ـ بزيـادة: قِيلَ: وَمَنِ الغُرَبَاءُ؟ قَـالَ: «النُّزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ».

ثم قال الترمذي: وفـي الباب: عـن سعد، وابن عمـر، وجابر، وأنس، وعبدالله بن عمرو.

وأقــول: حديـث ابـن عمـر سيجــيء، وحديــث أنـس عــن رسول الله ﷺ: «إِنَّ الإِيمَانَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ، الذين يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِـي القَاسِـمِ بِيَـدِهِ! لَيَأْرِزَنَّ الإِيمَانُ بَيْـنَ هَذَيْـنِ المَسْجِدَيْنِ كَمَـا تَـأْرِزُ الحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا» رواه الطبراني.

وحديث جابر، يرفعه: «إِنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، قِيلَ: وَمَنِ الغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يُصْلِحُونَ حِيْنَ يَفْسُدُ النَّاسُ» رواه الطبراني، وإسناده حسن.

وحديث عبدالله بن عمرو، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، فَقِيلَ: مَنِ الغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ صَالِحُونَ فِي أُنَاسِ سَوْءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ» رواه أحمد، والطبراني.

وفي الباب: عن ابن عباس، وأبي سعيد، مثلُ حديث أبي هريرة سواء، رواهما الطبراني.

وعن عمرو بن عوف مثله سواء، رواه البزار.

وعن سهل بن سعد، مرفوعاً: «إِنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، قَالُوا: وَمَنِ الغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يُصْلِحُونَ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ».

وعن أبي موسى الأشعري، يرفعه: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُرْوَى الأَرضُ دَماً، وَيَكُونُ الإِسْلاَمُ غَرِيباً».

إذا عرفت هذا، فاعلم أن مسلماً ـ رحمه الله ـ لمَّا أورد الأحاديثَ الدالةَ على وقوع الفتن، وشدةِ تأثيرها في القلوب، أردفها بإيراد الأحاديث الدالة على قلة أهل الإيمان في الزمان، فالرواية في (بَدَأَ) ـ بالهمزة ـ، وهو متعدٍّ إلى مفعول، قال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾[الأنبياء: ١٠٤] الآية، والظاهر في الحديث: أنه لا يقتضي مفعولاً، ولا معنى لتقدير المفعول؛ لفساد المعنى.

فقيل: إنه بمعنى طرأ، يعني: أن طروء الإسلام وحدوثه كما كان في أوّل الأمر قليلاً، لذلك يصير في آخر الزمان قليلاً.

وقيل: هو (بَدَا) ـ غير مهموز ـ، بمعنى: ظهر، وهو فاسدٌ روايةً، وبعيدٌ درايةً؛ لأنه لا يريد بيان ظهوره، بل بيان نشوئه وحدوثه.

وأصل الغربة: البعد، قال:

فَلاَ تَحْرِمَنِّي نَائِلاً عَنْ جِنَايَةٍ فَإِنِّي امْرُؤٌ وَسْطَ القِبَابِ غَرِيبُ

والمقصود: أن الإسلام كان في ابتداء أمره وحدوثه على سبيل

القلة، ووقوع العين وتأثيرها في القلوب، سيعود في آخر الزمان كذلك غريباً قليلاً، لا يوجد إلا في آحاد الناس الذين عصمهم الله تعالى، يحفظون دينهم، ولم تؤثر فيهم الفتن، ولم يميلوا إلى الأهواء، ولم تتمكن تلك في قلوبهم حتى يصير خالياً عن الحق، صُفْراً عن الخير كالكوز المعكوس.

(فَطُوبَى) لهم؛ أي: فرحٌ وقُرَّةُ عينٍ لهم، أو غِبْطَة لهم، أو خيرٌ لهم، أو إصابة خير، أو كرامة، أو دوام المسرة، أو الجنة، أو شجرة في الجنة مسكنُهم ومأواهم، وغير ذلك من الوجوه المذكورة في تفسير (طوبى).

ولا وجه لتخصيص الغرباء بالمهاجرين؛ لأن الحديث يأباه، بل المعنى: أن الإسلام بدأ غريباً قليلاً في الأوّل، وقَبِلَهُ قوم قليلون في العدد، فصاروا غرباء؛ لاتِّصافهم بالأمر الغريب، وسيعود آخر الزمان غريباً؛ بحيث لا يبقى إلا في آحاد الناس، فطوبى للمتصفين بها في حالتي قلته، فالداخلون تحت لفظ الغرباء هم الذين قبلوا الإيمان في وقت قلة الداخلين، فالمهاجرون، والأنصار، ومن دخل في الإسلام في ابتداء الأمر قبل فشوِّه وظهوره، هم الغرباء في الأوّل، ومن بقي على الإسلام في آخر الزمان حين حدوث الفتنة والأهوال المزعجة، المزيلة لصفة الإيمان، هم الغرباء في الآخر، ويؤيد ذلك: ما جاء في بعض الروايات: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَنِ الغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «هُم نُزَّاعٌ مِنَ القَبَائِلِ» أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود ـ على ما مَرَّ ـ، وجاء مصرحاً بأن المراد منهم: المصلحون عند فساد الناس، كما عرفت في ذكر البداية

غريباً، والعود إلى البداية بيان في الإسلام بعد البداية حتى يصير إلى نهاية، ثم يتراجع إلى الأول، وعليه حديث علقمة بن عبدالله المزني، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ القَوْمِ: يَا فُلاَنُ! كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْعَتُ الإِسْلاَمَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ جَذَعاً، ثُمَّ ثَنِيّاً، ثُمَّ رَبَاعِيّاً، ثُمَّ سَدِيساً، ثُمَّ بَازِلاً»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ: فَمَا بَعْدَ البُزُولِ إِلاَّ النُّقْصَانُ؟!. رواه أحمد، وأبو يعلى، وإسناده حسن.

ويحتمل أن يكون (بدا) بمعناه، لا بمعنى طرأ، و(غريباً) مفعوله، والإسناد مجازي، والمعنى: ابتداءُ الإسلام وإنشاؤه الغريب؛ أي: البعيد عن الوطن، يعني: أنّ الفرار عن الأوطان، واختيار التغرب الذي بغير الإسلام لا يعتبر، وإنما المعتبر هو التغرب لأجل الدين لا غير، فلما كان الإسلام سبباً لحصول هذا التغرب، أسند الفعل إليه، وجعله فاعلاً لهذا الفعل، مثل أن يفعله غيره، كما تسند الأشياء إلى الأسباب، فعلى هذا يكون المعنى: إنشاء الإسلام الغربةَ أوّلاً، وتغرب ناسٌ بسبب اتصافهم به عن الأوطان؛ كالمهاجرين ونحوهم، وسيعود حاله كما ابتدأ في حصول هذا الأمر منه، وتغرب جمع في آخر الزمان فراراً بدينهم، كما تغرَّبوا في أوله، والتفسير المنقول أشد مناسبة على هذا؛ إذ النزاع تربع نوع، وهو الذي نزع عن أهله وعشيرته، وبَعُدَ عنهم.

* * *

٣٩٠ ـ (١٤٦/ ٢٣٢) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَبابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ العُمَرِيُّ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

الحديث الرابع: حديث ابن عمر عن النبي ـ عليه السلام ـ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا». وهذا الحديث من أفراد مسلم.

وفي «الترمذي» من حديث كثير بن عبدالله بن عمر بن عوف بن زيد ابن ملحة، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الحِجَازِ مَعْقِلَ الأُرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيباً، وَيَرْجِعُ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي».

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الإسلام بدأ غريباً، وهذا الحديث من أفراد مسلم، وقد سلف التعريف برواته.

ولَمَّا كانت مكة محلَّ ظهور الإسلام، وموضع تمكنه واستقراره بسبب توطن الرسول ـ عليه السلام ـ المدينة، فمنها جعل المسجدين ـ وهي مكة والمدينة ـ محلَّه، وذكر أنه في آخر الزمان يرجع إلى محله عن سائر البلاد، يعني: لا يبقى في الأرض أحد من أهله إلا

جماعة في هذين الموضعين.

ولما كان الحجاز مشتملاً على مكة والمدينة، وبوجود الإيمان فيهما، وبقائه فيه بقاؤه، جاء ذكرُ الحجاز من حديث عمرو بن عوف لذلك.

أو يكون المعنى: أن الإيمان يبقى في الحجاز، ثم في مكة والمدينة، ثم في المدينة، ولهذا خصَّها بالذكر؛ إيماءً إلى أن مكة تخرب قبل المدينة ـ على ما سيجيء من تخريب الحبشةِ الكعبةَ ـ، وأن آخر ما يُحْشر: راعيان من مُزَيْنَةَ يُريدانِ المدينة.

وجاء في حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرى الإِسْلاَمِ خَرَاباً المَدِينَةُ» أخرجه الترمذي.

فالمراد: بيان ظهور الفتن في الآفاق، وتوجه أهل الإيمان إلى الحرمين الشريفين، وتوطنهم فيهما، ثم وقوع الفتن بمكة، واجتماع الناس بالمدينة، وتوجههم إليها.

* **في قوله: (بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ)** إيماء إلى أن الناس في هذا الزمان متردِّدون بينهما، يتوجهون إلى مكة لأجل طواف البيت، ثم يعودون إلى المدينة لأجل زيارة النبي ـ عليه السلام ـ، أو يقصدون المدينة لأجل زيارته ـ عليه السلام ـ، ثم يتوجهون منها إلى مكة لأجل الطواف، فيكون الإيمان [بالنسبة] إلى أهله يترددون بينهما، يتوجهون من أحدهما إلى الآخر، ثم يرجعون إليه، فإذا ذهب الطواف؛ لخراب البيت، يتوجهون إلى المدينة، ويستقرون فيها.

يقال: فلان يَأْرِزُ ـ بفتح الياء ثم همزة ساكنة ثم راء مهملة مكسورة، هو المشهور من الرواية، ويروى بالضم، والفتح فيها أيضاً، وآخرُها زاي معجمة ـ إلى وطنه؛ أي: حيثما ذهب، رجع إليه.

وقال أبو عُبيد: يأرز: ينضمُّ، ويجتمع بعض إلى بعض.

وقال ابن دُريد: أَرَز الشيءُ يأرِز: إذا ثبت في الأرض، وشجرة آرِزَة؛ أي: ثابتة مجتمعة.

ففي اختيار هذه الكلمة إيماءٌ إلى أن المسجدين محلٌّ استقرار الإيمان وثباته واجتماعه واستحكامه؛ لأنه ظهر منهما، وسيعود إليهما.

ومعنى (وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ): ليعتصم ويلتحد، ويحتمي، والأُرْوِيَّةُ: الشاة الواحدة من شياه الجبل، وجمعُها أَرْوى، وفي إيراد الأفعى والأروية إيماءٌ إلى فرار الإيمان من سائر البلدان، واستقراره في الحجاز، وأن الحجاز مأمن له ومستقر، كما أن رأس الجبل مأمن الأروية ومستقرها، فالواجب على المؤمن أن يتوجه إلى وطن الإيمان، ويستقر هناك.

اللهم بحقِّ جلالك وعظمتك أن توفقنا للتوجُّه نحوهما، والإقامة فيهما بمنِّك وكرمك يا منان.

* * *

٣٩١ ـ (١٤٧/ ٢٣٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

أخرجه البخاري، وابن ماجه في: (المناسك).

إذا عرفت هذا، فاعلم أن التشبيه بالحيَّة في أنها البتةَ ترجع إلى جُحْرها، ولا تسكن خارج الجحر إلا قليلاً، فيكون إيماء إلى أن الإيمان يرجع عن قريب إلى وطنه؛ كما ترجع الحية إلى جحرها، و ـ أيضاً ـ: رجوعها ـ في الغالب ـ لا يكون إلا عن خوف، فرجوعُ أهل الإيمان إلى المدينة ـ أيضاً ـ لأجل الفرار من الفتن في الغالب[1]؛ بحيث يخرجه عن سَنَن الاستقامة، الذي هو في الحقيقة الهلاك الذي ليس وراءه هلاك؛ لأنه هلاك الروح، كما أن رجوع الحية إلى الجحر لأجل هلاك الجسد، فينبغي أن يكون معه التوجُّه إلى هذه البقاع الشريفة حفظُ الروح عن الهلاك، لا أن يراد: الرياء والسُّمعة، وأن يقال: فلان حاج بيت الله تعالى، أو حاج الحرمين، ويَتَصَلَّف على الناس بذلك، ويفتخر، ويجعل الشيء الذي هو سبب حياة روحه سببَ موته ـ نعوذ بالله من الشيطان وأعوانه ـ.

* * *

(١) في الأصل: «القلب» بدل «الغالب».

٣٩٢ ـ (١٤٨/ ٢٣٤) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ اللهُ».

٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ اللهُ».

الحديث السادس: حديثُ أنس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ اللهُ».

وفي رواية: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ اللهُ». وهذا الحديث من أفراد مسلم، والرواية: تكريرُ اسم الله تعالى بالرفع فيهما، على أن مقول القول ـ يعني: قيام الساعة ـ في وقت لا يُقال: الله الله في الأرض، وعلى أنّ الأوّل مبتدأ، والثاني خبر، كما في قوله:

أَنَـا أَبُـو الـنَّجْمِ وَشِـعْرِي شِـعْرِي

والمعنى: لا تقوم الساعة حتى يرتفع التوحيدُ من أهل الأرض، فلا يقال: الله الله؛ أي: لا يقولُ أحدٌ: المعبودُ بالحقِّ هو الواحد القهار.

وقيل: على حذف حرف النداء، والمعنى: لا يبقى أحد يدعوه، ويقول: يا الله يا الله!

وقيل: على حذف الخبر.

وذكر القرطبي: أن الرفع بعيد، والوجه [النصب] وكذا قيدناه

عن محققي مشايخنا، ووجهه: أن هذا من باب التحذير؛ مثل: الأسدَ الأسدَ.

ولا يخفى بُعدُ هذا الوجه؛ إذ لا وجه للتحذير هاهنا، وذكر النووي أن[ـه] غلط.

ويؤيد ما ذكرنا في وجه الرفع من أن الغرض نفي التوحيد: ما حكى القاضي عياض: أن في رواية أبي جعفر في الحديث الثاني: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ، الله[1]».

وفي «مسند أحمد» من حديث أنس، مرفوعاً: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُقَال فِي الأَرْض: اللهُ الله[2]» ورجاله رجال الصحيح.

وسيجيء وجه الجمع بين هذا الحديث وبين قوله: «لاَ تَزَال طَائِفَة مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقّ» الحديث، وفي معنى هذا الحديث: ما مَرَّ من قوله: «إِنَّ الله يَبْعَث رِيحاً مِنْ اليَمَن» الحديث، وكذا ما سيأتي من أن الساعة لا تقوم إلا على أشرار الناس، وغيره من الأحاديث الواردة في الفتن، والمعنى: أن الإيمان ينقص، وأهله تقل حتى لا يبقى أحد منهم[3]، وحينئذ تقوم الساعة.

* * *

---

(١) في الأصل: «يقول: لا إله إلا الله».

(٢) في الأصل: «حتى لا يقال في الأرض: لا إله إلا الله».

(٣) في الأصل: «منه».

٣٩٤ ـ (١٤٩/ ٢٣٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلاَمَ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِئَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِئَةٍ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا». قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لاَ يُصَلِّي إِلاَّ سِرّاً.

الحديث السابع: حديث حذيفة، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلاَمَ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِئَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِئَةٍ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا». قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لاَ يُصَلِّي إِلاَّ سِرّاً.

أخرجه البخاري في (الجهاد)، والنسائي في (السير)، وابن ماجه في (الفتن).

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأوّل: في المعنى:

ومعنى (**أَحْصُوا**) عدداً، ومنه قوله: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾[الجن: ٢٨] وفي البخاري: (**اُكْتُبُوا**) بدل (**أَحْصُوا**)، وفي رواية ابن ماجه: (**أحضروا**).

* وقوله: (**كَمْ يَلْفِظُ**) يلفظ على لفظ المضارع، و(**الإِسْلاَمَ**)

منصوبٌ مفعولُه ـ بحذف الباء ـ، وأصله: كَمْ يَلْفِظُ بِالإِسْلاَمِ، ويحتمل أن يكون على تضمين يُظْهِرُ؛ أي: كم شخصاً يُظْهِرُ الإسلام؟ وفي بعض الروايات (تلفظ) ـ بالتاء الفوقانية ـ على وزن تَفَعَّلَ.

وفي بعض الروايات للبخاري: «اُكْتُبُوا مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلامِ».

وفي النسائي: «أَحْصُوا لِي مَنْ كَانَ يَلْفِظ بِالإِسْلاَمِ».

وفي رواية أبي يعلى الموصلي: «أَحْصُوا كُلَّ مَنْ كَانَ يَلْفِظ بِالإِسْلاَمِ»، والمعنى في الكلِّ متقارب.

وفي اختيار هذا دون أن يقول: أحصوا لي المسلمين، إيماءٌ إلى أن المسلم الصادقَ والمنافقَ داخلٌ في العدِّ، والغرض: بيان قلة عددهم في الأوّل؛ بحيث يكون جميع الذين يظهرون الإسلام؛ سواء عن صميم القلب، أو عن اللسان، كانوا بهذا العدد.

وفي قول السائل: (**فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِئَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِئَةٍ؟**) ـ أيضاً ـ إلى أنه يرى ذلك العدد كثيراً، حتى يتصور زوال الخوف بذلك.

وفيه: بيان أن أهل الإسلام كانوا أقل من ذلك قبله، وأن بلوغهم إلى هذا العدد الذي هو القليل يكون عندهم في ذلك الزمان كثيراً.

وأما دخول اللام في (السِّتِّ مِئَةٍ) و(السَّبْعِ مِئَةٍ) على ما هو الرواية في مسلم، وابن ماجه، فقيل: (مئة) منصوب على التمييز، على ما هو قول بعض النحاة.

وقيل: مجرور، واللام زائدة، وفي غيرها بلا تعريف، وهو ظاهر.

الثاني: في الجمع بين هذه الرواية، وبين ما جاء في «البخاري» في بعض الروايات: (فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفاً وَخَمْسَ مِئَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ؟!)، وفي بعضها: (فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَ مِئَةٍ)، فبالتخصيص بأن يكون المراد من خمس مئة المقاتِلَة، ومن ست مئة إلى سبع مئة الرجال، ومن ألف وخمس مئة بانضمام النساء والأطفال، أو المراد من خمس مئة: الخُلَّص من أهل المدينة، ومن ست مئة إلى سبع مئة هم مع غير خُلَّصِهِم، ومن ألف وخمس مئة هم مع ضم غيرهم من المسلمين إليهم.

هذا كله إذا كان الإحصاء مرة واحدة؛ أَمَّا إذا كان أمر النبي ـ عليه السلام ـ لهم بالإحصاء مرات، فلا إشكال.

والثالث: في الابتلاء الذي ذكر من أن الرجل لا يقدر أن يصلي إلا سراً، فقيل: كان بعد النبي ـ عليه السلام ـ في الفتن التي جرت، وهو اختيار النووي، ورُدَّ بأن هذا لا يناسب العدد المذكور؛ لأن المسلمين بعد النبي ـ عليه السلام ـ في وقت هذه الفتن كانوا أضعاف هذا العدد.

وأجيب: بأن ذلك لا يتعلق بالعدد، بل إنهم لما قالوا: ما بقي علينا مقام الخوف؛ لأنَّا صِرْنا عدداً كثيراً، بيَّن لهم النبي ـ عليه السلام ـ بأن الابتلاء لا يندفع بالعدد: «لاَ تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا» في وقت

يكون عددكم أزيدَ من هذا العدد بكثير.

وفيه: بيان أن الإحصاء، ليس لأجل العلم بأنهم هل يقدرون على دفع البلاء أم لا؟ بل لأجل أغراض أخر.

وقيل: في يوم الخندق.

وقيل: وقت التوجه إلى تبوك.

وقيل: إلى بدر الصغرى.

والأظهر: أن ذلك حين كانوا في أوّل الإسلام بمكة؛ فإن المشركين في هذا الوقت كانوا يؤذونهم، ويمنعونهم من إظهار صلاتهم، حتى كانوا يصلون سراً، فالغرض: بيان أن المؤمنين وقع لهم الابتلاء في بدء الإسلام؛ لظهور الفتن فيه، كما سيكون ذلك في آخر الزمان.

وفيه: تسلية للمبتلى، وتسرية له بأن يعلم ذلك لم يزل واقعاً على خُلَّصِ عباد الله تعالى.

وعن أنس، مرفوعاً: «عِظَمُ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلاَءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْماً، ابْتَلاَهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ» أخرجه ابن ماجه.

الرابع: في وجه الترتيب:

ولله درُّ مسلم في إيراد هذه الأحاديث على هذا الترتيب؛ حيث أورد أوّلاً: الحديث المشتمل على بيان وقوع الفتنة مطلقاً.

ثم المشتمل على بيان شدتها، وابتداء زمان وقوعها.

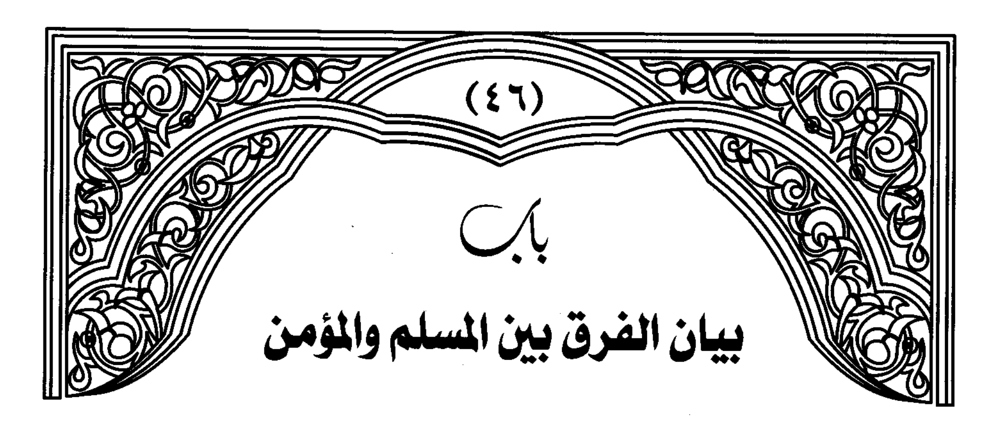
ثم على بيان غلبة تأثيرها؛ بحيث لا يبقى من أهل الإيمان أحد إلا في المسجدين.

ثم على تمام انقراضه من الأرض جميعاً.

ثم المشتمل على التسلية، وأنه لم يزل يقع الأمر على ذلك، ولا يخلو القوم في بدوِّ الإسلام عن الابتلاء، كما لا يخلو عنه في آخر الزمان، فطوبى للغريب الصابر المحتسب، الفارِّ بدينه من الفتن، الحافظِ له من البطلان والفساد.

* * *





[٧٠ ـ باب
تَأَلُّفِ قَلْبِ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ لِضَعْفِهِ،
وَالنَّهْيِ عَنِ القَطْعِ بِالإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ]

٣٩٥ ـ (١٥٠/ ٢٣٦) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِ فُلَاناً؛ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، أَقُولُهَا ثَلَاثاً، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثاً: «أَوْ مُسْلِمٌ». ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ».

٣٩٦ ـ (١٥٠/ ٢٣٧) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً، وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً». قَالَ:

فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

٣٩٧ ـ (١٥٠/ ٢٣٧) ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ. وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟

٣٩٨ ـ (١٥٠/ ٢٣٧) ـ وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ الحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقِتَالاً أَيْ سَعْدُ؟! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ».

أخرج فيه حديثَ سعد بن أبي وقاص، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِ فُلاَناً؛ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيَّ ﷺ:

«أَوْ مُسْلِمٌ»، أَقُولُهَا ثَلاَثاً، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلاَثاً: «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ».

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً، وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

وفي رواية: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقِتَالاً أَيْ سَعْدُ؟! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ».

الحديث أخرجه البخاري في: (الإيمان)، و(الزكاة)، وأبو داود في: (السنة)، والنسائي في (الإيمان).

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(إسماعيل)، وهو ابن محمدِ بنِ سعد بن أبي وقاص الزهريُّ، المدنيُّ.

عن أبيه، وعمَّيه: عامر بن سعد، ومصعب بن سعد، وجماعة.

وعنه الزهري، وابن جريج، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وجماعة، وأخرج له الستة إلا أبا داود.

وأمّا (أبوه)، فهو أبو القاسم محمدُ بنُ سعد بن أبي وقاص، الزهريُّ.

عن أبيه، وعثمان، وأبي الدرداء، وروايته عن النبي ﷺ مرسلة.

وعنه يونس بن جُبير، وعبد الحميد بن عبد الرحمن، وجماعة، وأخرج له الستة إلا أبا داود.

والثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

لما أورد الحديث المشتمل على أمر النبي ـ عليه السلام ـ بإحصاء عدد من يلفظ الإسلام الدال على قلة أهل الإيمان في الأوّل؛ بياناً لقوله ـ عليه السلام ـ: «بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيباً»، أورد هذا الحديث تحقيقاً لذلك، وبياناً بأن النبي ـ عليه السلام ـ كان يعتبر الإسلام الظاهر، ولا يأمر بالفحص والتفتيش عن باطن الشخص، بل ربما يعامل معه المعاملة الجميلة؛ من إعطاء التصدقات له؛ ليثبت على إيمانه ولا يتزلزل، ولا يدخل في النفاق.

فمُظهر الإسلام في زمانه بلسانه فقط فهو منافق.

وبلسانه ومصدق بقلبه، فهو مؤمن ومسلم ـ أيضاً ـ.

أو بهما وبالأعمال، وهو الكامل.

فإخبار سعد رضي الله عنه عن الشخص المتروك عن العطاء إخبارٌ عن أنه كامل الإيمان، واجبُ التفضيل على الغير، فإن الذين أخذوا من القسمة نصيبهم حالُهم أدنى في الكمال من هذا الذي حُرِم.

* **وقوله: ـ عليه السلام ـ في جوابه: (أَوْ مُسْلِماً)** الرواية الصحيحة: ـ إسكان الواو ـ على التقسيم، أو التشريك. الظاهر الذي ذهب إليه المحققون: أن الغرض: النهي عن الجزم بالإيمان؛ لأنه أمر باطني، وإنما يمكن الجزم بالأمر الظاهري، وهو الإسلام، فيكون فيه تعليمٌ لسعد أن يقول: إنه مسلم، لا إنه مؤمن، وإرشادٌ إلى أن الإسلام يمكن الجزم عليه، لا الإيمان، فالمعنى: أنّ الواجب أن تخبر عن إسلامه، فإنه ظاهر، لا عن إيمانه، فإنه مخفيّ.

ومنهم من ذهب إلى أن فيه ردَّ إيمانِ مَنْ حَكَم سعد بإيمانه. ورُدَّ بأنه ينافي قوله: «وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ»؛ فإن المراد من الغير: هو المتروك في الإحسان، ولا يكون أحبَّ إليه إلا إذا كان مؤمناً.

وأجيب: بأنه يجوز أن يكون المراد بقوله: (وَغَيْرُهُ) عن المتروك، ويكون معناه: إني كثيراً ما أترك المؤمنَ المحبوبَ إلي، الثابتَ على الإيمان من الإعطاء، وأعطي المتزلزلَ؛ ليثبت على الإيمان ويستقرَّ، وإذا كان تركُ الثابتِ المحبوبِ لأجل هذا الغرض جائزاً، فتركُ الشخص الذي لا إيمان في باطنه أولى، والغرض: أن الإعطاء لمن في باطنه إيمان ولكن لا يستقر، والترك لا يختص بالمؤمن الكامل، قد يكون لغيره أيضاً، وهو المُظهِر للإسلام المُبطِن للكفر ـ أيضاً ـ.

والثالث: في قوله: (مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ) الرواية بفتح الباء، من كَبَّ يَكُبُّ، وهو مُتَعَدٍّ، وأَكَبَّ لازم، وهذا من النوادر، يقال: أَكَبَّ الرجلُ، وكَبَّهُ غيرُه، وكَبْكَبَ بمعنى كَبَّ، ومثله في كون الثلاثي متعدياً، والمزيد عليه لازماً كلماتٌ قليلة، يقال: أَقْشَعَ الغيمُ، وقَشَعَتْهُ الريحُ، وأَنْسَلَ ريشُ الطائر، ونَسَلْتُهُ أنا، وأَنْزَحَتِ البئرُ، ونزَحْتُها أنا، وأَمْرَتِ الناقةُ: إذا دَرَّ لبنها، ومَرَيْتُها أنا، وأَشْنَقَ البعيرُ: رفع رأسَه، وشَنَقْتُه أنا، وأَكَبَّ الرجلُ، وكَبَبْتُهُ أنا.

والهمزة في قوله: (لأَرَاهُ) مفتوحة ـ على ما هو الصحيح في الرواية ـ؛ ليطابق قوله: (مَا عَلِمْتُ مِنْهُ)، ويروى بالضم ـ أيضاً ـ.

ورُدَّ بأن الإصرار على السؤال، والمعاودة على النبي ـ عليه السلام ـ لا يكون إلا في شخص تحقق أنه مؤمن، لا على الذي ظنَّ.

وأجيب: بأنه وإن عَلِمَ ذلك، لكن بناه على الظن أدباً؛ إذ غرضُه الإخبارُ للنبي ـ عليه السلام ـ بحاله، لا بيان أنه عالم بحاله حقيقة، وردُّ النبيِّ ـ عليه السلام ـ قوله أيضاً أشدُّ مناسبة لهذه الرواية، فإن فيه ردَّ ما ادعى ظنَّه، لا دفعَ ما ادعى بحقيقته.

وبالجملة: قول النبي ـ عليه السلام ـ: (أَوْ مُسْلِماً)، وقوله: (إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ)، ويحتاج إلى التأويل؛ لأن قوله: (أَوْ مُسْلِماً) ظاهر في أن الرجل الذي حكم سعدٌ بإيمانه ينبغي أن يحكم بإسلامه، لا إيمانه، فإنه أمر مبطن لا اطلاع له عليه.

وقوله: (إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ)، فدلَّ بظاهره أن الرجل المتروك محبوبٌ عنده، وهو لا يكون إلا أن يكون مؤمناً.

فقيل: المراد بغيره: غير الرجل ـ على ما مَرَّ ـ.

وقيل: معنى قوله: (أَوْ مُسْلِماً): أن الإيمان لا يُشترط في استحقاق الأخذ من القسمة، بل لو كان مسلماً ـ أيضاً ـ، لكان مستحقاً، فلا حاجة لك في إدخاله في حيز الاستحقاق [وهو] مستحق للأخذ.

وفيه: إيماء إلى أن الرهط الذين أخذوا الحظوظ كانوا ـ أيضاً ـ مستحقين لذلك؛ لإسلامهم، وأن الفضيلة التي يدَّعي سعد لهذا الرجل المتروكِ لا يقتضي إثباته على غيره في هذا المعنى، بل مقتضى تلك الفضيلة صيرورتُه أحبَّ إلى الله ورسوله من غيره، وقد حصل.

وأما الترجيح بحظوظ الصدقات، فإنما يكون على ضعف إيمانه، لا ظن قوة إسلامه، وهذا هو التوجيه، ويؤيده: حديث عمرو بن تغلب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالاً، وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَوَاللهِ! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. أخرجه البخاري.

والحاصل: أن قوله ـ عليه السلام ـ: (أَوْ مُسْلِماً) تعريضٌ بأن هذا الشخص ليس بمؤمن، بل هو مسلم، وسعدٌ في حكمه بإيمانه مخطئ، أو بيان بأن الإسلام يكفي في الاستحقاق، ولا يجب الإيمان، والكلام في بيان الاستحقاق، وهو ساكت عن التعريض بأنه ليس بمؤمن.

وفي الحديث: إشارة إلى جواز الشفاعة إلى الولاة، والمراجعة فيه مراراً، ووجوب التثبت في الأمور، وعدم القطع بحال الشخص فيما يتعلق بالبواطن، وإلى الفرق بين المسلم والمؤمن على ما هو الظاهر من المذهب، وعليه المحققون، وإلى جواز عرضِ المفضولِ الأمرَ على الفاضل؛ لينظر في المصلحة، وإلى أن للإمام أن يقدم الأهمَّ فالأهمَّ، وإن يبين خطأ السائل، وينبه على موضعه.

والرابع: في بيان الترتيب:

فعلى ترتيب الزيادة تُقدم الروايةُ المشتملة على القصة فقط، ثم التي فيها سبب المراجعة والسؤال، ثم التي فيها زيادة المسارَّة، ثم التي فيها زيادة على الكل، وهو ضرب النبيِّ ـ عليه السلام ـ بين عنقه وكتفه، وقوله: «أَقِتَالاً أَيْ سَعْدُ؟!»؛ أي: تقاتلني قتالاً، هاهنا الدفع، وتكرار القول، فإن سعداً كما كرر المقال، وكثر المدافعة بظنه أن الشخص مؤمن كامل الإيمان، مستحق للعطاء، شبَّه النبي ـ عليه السلام ـ ذلك بالقتال، وسماه به؛ زجراً له عن المعاودة بعد هذا، وإيماءً إلى أن كثرة المدافعة جار مجرى [المقاتلة]، وعلى هذا حُمل

قوله ـ عليه السلام ـ في حديث المار بين يدي المصلي: «فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ» ـ على ما سيجيء إن شاء الله تعالى ـ.

الخامس: في الاستدراك ودفعه:

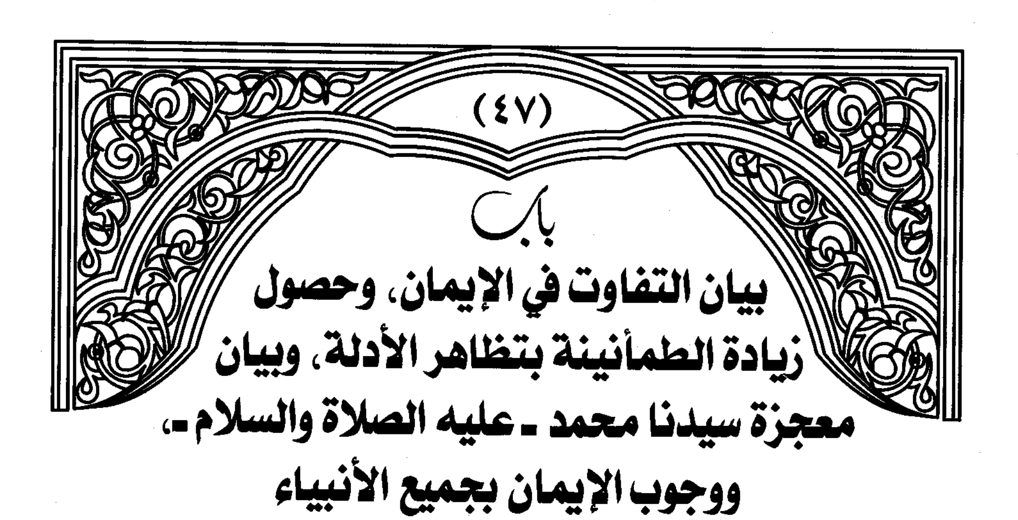
اعترض الدارقطني على قول مسلم: (حدثنا سفيان عن الزهري) بأن سفيان روى هذا الحديث عن معمر، وهو عن الزهري، فأسقط مسلمٌ الواسطةَ بينهما، وأجاب النوويُّ باحتمال سماع سفيان عن الزهري، فروى مرة بواسطة، ومرة بدون واسطة.

وبأن سفيان بن عُيينة مدلِّس، وقد احتج برواية المعنعن، وأجيب بما مرَّ من ثبوت سماعه بطرق أخر.

وقد ذكر البخاري في الاستشهاد: روايةَ أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، وفي المتابعة: رواية يونس، وصالح، ومعمر، وابن أخي الزهري، عن الزهري، وهذا حسن، وإن كان في ابن اليمان وسماعه عن شعيب مقال ـ على ما عرفت ـ.

* * *





معجزة سيدنا محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ،
ووجوب الإيمان بجميع الأنبياء

[٧١ ـ باب
زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ القَلْبِ بِتَظَاهُرِ الأَدِلَّةِ]

٣٩٩ ـ (١٥١/ ٢٣٨) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ـ عليه السلام ـ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[البقرة: ٢٦٠]». قَالَ: «وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ، لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

٤٠٠ ـ (١٥١/ ٢٣٧) ـ وَحَدَّثَنِي بِهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ

قَلْبِى﴾[البقرة: ٢٦٠]. قَالَ: ثُمَّ قَرأَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى جَازَهَا.

٤٠١ ـ حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ كَرِوَايَةِ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرأَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا.

أخرج فيه أربعة أحاديث:

الأوّل: حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾[البقرة: ٢٦٠]». قَالَ: «وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ، لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

وفي رواية: «حَدَّثَنِي بِهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ»، ثم ساق الحديث مثلما مَرَّ، وفيه بعد قوله: «﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾[البقرة: ٢٦٠] قَالَ: ثُمَّ قَرأَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى جَازَهَا».

وفي رواية: «حَتَّى أَنْجَزَهَا».

أخرجه البخاري، والترمذي في: (التفسير)، وابن ماجه في (الفتن).

وفي الترمذي[1] بعد قوله: «إلى ركن شديد»، قال: «وَمَا بَعَثَ اللهُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ».

---

(١) في الأصل: «الزهري» بدل «الترمذي».

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع :

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(جُوَيْرِيَةُ)، وهو أبو مخارق جُوَيْرِيَةُ بنُ أَسْمَاءَ بنِ عُبيد الضُّبَعِيُّ، البصريُّ.

عن نافع، والزهري، ومالك، وهو من أقرانه، وجماعة.

وعنه سعيد بن عامر، وحبان بن هلال، ومُسَدَّد، وخلق.

وَثَّقَهُ أحمد، وأخرج له الستة سوى الترمذي.

توفي سنة ثلاث وسبعين ومئة.

قال أبو حاتم: صالح.

وأما **(أَبُو عُبَيْدٍ)**، فهو سعد بن عبيد الزهريُّ، المدنيُّ، مولى عبد الرحمن بن أزهر.

عن عمر، وعلي، وعثمان، وجماعة.

وعنه الزهري، وسعيد بن خالد، وخلق.

وَثَّقَهُ ابنُ سعد، وأثنى عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان وتسعين.

وأمّا **(أَبُو أُوَيْسٍ)**، فهو عُبيدالله بن عبدالله بن أُويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيُّ، المدنيُّ.

عن شرحبيل بن سعد، وابن المُنْكَدِر، وطائفة.

وعنه ابناه: إسماعيل، وأبو بكر، ويونس المؤدب، وخلائق.

أخرج له مسلم، والأربعة.

قال أحمد: ليس به بأس.

قال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو داود: صالح الحديث.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال الدارقطني: في بعض حديثه عن الزهري شيء.

وقال ابن قانع: توفي سنة سبع وستين ومئة.

الثاني: في بيان المناسبة:

لمَّا أورد الحديثَ الدالَّ على تفاوت حال الناس في الإيمان، أراد أن يورد الحديث الدال على بقاء البشرية في جميع مراتب الإنسانية، حتى إن الأنبياء الذين هم أشرفُ الخلق ربما صدر منهم شيء من الميل إلى الإنسانية، ما لو صدر عنهم مقام التوجه إلى حضرة [القدس] لكان غير مناسب، مع أن لهم في ذلك أغراض ومقاصد دينية كثيرة.

وذكر ـ هاهنا ـ قصة إبراهيم، ولوط، ويوسف؛ لأن ما صدر عنهم كان لأغراض دينية، وإن كان ظاهر ذلك الميل إلى الإنسانية.

أمّا إبراهيم ـ صلوات الله عليه ـ، فإنه أبو الأنبياء بعد نوح ـ عليه السلام ـ، وخليلُ الرحمن، ومرتبته أعلى من أن يحصل له أدنى ريب

في قدرة الله تعالى، بل هو في جميع أوقاته مرشِدٌ للخلائق إلى الحق، ومزيحٌ شُبَهَهُم في كل شيء.

واختلفوا في سبب سؤاله، فقيل: إرادة الطمأنينة؛ فإن المشاهدة أقوى؛ إذ في الاستدلال مظنة شك، وعلى هذا جاء: ليس الخبر كالمُعاينة.

وقيل: اختبار مرتبته عند ربه في إجابة دعوته، ومعنى ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾[البقرة: ٢٦٠]: ألم تصدق؛ لعظم منزلتك عندي واصطفائك.

وقيل: ليخرج من علم اليقين إلى مرتبة عين اليقين.

وقيل: لما احتج على المشركين بأن الله ـ تبارك وتعالى ـ محيي الموتى، أراد رؤية ذلك عياناً.

وقال الواحدي: الأكثرون على أنه رأى جيفةَ حمار بساحل البحر، يتناولها السباع والطير ودوابُّ البحر، فتفكَّر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة، فأراد أن يُعاين ذلك، كما أن المؤمن يحب رؤية النبي ـ عليه السلام ـ، وليس بِشَاكٍّ فيه.

وقيل غير ذلك.

الثالث: فيما يتعلق بالمعنى:

* **قوله: (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ)**، فقيل: هو من قبيل التعليق بالمحال، والغرض: نفيُ الشك عن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ في إحياء الموتى، والمعنى: نحن أحق بالشك منه؛ يعني:

لو كان الأمر مما يُشك فيه، أو وقع لإبراهيم شكٌ، ينبغي أن يقع لنا ـ أيضاً ـ كذلك، ولكن لم يقع لنا شك قط، فإبراهيم ـ عليه السلام ـ أولى بأن لا يقع له شكٌ قَطّ.

وقيل: خارج مخرج العادة؛ لأنك تقول: لو قلت هذا لفلان، لكان كذا، والغرض: المنع من القول، لا القول معه.

وقيل: الذي يظنونه شكاً ليس بشك، إنما هو طلب اليقين.

ومدار الوجوه على نفي الشك عن إبراهيم ـ عليه السلام ـ، وأن قول النبي ـ عليه السلام ـ ذلك [كان] تواضعاً، أو مقولاً قبل العلم بأنه خير ولد آدم.

والهمزة في قوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ هي التي يسميها[1] البيانيون: همزة التقرير.

* **وأما قوله في لوط: (كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ)**؛ يعني: أنه كان مستنداً إلى الله تعالى، وهو الركن الذي لا ركن وراءه، وإنما جرى فيه قوله: ﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[هود: ٨٠] ضَجَراً من فعل قومه، وعدم علمه بكون أضيافه ملائكة.

وقيل: ذكر ذلك؛ ليطَيِّب قلوب أضيافه، أو نسي الالتجاء إلى الله تعالى، أو التجأ إليه في السر، وقال ذلك لهم في الظاهر؛ للشفقة عليهم.

---

(١) في الأصل: «يسمونها».

والأوجَه: أراد: المَنَعة في الأصحاب والعشيرة، ولا ضرر في ذلك، ويؤيده ما جاء في رواية الترمذي: «مَا بَعَثَ اللهُ بَعْدَهُ نَبِيّاً إلاَّ فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ»، ويروى: «إلاَّ فِي ذِرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ».

* وأما قوله في يوسف: (وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ[1] يُوسُفَ، لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ) بيان كمال قوة يوسف، وغاية صبره، ونظره في عواقب الأمور، وأنه ـ عليه السلام ـ لو لبث ذلك القدر، لأجاب الداعي إلى الخروج، من غير توقف إلى استكشاف، وقال ذلك تواضعاً، أو مبالغة في فضل أخويه ـ عليهما السلام ـ. هذا حاصل ما قالوا.

وأمّا النظر الدقيق، فيقتضي شيئاً، وهو أن الغرض: بيان وقوع الفتن على جميع القلوب، وأنّ الواقع في آخر الزمان أكثرُ وأقوى، ولا فرق في هذه القابلية بين الأنبياء وغيرهم، بل كل من يكون من جنس بني آدم، فهو قابل لذلك، ومَحَلٌّ له، وإنما العاصمُ فضلُ الله تعالى ورحمتُه، كما قال يوسف ـ صلوات الله [عليه] وسلامه ـ: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ﴾[يوسف: ٥٣]، فالأنبياء ـ عليهم السلام ـ من حيث وجود الإنسانية فيهم تعرض الفتن على قلوبهم ـ أيضاً ـ، ولكن مرتبة النبوة التي هي الفضلُ من الله تعالى تدفع ذلك عنهم، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾[النساء: ١١٣] الآية.

---

(١) في الأصل: «ما لبث».

فإبراهيم ـ عليه السلام ـ الذي كان قانتاً لله حنيفاً، وهو الذي اتخذ[ه] الله [خليلاً]، مع أنَّ علمه بقدرة الله تعالى عينُ يقين، ومع ذلك وقع له [استفسار] عن كيفية إحياء الموتى؛ لأجل بقاء مرتبته الإنسانية فيه، وإرادة أن يرى قومه ذلك، فيغلب عليهم بالمحسوس كما غلب بالمعقول.

وكذا ما صدر عن لوط ويوسف ـ عليهما السلام ـ؛ لبقاء تلك المرتبة فيهما.

على أن كل واحد من ذلك مشتمل على فوائد لا تعد ولا تحصى، فنحن الواقعون في الزمان الآخر الموعود بحدوث الفتن الكثيرة فيه أحقُّ وأولى؛ نظراً إلى حالة البشرية أن يقع لنا أمثال ذلك، ويعرض لنا ما يوجب الشك، وأن يقع النسيان من الالتجاء إلى الله في حدوث الأهوال والفتن، وأن يحدث لنا ما يقتضي التهمة، ويحتاج إلى رفعه، فإن كل ذلك يدل على شدة وقوع الفتن، وقصور قوة الإنسانية، قال الله تعالى: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ﴾[البقرة: ٢١٤] الآية، ولكن لمَّا كان فضل الله علينا كبيراً، ونعمه جزيلاً، وفيضان ذلك علينا أكثر وأقوى من فيضانه على غيرنا، عصمنا الله تعالى من ذلك، ففي ذلك بيانُ فضل الله تعالى عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، والإخبار بأن الزمان كلما تأخر، تكون الفتن والأهوال فيه أكثر، وهذا ـ أيضاً ـ راجع إلى بيان فضله ـ عليه السلام ـ؛ حيث مَنَّ الله تعالى بإرساله في زمان يكون احتياج الخلق إلى الإرشاد أكثر من احتياجهم في كل زمان، فيكون

فيه فضيلة الذات، وهو الكمال الذي ليس وراءه كمال الصفات، وفضيلة الوقت المحتاج إليه.

ويرشدك إلى ما ذكرنا من أن المقصود من هذا الحديث: بيان فضيلة النبي ـ عليه السلام ـ، وإصلاحه الزمان الذي فيه الفتن أكثر من كل زمان: إيراد بعض أهل الحديث هذا الحديث في باب الفتن والأهوال، وبعضهم في فضائل النبي ـ عليه السلام ـ، وناهيك بإفراد مسلم ـ رحمه الله ـ في هذا الموضع الذي سياقه أحاديث الفتن، وسياقه الأحاديث الدالة على فضيلة نبينا ـ عليه أفضلُ الصلوات، وأكمل التحيات ـ دلالة قاطعة على ما ذكرنا.

وقد يستدل من هذا على أن إيراد ما صورتُه صورةُ الشك لا يدلُّ على الشك؛ فإن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، ولم يقصد به حصولَ الشك، بل قصدَ التواضعَ والإرشادَ إلى أن الواجب في الأمور المغيبة الموقوفةِ على قبول الله تعالى أن يقول كذلك، وتحال حقيقة العلم إلى الله تعالى، فالأحسن أن يقول الشخص: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، فإنه موقوف بالقبول، وذلك بالخاتمة، وانضمام الفضل من الله تعالى إليها، وما ذكر بعض الناس إلى أن حديث سعد حجةً لمن يقول: أنا مؤمن ـ بغير استثناء ـ ضعيف، بل يمكن أن يقول: فيه حجة للمانع؛ لأن سعداً لمَّا جزم على إيمان ذلك، وذكر بدون ذكر المشيئة والإحالة إلى علم الله تعالى، رد النبي ـ عليه السلام ـ ذلك، وقال: (أَوْ مُسْلِماً)، فتأمل.

الرابع: في قوله: (وَحَدَّثَنِي بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ) ربما يُعترض بأن ذكر المشيئة إنما يكون في المحتملات، فلا يليق إيرادها هنا.

وأجاب النووي بعد تجهيل السائل: بأن هذا واقع في المتابعة، لا في الاحتجاج، فلا يضر.

وأنت خبير بأن هذا لا يشفي غليلاً؛ فإن غرض السائل: أن ذلك واقع، ومسلم ـ رحمه الله ـ بالنسبة إلى شيخه، وذكر المشيئة يدل على الشك، فسماع مسلم هذا من شيخه مشكوك فيه، فينبغي أن لا يورد؛ إذ لا فائدة في إيراد رواية مشكوكة، بعد أن ثبت الحديث برواية مجزومة.

وفي الجواب ـ أيضاً ـ تسليم أن الرواية مشكوكة، ولكن إنما ذكره متابعة لا أصلاً، وهذا ليس بعذر، بل الوجه أن يقول: إن إيراد لفظة المشيئة لا يدل على الشك ـ كما ذكرنا ـ، وأورد مسلم ـ رحمه الله ـ ذلك في هذا الموضع؛ لأن الحديث مما يستدل به على المذهب الحق: أن ذكر المشيئة في الإيمان مستحَبّ، وفيه: بيان أن ذلك كما لا يضر في الإيمان، ولا يخرجه من اليقين والجزم إلى الظن والاحتمال، كذلك لا يخرج الرواية عن ذلك، بل تؤكده، وإنما لم يذكر في السند الأوّل؛ لأن الآية الكريمة مذكورة في هذه الرواية.

ومعنى (جَازَهَا): فرغ منها وأتمها، وكذا معنى (أَنْجَزَهَا) في الرواية الأخرى.

* * *

[٧٢ ـ باب
وُجُوبِ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ
إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ المِلَلِ بِمِلَّتِهِ]

٤٠٢ ـ (١٥٢/ ٢٣٩) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ القِيَامَةِ».

الحديث الثاني: حديثُ أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ القِيَامَةِ» أخرجه البخاري.

إذا عرفت هذا، فالظاهر من هذا الحديث: أن مقدار متَّبعي الأنبياء بقدر معجزاتهم، وأن الله تعالى قد أعطى لكل واحد منهم من المعجزة ما يكفي لصدق دعوى النبوة، ووجوب الاتباع له.

وما وقع للنووي من أن المعنى: أن كل نبي أُعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء، فآمن عليه البشر، لا دلالة للفظ الحديث عليه ـ على ما لا يخفى ـ؛ إذ معناه: أنه ليس من الأنبياء نبي إلا

قد أعطي له من المعجزات ما يكفيه لإثبات نبوته، ولكونه باعثاً لإيمان الناس له.

وليس فيه دلالة على أن كل من كان متأخراً أعطي ما أعطي المتقدم؛ فإن المثلية في كون المُعْطَى معجزة، لا في العدد.

والحق: أن سوق الحديث لبيان بقاء هذه الشريعة إلى يوم القيامة، والمعنى: أن كل نبي أعطي من المعجزات قدر ما يثبت دعواه، ويستحق الإيمان به، يعني: أن الغرض من معجزاتهم ذلك، لا شيء آخر، وهو بقاء شريعتهم أبداً، فإن معجزاتهم من جنس ما يتعلق بالأمور البشرية، وإنما معجزتي شيء من جملة الوحي، وهو لا يتغير أبداً، فتبقى شريعتي إلى قيام الساعة، فيكون أتباعي أكثر من أتباع غيري، ولهذا خُصّ من بين معجزاته المعجزة التي هي الوحي، وهو القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، المُعْجِز الذي لا يقدر الجن والإنس على الإتيان بأقصر سورة منه، ولو اجتمعوا له؛ لتكون معجزته باقية في كل زمان، ويحصل لكل متأمل فيها اليقين بأنها معجزة لا يمكن معارضته.

وقيل: معجزتي لا يمكن معارضته.

وقيل: معجزتي لا يتطرق إليها سحر، بخلاف معجزة غيري. وقد يخفى الفرق بين السحر والمعجزة على بعضٍ، فيكون ذلك سبباً لقلة الأتباع.

وقيل: معجزة الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم، فلم يشاهدها

إلا معاصروها؛ بخلاف القرآن المستمر إلى يوم القيامة، ولم يؤت من قبله مع كثرة الدهور ومَرِّ الأعصار.

وقيل: إن معجزة كل نبي من جنس ما يؤمن به كل زمان المرسل إليهم؛ كإحياء الموتى لعيسى في زمن الطب، وقلب العصا حية لموسى ـ عليه السلام ـ في زمن السحرة؛ بخلاف معجزة النبي ـ عليه السلام ـ؛ لعموم رسالته الناسَ والأزمانَ، وينبغي أن تكون شيئاً لا يُخَصُّ بطائفة، ولا بزمن، بل يَعُمُّ كما عَمَّ الدال عليه.

وأمّا الكلام في كيفية إعجاز القرآن، فسيجيء في موضعه ـ إن شاء الله ـ.

وإنما ذكر الرجاء في موضع الجزم؛ أدباً، وكسراً لنفسه، وربما يقال: إن آمن بمعنى: وثق، من قولهم: ما آمنت أن أجد صحابة، بمعنى: ما وثقت، وتعديته بـ (على) لتضمين معنى الرقيب؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[البقرة: ١٤٣]، والمعنى: أن الآيات المنزلة على الأنبياء من جنس ما يوثق عليها البشر، ويترك إلى حفظهم، قال الله تعالى: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾[المائدة: ٤٤]، فلذلك وقع فيها التحريف والتغيير الداعي لإرسال نبي آخر، فأما المنزَّل عليَّ، فهو الوحي الذي أوحاه الله إلي، وضَمِنَ حفظها بنفسه؛ لقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحجر: ٩]، فلا يتطرق إليه الفساد والتحريف بوجه من الوجوه، فالمراد من الآيات المنزلة على الأنبياء، وبقوله: «آمَنَ عَلَيْهِ

البَشَرُ» وَكَلَ حفظها إلى البشر، ووثق.

وفيه: إيماء إلى أن تلك الآيات من جنس كلام البشر، يعني: ليس من جنس معجز يوثق البشر على حفظها، والمنزل عليَّ من جنس كلام الله تعالى المعجز، الذي لا يقدر البشر على معارضته، وإشعارٌ إلى أن محافظة البشر كما كانت قاصرة ضعيفة، ما قدروا على المحافظة إلا في زمان قليل، ثم استحفظها الربّانيون والأحبار بعدهم، ومحافظة الله تعالى كاملة باقية، يُبقي ذلك سالماً إلى قيام الساعة، فلذلك قَلَّ متابعوهم، وكَثُرَ مُتَابِعِيَّ.

وفي هذا معجزة للنبي ـ عليه السلام ـ؛ حيث أخبر بذلك في زمان قلة المسلمين، ووقع بعده الكثرةُ التامة البالغة، ويزيد إلى قيام الساعة، وما بقي لأحد عذر من عدم الدخول فيه، فقد طبّق الدنيا شرقاً وغرباً.

وقد جاء في حديث تميم الداري، مرفوعاً: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلاَ يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزّاً يُعِزُّ اللهُ بِهِ الإِسْلاَمَ، وَذُلاًّ يُذِلُّ اللهُ بِهِ الكُفْرَ».

وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِراً الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالجِزْيَةُ. رواه أحمد، ورواته ثقات.

* * *

٤٠٣ ـ (١٥٣/ ٢٤٠) ـ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

الحديث الثالث: حديث أبي هريرةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». وهذا من أفراد مسلم.

وفي الباب: عن أبي موسى، مرفوعاً: «لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، لاَ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، وَلاَ يُؤْمِنْ بِي، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ من كِتَابِ اللهِ ﷻ، فَقَرَأْتُ، فَوَجَدْتُ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ﴾[هود: ١٧]. رواه أحمد، والبزار، وإسناده حسن.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(يُونُسُ)، وهو أبو موسى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى بن ميسرة بن حفص الصدفيُّ، المصريُّ، أحدُ الأعلام.

عن ابن عُيينة، والوليد بن مسلم، وأنس بن عياض، وخلائق.

وعنه مسلم، والنسائي، وابـن ماجـه، وأخرجوا له، وأبو زرعة، وابن خزيمة، والطحاوي، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو حاتم، والنسائي، وأثنى القوم عليه.

توفي سنة أربع وستين ومئتين.

الثاني: في وجه الترتيب:

لما كان الكلام المشتمل عليه الحديث مما يشك فيه كثير من الناس؛ لأن فيه نسخَ الملل السابقة، وعدمَ نفع الإيمان بها بعد بعثة سيدنا ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وإنما الواجبُ الإيمانُ به ـ عليه السلام ـ، أكَّد ذلك بالقسم، وفي اختيار هذا النوع منه إيماءٌ إلى أن نفس كل شخص بيد الله تعالى، فالواجب على المكلف أن يعمل عملاً يوجب رضاءَ مَنْ نَفْسُهُ في قبضة قدرته؛ ليكون ذلك نافعاً في يوم الجزاء.

والمراد من السماع: سماع الدعوة؛ سواء كان ذلك في زمانه ـ عليه السلام ـ، أو بعده إلى قيام الساعة.

الثالث: فيما يتعلق بالمعنى:

ربما يستدل بالمفهوم على أن من لم تبلغه الدعوة، فهو معذور؛ إذ لا وجوب إلا بالشـرع، قال الله تعـالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء: ١٥]، وفيه كلام مذكور في موضعه، والمراد من الأمة: أمّةُ الدعوة، وهي كل من أرسل إليه محمد ﷺ، ولزمته، سواء صَدَّقه، أو لم يصدِّقْه، ولهذا دخل فيه اليهودي والنصراني ـ على ما في رواية الكتاب ـ؛ إذ الغرض: تعميم وجوب الاتباع = لا أمة الإجابة فقط؛

لأن ذلك حاصل فيهم، ثم خصّ بعد التعميم اليهوديّ والنصراني؛ لأن النسخ إنما يكون فيمن له كتاب وشريعة، فإذا وجب عليهم تركُ ذلك، واتباعُه، كان وجوبه على مَنْ سواهم بطريق الأولى.

* وقال: (ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ) إشعاراً بأن التأخير لأجل تحقق الأمر غيرُ مضر؛ لأن سبب كونه من أهل النار هو: الموتُ على الإنكار.

وفيه: إيماء ـ أيضاً ـ إلى أن الإيمان إلى قرب الموت يفيده.

وقال: (بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ)، ولم يقل: (بي)؛ إيماءً إلى أن وجوب الإيمان به لأجل أنه مرسل من عند الله، و- أيضاً ـ يدخل في الإيمان بما أرسل به.

وفي قوله: (أَصْحَابِ النَّارِ) إيماءٌ إلى خلود المنكر فيها، حيث لم يقل: (إلا أنه).

* * *

٤٠٤ ـ (١٥٤/ ٢٤١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو! إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ

أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى، وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ، فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدبهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى المَدِينَةِ.

٤٠٥ ـ (١٥٤/ ٢٤١) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

الحديث الرابع: حديث أبي موسى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى، وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ، فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدبهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى المَدِينَةِ.

أخرجه البخاري في (العلم)، وغيرِه، والأربعة سوى أبي داود في: (النكاح).

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

عَنْ (**صَالِحٍ**) هو ابن صَالِحِ بْنِ حَيٍّ الهَمْدَانِيُّ، الكوفيُّ.

عن سلمة بن كهيل، وأبي معشر، وعلي بن الأقمر، وجماعة.

وعنه ابناه: الحسن، وعلي، والسفيانان، وشعبة، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

وصالح هذا هو القائل: «رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو! إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ»، فحدثه الشعبيُّ هذا الحديثَ.

الثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

قد مَرَّ أن العدد المذكور إنما يدل على ثبوت الحكم له دون نفيه عمن سواه، ويؤيده حديث أبي أمامة، مرفوعاً: «أَرْبَعَةٌ يُؤْتَوْنَ أُجُورَهُمْ مَرَّتَيْنِ: أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ، فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ، وَحَقَّ سَادَتِهِ» رواه الطبراني، وفي هذا زيادة: أزواج النبي ـ عليه السلام ـ على الثلاثة المذكورة من حديث الكتاب.

وإيراد هذا الحديث هنا لمناسبة بيان إجراء إيمان الكتابي بنبينا ـ عليه السلام ـ؛ فإنه إذا كان مؤمناً بنبيه قبل بعثة النبي ـ عليه السلام ـ، ثم أدرك هذا الزمان، وآمن به ـ عليه السلام ـ، كان أجر إيمانه سابقاً

ولاحقاً، فله أجران.

وفيه: إيماءٌ إلى أن زيادة الأجر بحسب زيادة العمل، وأن الذين لا إيمان لهم قبل ذلك من أهل الكتاب، القائلين بالتشريك من عُزير والمسيح وأهل الكفر، ليس لهم سوى أجر الإيمان بنبينا ـ عليه السلام ـ؛ لأن الله تعالى لا يضيع أجر المحسنين.

وأكَّد الإيمان به بالاتباع والتصديق؛ إيماءً إلى أن الإيمان المعتدَّ به هو هذا، وهو اجتماعه مع الإيمان الحاصل للكتابي قبله يوجب الأجر مرتين، وأنه بدون الأوّل يفيد كما في غير الكتابي، والأوّل بدون هذا لا يفيد كما فيه، فالمثبتُ للأجر، الحافظُ لذلك الإيمان من الإحباط، هو ما أكد به، وـ أيضاً ـ: هذا الإيمان إنما يترتب عليه هذا الوعد إذا كان على صفة الكمال؛ من حصول الإيمان الظاهري، والاتباع في الأعمال، والتصديق بالقلب، فمن أخَلَّ بالأول، لا يندرج تحت أهل الإيمان، ولا يُحكم بإيمانه، ومن أخَلَّ بالثاني، ينطوي تحت اسم الفاسق، فلا يستحق هذا الوعد العظيم، ومن أخَلَّ بالثالث، فهو منافق، ومورده الدركُ الأسفلُ من النار.

وأَمَّا استحقاق المملوك لهذا الأجر، فلأجل قيامه بالحقَّين، وقيل: العبد المملوك إيماء إلى ثبوت صفتين فيه، ووجوب أداء حقين عليه؛ لأنه بالنظر إلى كونه مِنْ عبيد لله، وجب عليه أداء حق الله تعالى، وبالنظر إلى كونه مملوك السيد، وجب عليه أداء حقه.

وأما الذي أعتق الأَمَةَ، وتزوجها، فيستحق هذا الوعد؛ لأنه أضاف

الإحسان، وهو تزوُّجها إلى الإحسان، وهو عتقها.

* **وقوله: (فَغَذَاهَا)** روي ـ بالغين المعجمة، والدال معجمة ومهملة، مخففاً ومشدداً ـ، والمعاني متقاربة، وإنما قيَّد بذلك؛ إيماء إلى أنه لم يزل محسناً إليها، فيكون استحقاق الوعد لكمال الإحسان، و ـ أيضاً ـ: قد ذكر أمرين، وهما: عتقها، وتزوُّجها، وقدمهما بأمرين؛ إيماء إلى أنه من الأول كان مغذياً لها لذلك، فكأنه غَذَّاها لأجل الإعتاق، وأدَّبها لأجل التزويج، واستحقاقه الوعدَ العظيم والأجر الجزيل لأجل إحسانه إليها سابقاً ولاحقاً.

وقول الخراساني في السؤال: «فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ» مأخوذ من قول ابن مسعود: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ سَرِيَّتَهُ، ثُمَّ يتزوَّجُها، كَمَثَلِ الَّذِي أَهْدَى بَدَنَتَهُ، ثُمَّ رَكِبَهَا» رواه الطبراني، ورجاله ثقات، وفيه: إشارة إلى أن قوماً منهم يكرهون ذلك، ويزعمون أنه دليل الرجوع من الإعتاق، وينقص بذلك أجره؛ كما أن ركوب البدنة انتفاع به بعد إخراجه من ملكه، فبيَّن الشعبيُّ أن ذلك مضاعِفٌ للأجر، لا مُنْقِصٌ له.

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز تزويج الرجل معتقته، وإنما الخلاف في أنه لو جعل عتقها صداقها، هل يكون صداقاً، أم لا؟ وسيجيء الكلام عليه في (النكاح)، وعلى (ركوب البدنة في الحج) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **وقوله: (خُذْ هَذَا الحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ)** إشعارٌ بعِظَم هذا، وأنه مما لا تعبَ فيه ولا نَصَبَ؛ فإنه لما رأى معتقد السائل، وعَلِمَ رسوخ

ذلك في قلبه، أراد أن يُزيل عنه ذلك، فحدثه عن النبي ـ عليه السلام ـ، ثم عظَّمَ شأنَ الحديث؛ ليتمكن في نفسه أفضلَ تمكُّن، ويعلم أن ذلك أمرٌ يجب أن يحافظ عليه؛ لأن الرجل الكامل الفاضل كان يسافر إلى المدينة، ويحتمل المشاق لأجل تحصيل ما هو دون هذا الحديث في بيان الحكم ووصول النفع، وإذا وجد ذلك بلا تعب، ينبغي أن يعض عليه بالنواجذ.

ويحتمل أن يراد لما دون هذا: آثار الصحابة، وأقوال العلماء؛ فإن الرجل إذا كان يسافر إلى المدينة لأجل طلب قول الصحابة والتابعين، فأخذُ كلام النبي ـ عليه السلام ـ بدون مشقة المسافرة وتعب الطريق نعمةٌ جليلة عظيمة، يجب أن يحافظ عليها.

الثالث: في وجه الترتيب: وهو ظاهر؛ حيث قدم الحديث المشتمل على بيان فضله ـ عليه السلام ـ، ثم بيان سبب كثرة أتباعه، ثم وجوب اتباعه، ثم بيان فضيلة المتبع للأنبياء قبله إذا اتبعه ـ عليه السلام ـ.

* * *



[٧٣ ـ باب
نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ حَاكِماً بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ]

٤٠٦ ـ (١٥٥/ ٢٤٢) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ، حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

٤٠٧ ـ (١٥٥/ ٢٤٢) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح، وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ ح، وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «إِمَاماً مُقْسِطاً، وَحَكَماً عَدْلاً». وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ:

«حَكَماً عَادِلاً». وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِمَاماً مُقْسِطاً». وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «حَكَماً مُقْسِطاً» كَمَا قَالَ اللَّيْثُ. وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] الآيَةَ.

٤٠٨ ـ (١٥٥/ ٢٤٣) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ! لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَادِلاً، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ القِلاَصُ فَلاَ يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى المَالِ، فَلاَ يَقْبَلُهُ أَحَدٌ».

أورد مسلم ـ رحمه الله ـ في هذا الموضع ثلاثة أحاديث:

الأوّل: حديث أبي هريرة: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ، حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

وفي رواية بزيادة: «وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] الآيَةَ.

وفي رواية: «وَاللهِ! لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَادِلاً، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ القِلاَصُ فَلاَ يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى المَالِ، فَلاَ يَقْبَلُهُ أَحَدٌ»، أخرجه البخاري، والأربعة إلا النسائي.

وفي رواية أبي داود: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَاعْرِفُوهُ: رَجُلاً مَرْبُوعاً إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، يَنْزِلُ بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطِرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ المِلَلَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِسْلامَ، وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّى، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ».

* * *

٤٠٩ ـ (١٥٥/ ٢٤٤) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟».

٤١٠ ـ (١٥٥/ ٢٤٥) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ؟».

٤١١ ـ (١٥٥/ ٢٤٦) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ، فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟». فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: إِنَّ الأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ». قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي. قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

الحديث الثاني: حديثه ـ أيضاً ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟».

وفي رواية: «وَأَمَّكُمْ».

وفي رواية عَنِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ، فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟». فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: إِنَّ الأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ». قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي. قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. أخرجه البخاري.

* * *

٤١٢ ـ (١٥٦/ ٢٤٧) ـ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ،

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ـ قَالَ: ـ فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لاَ، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ؛ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الأُمَّةَ».

الحديث الثالث: حديثُ جابر: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ـ قَالَ: ـ فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لاَ، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ؛ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الأُمَّةَ». وهذا الحديث من أفراد مسلم.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف بالرواة سوى ما سلف.

(عَطَاءٌ)، وهو ابن مِيناءَ المدينيُّ، مولى ابنِ أبي ذباب الدوسيّ.

عن أبي هريرة، وغيره.

وعنه عمرو بن دينار، وأيوب بن موسى، وجمع.

وَثَّقَهُ ابن حبان، وأخرج له الستة، وكان من صلحاء الناس.

و**(نَافِعٌ)**، وهو مولى عقيلة الغفارية، ونسب إلى أبي قتادة.

عن أبي قتادة، وأبي هريرة.

وعنه عمر بن كثير، وسالم أبو النضر، وجماعة.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الستة، واسم أبيه عباس، وقيل: عياش.

و(**الوَلِيدُ**)، وهو أبو همام الوليدُ بنُ شُجاع بن الوليد السكونيُّ، الكنديُّ، الكوفيُّ.

عن أبيه، وشريك.

و[عنه] ابن ماجه، وأخرجوا له، وخلائق.

قال أحمد: كتبوا عنه.

وقال ابن معين: لا بأس به.

وقال المفضل الغلابي: سمعت ابن معين يقول: عند أبي همام مئة ألف حديث من الثقات.

وقال صالح جزرة: تكلموا فيه.

وقال أبو حاتم: صدوق، لا يحتج به، وهو أحبُّ إليَّ من أبي هشام الرفاعي.

وقال النسائي: لا بأس به.

الثاني: في بيان الترتيب:

لما أورد مسلم ـ رحمه الله ـ الأحاديثَ الدالةَ على كثرة أتباع رسولنا ﷺ، وأن من معجزاته القرآن، وهي آية باقية إلى قيام الساعة، الدَّالة على عدم جريان النسخ على شريعته، وقد علم من القواعد المقررة في اشتراط الساعة نزولُ عيسى بن مريم ـ عليه السلام ـ قبل قيام القيامة، أورد الأحاديث الدالة على أن عيسى ـ عليه السلام ـ في

زمان نزوله ـ أيضاً ـ متبعٌ لشريعة رسولنا ﷺ، حاكمٌ بها غيرُ ناسخ لها، بل قائمٌ عليها، وأن طائفة من هذه الأمة قائمة على الحق إلى قيام الساعة، وهذه ـ أيضاً ـ فضيلة عظيمة لهذه الأمة، ومَكْرُمة جليلة لها؛ حيث يكون الرسل من جملة الداخلين فيها، وعلم من هذا: أن سائر الأنبياء لو جاز رجوعُهم إلى الدنيا بعد مبعث رسولنا ـ عليه السلام ـ، لكانوا على ملته.

الثالث: فيما يتعلق بالمعنى:

قد مَرَّ أن الكلام إذا كان مشتملاً على حكم بديع، أو إخبار عن غيب، فقد يؤكَّد بالقسم، إيماءً للسامع بأن هذا لا شكَّ في وقوعه، بل إذا ابتدأ المتكلم الصادق الذي لا ريب في صدقه بالقسم، يتنبه السامع إلى أن هذا الذي صدَّره[1]، له شأن عجيب، وحكم غريب، فيتوجه إلى فهمه، والتأمل فيه، فيحصل توجه وإصغاء.

وقد علمت ـ فيما سبق ـ أن في التعبير عن عيسى ـ عليه السلام ـ بابن مريم، إيماءً إلى أنه بشر متولِّد من آدمية؛ رداً لما اعتقده الزائغون من كونه ابنَ الله تعالى، وغيره من الأباطيل، ولَمَّا وصفه في هذا الموضع بالنزول من السماء، والحكم بالعدل والإنصاف، حَسُنَ التعبير عنه بابن مريم؛ للرد على أولئك الذين لا يكادون يفقهون حديثاً.

* وقوله: **(لَيُوشِكَنَّ)** ـ بضم الياء وكسر الشين ـ، بمعنى: لَيَقْرُبَنَّ.

---

(١) في الأصل: «يتنبه السامع الذي هذا صدره».

* **وقوله: (فِيكُمْ)**؛ أي: هذه الأمة، وليس المراد: المخاطبين بأعيانهم، بل أمثالهم وإخوانهم في الإيمان.

وقيل: الخطاب للنصارى، والمراد: الذين في زمان نزول عيسى ـ عليه السلام ـ فيهم؛ لأن الذين في زمان النبي ـ عليه السلام ـ يقولون للمؤمنين: سينزل نبينا من السماء بعد نبيكم، وتغير ملتكم، فبين رسولُ الله ﷺ أنه ينزل، ولكن لا يغير الشريعة، بل ينزل حاكماً بهذه الشريعة، متبعاً لها.

والمُقْسِطُ: العادل، والقَاسِطُ: الجائر ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[الجن: ١٥] يقال: قَسَطَ ـ بفتح القاف ـ يَقسط ـ بالفتح ـ قسطاً: إذا كان جَارَ، وأَقْسَط يُقْسِط ـ بالكسر ـ: إذا عَدَلَ، فكأن الهمزة همزة السلب، واسم الفاعل من الأول القاسط، ومن الثاني المُقْسِط، والقِسْطُ ـ بكسر القاف ـ أيضاً: النصيب، فيكون في ذكر المُقْسط إيماءٌ إلى أن عيسى ـ عليه السلام ـ يعطي كل أحد نصيبه من الحق، وإنما يكون نصيبه ـ أيضاً ـ في هذا الزمان الحكم بالقسط، واتباع شريعة نبينا ـ عليه السلام ـ، لا دعوى النبوة، ونسخ تلك الشريعة.

وأما في الرواية الثانية: (إِمَاماً مُقْسِطاً، وَحَكَماً عَدْلاً)، فزيادةُ بيان، وتفسيرٌ ودفعٌ بصدر الملحدين من النصارى واليهود، من تصور النقيصة في ذلك له ـ عليه السلام ـ، والمراد من الإمام: هو الحاكم، ولذلك وصفه بالقسط، ويدل عليه ـ أيضاً ـ في تفسير ابن أبي ذئب لقوله: «فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِـكُمْ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ وَسُنَّةِ نَبِـيِّكُمْ عليه السلام».

وقد اعتُرِض بأن هذا ينافي قوله في الحديث الآخر: «وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ».

وأجيب: بأن المعنى: أن إمام المسلمين بمعنى الحاكم فيهم، وهو الذي قبل نزول عيسى ـ عليه السلام ـ لا يغيره عيسى ـ عليه السلام ـ بعد النزول، على ما جاء مصرحاً في قوله: «إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الأُمَّةَ»، وأما عيسى ـ عليه السلام ـ، فالحاكم على الجميع؛ على المسلمين، وعلى غيرهم، وتكون الملة ملة واحدة حنيفية.

وقد يقال: المراد من كون عيسى ـ عليه السلام ـ إماماً: أن يكون إمام الصلاة؛ لقوله: (صَلِّ لَنَا).

ورد بأن هذا لا ينافي كونه حاكماً ـ أيضاً ـ، بل يؤكده، ألا ترى إلى جواب عيسى ـ عليه السلام ـ لهذا القائل: «إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ»، فعلم أن قوله: (صَلِّ لَنَا): أنك أمير علينا، فصلِّ بنا، فأجاب عيسى ـ عليه السلام ـ بأنه أمير الجميع، وأما أنت، فأمير على المسلمين كما كنت، لا أغير، وزاد في الجواب قوله: «إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ»؛ حيث لم يقل: أنت أمير الأمة، إيماء إلى أن هذه الفضيلة لا تختص بالسائل، بل كل من ولي أمر المسلمين بعده، فهو أميرهم ـ أيضاً ـ، وعيسى ـ عليه السلام ـ لا يُوَلِّي على المسلمين إلا رجلاً منهم، وهذا يقرب إلى قول من قال: إن عيسى ـ عليه السلام ـ بعد النزول هو [. . .]، وأما الاشتغال بأمور القتال، فمفوَّض إلى من رأى المصلحة فيه.

الرابع: في قوله: (فَلَيَكْسِرِ الصَّلِيبَ) قيل: معناه: يبطل، وبيَّن أنه لا ينبغي أن يشتغل به، ويعتقد كون ذلك من جملة ما يعتقد به، يقال: كسر حجته: إذا أبطلها.

وقيل يكسره حقيقة؛ إذ لا ضرورة إلى المجاز مع إمكان الحقيقة، والمعنيان متقاربان، أو في الكسر الحقيقي ـ أيضاً ـ الإبطال.

وأما قتل الخنزير، فقيل: معناه: بيان تحريم أكله؛ لأن في ذلك إبطالَ الانتفاع به.

وقيل: بقتله حقيقة؛ إذ ذلك أقوى في الرد على النصارى مع القول بتحريمه؛ لأن فيه استئصاله، وربما يستدل بذلك على جواز قتل الخنزير في زماننا ـ أيضاً ـ لمن كان في دار الكفر، ويُمَكَّن من قتله، وعليه الجمهور.

وقد يستدل من كسر الصليب: كسرُ جميع آلات الملاهي، ومن قتل الخنزير: بيان تحريم الخمر، وإجراء الحد على شاربه، والحق أن جميع ذلك مَطْوِيٌّ تحت ذكر كون عيسى ـ عليه السلام ـ «حَكَماً مُقْسِطاً» يحكم بهذه الشريعة، وكل [شيء] في شريعتنا محرم، فهو آمر بتغييره، ناهٍ عن ارتكابه.

وإنما خص البعض من الصليب والخنزير والجزية، إذ من شريعتنا قبولُ الجزية من الكتابي، وبعد القبول منه يُترك له معبدُه الذي كان له، وفيه الصليب، وكذا يُترك له الخنزير الذي هو ماله، فنبه على أن عيسى ـ عليه السلام ـ لا يقبل ذلك منهم في ذلك الزمان، بل لا يقبل إلا

الإسلامَ، فيكون الدينُ كلُّه لله، والملةُ واحدة، فمعنى وضعِ الجزية: عدم قبولها منهم، وإنما يطلب من الكافر[1] الكتابي وغيره الإسلام، ويقتل من لم يدخل فيه.

وأما ما ذهب إليه بعض الناس من أن المراد من وضع الجزية: ضربُها على جميع الكفرة؛ بدلالة قوله: (وَيَفِيضَ المَالُ)، فإنه لا يمكن لأحد المقاتلة معه، والخروج عن أمره، فيأخذ من كل من أبى الإسلام الجزية، فيفيض المال = فضعيف؛ لما ورد من الأخبار الصحيحة في أن عيسى ـ عليه السلام ـ لا يقبل في ذلك الزمان من أحدٍ إلا الإسلام.

وأمّا كثرة المال، فليس لأجل ضرب الجزية على الناس، بل لأجل إخراج الأرض أفلاذَ كبدها من الذهب والفضة، على ما نطق به الحديث، ولأجل كون الأرض عامرة بسبب العدل، على ما سيصرح في قوله: «وَلَتُتْرَكَنَّ القِلاَصُ، فَلاَ يُسْعَى عَلَيْهَا»، ولأجل قلة رغبة الناس في الأموال؛ لقلة الآمال، والعلم بقرب القيامة؛ لأن نزول عيسى ـ عليه السلام ـ من أشراطها، وإلى هذا أشار بقوله: «حتى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

و(القِلاَصُ): جمع قَلُوص، وهي من الإبل كالفتاة من النساء، والحَدَث من الرجال، ومعنى قوله: (فَلاَ يُسْعَى عَلَيْهَا): لا يطلب ركوبها، ولا يلتفت أحد إليها؛ لكثرة الأموال، وقلة الآمال، أو لعدم الاحتياج إلى ركوبها للغير، وعليها، إذ لا كافر، فلا جهاد.

---

(١) في الأصل: «الكفار».

وخص القِلاص بالذكر؛ لأنها أشرفُ أموال العرب، فيكون [في] تركِها وعدمِ الالتفات إليها دليلٌ على غاية الزهد في الأموال؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾[التكوير: ٤].

و(الشَّحْنَاءُ): العداوة، وكذا (التَّبَاغُضُ) قريب إلى مفهومه، وجمعهما تأكيداً وإيماء إلى ما فيهما من الفرق، وكذا (التَّحَاسُدُ) قريب إليهما، وأفرد لذلك، والغرض: أنه لا يبقى شيء من هذه الأشياء الذميمة، والخصالِ القبيحة.

وقد اعتُرض بأن هذا نسخٌ للشريعة؛ لأن عدمَ قَبول الجزية من الكتابي، وطلب الإيمان منه فقط خلافُ ما هو حكمُ الشرع، وقد تقرر أن شريعة نبينا لا ينسخها أحد غيرُ نبينا ـ عليه السلام ـ.

ويجاب أولاً: يمنع كونه نسخاً، وهو ضعيف ـ على ما لا يخفى ـ.

وثانياً: بأن هذا نسخ، ولكن ناسخَه رسولُ الله ﷺ، لا عيسى ـ عليه السلام ـ، وإنما هو فاعل ذلك بأمر رسول الله ﷺ؛ لأن امتناع قبول الجزية في ذلك الزمان شرعَهُ نبينا ـ عليه السلام ـ، عاملٌ بها، كما أن القبولَ اليوم من شريعتنا، والعاملَ بها الحاكمُ.

والخامس: في قوله: (**وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا**)؛ لرغبة الناس في ذلك الزمان إلى الطاعات، وإعراضهم عن منافع الدنيا، والاشتغال بحُطامها؛ لعلمهم بقرب الساعة، وزوال التباغض والتحاسد عنهم، واجتماع الناس على الملة الواحدة، ومعاضدة بعضهم لبعض على أعمال البر.

والمراد بالسجدة: نفسُها، أو الصلاةُ، أو الركعةُ منها.

وقيل: المراد من السجدة: الانقيادُ والخضوع لعيسى ـ عليه السلام ـ؛ يعني: لو خُيِّرَ أحد في ذلك الزمان بين الدنيا وما فيها، وبين الانقياد لأمر[1] عيسى ـ عليه السلام ـ، والإيمان به، لاختار الانقياد، فيكون الغرض: بيانَ دخول جميع الناس من الملل المختلفة في الإيمان بعيسى ـ عليه السلام ـ بالطوع والرغبة، وعدم مخالفته منهم، وأَمْرُ أبي هريرة بقراءة قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾[النساء: ١٥٩] الآية، ربّما يستدل به على ذلك، والظاهر: أن المعنى الأوّل أقرب، وأَمْرُ أبي هريرة بقراءة الآية ليس لأجل هذه الزيادة فقط، بل لجميع الحديث؛ لأن بيان إيمان جميع أهل الكتاب بعيسى ـ عليه السلام ـ قبل موته، وذلك لا يكون إلا في ذلك الزمان؛ إذ النصارى رفعوه عن منزلته، واليهود خفضوه عن درجته، فكلا الفريقين لا يؤمن به، فليس في زمان كونه في الأرض قبل الرفع إلى السماء إيمانُ الجميع به، بل بعضُ الناس، وبعد الرفع، فقد زاغ أكثرُ الناس، وكثر غلط القوم في شأنه، والإيمان به، وهو اعتقاد [أنه] عبدالله ورسوله.

ثم الظاهر من هذا الكلام: أن مذهب أبي هريرة أن الضمير في ﴿بِهِۦ﴾ و﴿مَوْتِهِۦ﴾ راجع إلى عيسى ـ عليه السلام ـ، وإليه مال جمعٌ من أهل التفسير.

---

(١) في الأصل: «انقياد أمر».

وذهب أكثر المفسرين إلى أن الضمير في ﴿بِهِۦ﴾ راجع إلى عيسى، وفي ﴿مَوْتِهِۦ﴾ إلى الكتابي، والمعنى: لا يموت أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى ـ عليه السلام ـ قبل الموت؛ يعني: يؤمن به في حالة النزع في وقت لا ينفعه إيمانُه؛ لزوال زمان الاختيار؛ لأنه حالة حضوره الموت، ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾[النساء: ١٨] الآية، ويدل على صحة هذا القول: قراءة: (قبل موتهم) بجمع الضمير، وضم النون في (يؤمنُن) على معنى: وإن منهم أحد إلا ليؤمنون بعيسى ـ عليه السلام ـ قبل موتهم، وجمع الضمير؛ لأن (أحداً) يصلح للجمع.

وعن ابن عباس: أنه فَسَّر الآية في القراءة المشهورة ـ أيضاً ـ بأن الكتابيَّ يؤمن بعيسى ـ عليه السلام ـ قبل الموت، وتوحيد علامة الفعل والضمير نظراً إلى (أحد)؛ فإنه مفرد لفظاً، كما أن النظر في القراءة الأولى إلى معناه؛ لأنه في معنى الجمع.

قال عكرمة: قلت لابن عباس: فإن أتاه رجل، فضرب عنقه؟ قال: لا تخرج روحه حتى يؤمن به.

وعن شَهْر بن حَوْشَب: قال لي الحجاجُ: آيةٌ ما قرأتها إلاّ تخالجَ في نفسي شيء منها، يعني: هذه الآية، وقال: لأني أُوتى بالأسير من اليهود والنصارى، فأضرب عنقه، فلا أسمع منه ذلك، فقلت: إن اليهودي إذا حضره الموت، ضربت الملائكة دُبُره ووجهه، وقالوا: يا عدو الله! أتاك عيسى نبياً، فكذبت به، فيقول: آمنت أنه عبدُالله

ونبيُّه، ولكن لا ينفعه ذلك، ويقول للنصراني: أتاك عيسى ـ عليه السلام ـ نبياً، فزعمت أنه الله، أو ابن الله، فيؤمن أنه عبدالله ورسوله، حيث لا ينفعه إيمانه.

قال شَهْرٌ: وكان حجاجٌ متكئاً، فاستوى جالساً، وقال: ممن؟ قلت: حدثني محمد بن علي بن الحنيفة، فأخذ ينكت الأرض بقصبة، ثم قال: لقد أخذتَها من عين صافية.

وقد استدل بعض أهل التفسير من عموم لفظ (أحد) في هذا المقام على أن المعنى: أن الله تعالى يُحيي جميعَ أهل الكتاب في قبورهم في وقت نزول عيسى ـ عليه السلام ـ، فيؤمنون به، ثم يموتون، فالضمير في (موته) ـ أيضاً ـ لعيسى عليه السلام.

وقيل: الضمير في ﴿بِهِۦ﴾ راجع إلى الله تعالى، وقيل: إلى نبينا ـ عليه السلام ـ، وفي ﴿مَوْتِهِۦ﴾ إلى الكتابي في الوجهين.

وتمام الكلام في عيسى، وحاله مع الدجال، وموته، فسيجيء في (كتاب الفتن) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأمّا الترتيب فظاهر؛ إذ الروايات الباقية مشتملة على الزيادات، فيقتضي تأخرها ـ لما مرَّ ـ.

وأما التوفيق بين قوله: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي»، وبين ما مرَّ، من أنه يقبض كل من في قلبه مثقالُ حبة من إيمان، فقد مرَّ، وسيأتي زيادة بيان في: (الجهاد) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *





باب
بيان معرفة الأوقات التي لا ينفع الإيمان فيها

٤١٣ ـ (١٥٧/ ٨ ٢) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، عَنِ العَلاَءِ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا، آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً».

٤١٤ ـ (١٥٧/ ٢٤٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ح، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلاَهُمَا، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

٤١٥ ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

٤١٦ ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ العَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أخرج ثلاثة أحاديث:

الحديث الأوّل: حديثُ أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا، آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً».

أخرجه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه من وجوه:

الأول: في المناسبة:

لما أورد الأحاديثَ المشتملةَ على نزول عيسى ـ عليه السلام ـ، وإيمان جميع الملل في ذلك الزمان، أراد أن يورد الأحاديث المشتملة على بيان الأوقات التي لا ينفع فيها الإيمان، وإنما أورد هذه الأحاديث هاهنا، وإن كان المناسب إيرادها في (كتاب الفتن) على ما سيجيء ـ إن شاء الله تعالى ـ بعضها مكرراً؛ لأجل هذا؛ إذ المناسب في (كتاب الإيمان) بيان الإيمان النافع، ولما ذكر الشرائط هاهنا، نبَّه على الوقت ـ أيضاً ـ؛ ليكون محرِّكاً للسامع إلى المسارعة في الدخول فيه، قبل وقوع الزمان الذي لا ينفع فيه ذلك.

الثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

* **قوله: (أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً)** ربما استدلت المعتزلة بهذه الآية على أن الإيمان المجرد لا يفيده، إنما المفيد هو المقرون بالعمل الصالح؛ حيث لم يفرق ـ كما ترى ـ بين النفس الكافرة، إذ آمنت في غير وقت الإيمان، وبين النفس التي آمنت في وقتها، ولم تكتسب خيراً.

وقد يجاب: بأن فيه مقدراً، والمعنى: لا ينفع نفساً إيمانها، ولا توبتها من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً، فيكون المعنى: أن إيمان الكافر، وتوبة الفاسق لا تنفع في ذلك اليوم، والدليل على التقدير: الجمع بين النصوص؛ إذ كثير من النصوص يدل على أن الإيمان المجرد عن العمل نافعٌ.

والحق: أنَّ التقدير بعيد؛ إذ لا قرينة له، ولاحاجة إليه ـ أيضاً ـ؛ لأن (أو) لأحد الشيئين لا على التعيين، ونفيُ أحدهما لا على التعيين يستلزم شمول العدم، فحاصل المعنى: أنَّ من لم يحصل له قبل ذلك الوقت أحدُ الأمرين، وهو الإيمانُ المجرد، يعني: الذي بدون عمل الخير، والإيمان المقرون مع العمل، لا ينفعه الإيمان في ذلك الوقت، فمن حصل له أحد الأمرين قبل ذلك اليوم، ينفعه إيمانه في ذلك اليوم؛ كما هو مذهب أهل السنة، فشرط عدم نفع الإيمان في ذلك اليوم: أن لا يكون لصاحبه قبل ذلك أحدُ الأمرين، فإذا كان له أحدُهما، ينفعه ذلك، فالإيمان الكاملُ المقرونُ مع العمل قبل ذلك اليوم، كما ينفعه

ذلك، فكذلك الإيمان المجرد عنه ـ أيضاً ـ كذلك.

فإن قلت: لو كان الشرط في الآية شمولَ العدم، لم يكن لقوله: (أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً) فائدة، بل يكفي نفي الإيمان؛ إذ في نفيه نفيُ العمل الصالح، فلأجل ذلك حمل على عدم الشمول، ولم يلزم إثبات مذهب الخصم.

قلت: لا نسلِّم كونَه غيرَ مفيد، بل فيه الفائدة الجليلة، وهي الإشعار بأن الإيمان المجرد نافعٌ كالمقرون، على أنه لو حُمل على عدم الشمول، حتى يراد نفيُ أحدِهما مطلقاً، كان قوله: (لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ) غيرَ مفيد؛ لأن الشقوة إذا تعلقت بعدم العمل الصالح، وكان وجود الإيمان وعدمه عند عدم العمل الصالح سواء، كان نفيُ العمل الصالح كافياً في المقصود.

فإن قلت: قوله: (لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ) صفة لقوله: (نَفْساً)، وقوله: (أَوْ كَسَبَتْ) عطفٌ عليه، فيكون العمل جزءاً منه، فكأن القضية موجبة معدولة، لا سالبة بسيطة.

قلت: هذه مغالطة، ومنشؤها عدم التفرقة بين الجزء والقيد، ثم القيدُ أعمُّ من أن يكون سلبياً، أو وجودياً.

* * *

٤١٧ ـ (١٥٨/ ٢٤٩) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ جَمِيعاً، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ إِذَا خَرَجْنَ، لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ».

الحديث الثاني: حديثُ أبي هُريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ إِذَا خَرَجْنَ، لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ».

أخرجه البخاري في مواضع، والنسائي، وابن ماجه في (الفتن)، والترمذي في (التفسير).

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(**فُضَيْلٌ**) هو أبو الفضيل فُضَيْلُ بنُ غَزْوَانَ بنِ جريرٍ الضبيُّ مولاهم، الكوفيُّ.

عن سالم بن عبدالله، وعكرمة، ونافع، وجماعة.

وعنه ابنه محمد، والثوري، وابن المبارك، وخلائق.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له الستة.

الثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

قد اعتُرض بأن المفهوم من الحديث الأوّل: أن الإيمان في زمان طلوع الشمس من مغربها لا ينفع، ومن هذا الحديث: أنه لا ينفع في ذلك الوقت إذا كان مع ظهور شيئين آخرين؛ وهما: خروج الدجال، ودابّة الأرض، وقد عُلِمَ من الأحاديث الأُخر أن الآيات الثلاث لا تجتمع في وقت واحد، فما التوفيق؟

وأجيب: بأن ذلك الشيء لا يقتضي نفي ما عداه، والمفهوم من الحديث الأول: عدم نفع الإيمان في ذلك الوقت، ولا يلزم منه أنه ينفع في غير ذلك الوقت، فبيَّن في الحديث: أنه لا ينفع في الوقتين الآخرين ـ أيضاً ـ، فعلم فيهما: أنه لا ينفع الإيمان عند رؤية واحد من هذه الآيات الثلاث مجتمعة فقط، فلا دلالة في الحديث على ذلك.

فإن قلت: قد دلَّت الأخبار على أن الدجال يخرج قبل طلوع الشمس من مغربها، فيكون الإيمان قبل طلوع الشمس من المغرب بعد خروج الدجال ينبغي أن يفيد بمقتضى الحديث الأوّل، وأن لا يفيد بمقتضى الحديث الثاني.

قلت: لعله مخصَّص بالحديث الثاني، أو يكون المراد بقوله: (قَبْلُ) أعمَّ من أن يكون قبل طلوع من المغرب، أو قبل ظهور شيء من الآيات الثلاث، التي هي واحدة منها، وفي التنزيل: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾[الأنعام: ١٥٨] الآية، وهو يتناول الدجال وغيره.

والثالث: في ترتيب الأشراط، وسيجيء الكلام في بيان أول

أشراط الساعة، وكيفية ترتيب الآيات في الظهور، وما ورد فيه من الأحاديث، وما تعلق بها من الآيات، في (كتاب أشراط الساعة) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

٤١٨ ـ (١٥٩/ ٢٥٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ـ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ ـ سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ العَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلاَ تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ العَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلاَ تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي، لاَ يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئاً، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ العَرْشِ، فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي ارْجِعِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً».

٤١٩ ـ (١٥٩/ ٢٥٠) ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الوَاسِطِيُّ،

أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِاللهِ ـ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

٤٢٠ ـ (١٥٩/ ٢٥٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ، فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِاللهِ: وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا.

٤٢١ ـ (١٥٩/ ٢٥١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا ـ وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨]، قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ».

الحديث الثالث: حديثُ أبي ذرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:

«إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ العَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلاَ تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ العَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلاَ تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي، لاَ يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئاً، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ العَرْشِ، فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي ارْجِعِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً».

وفي رواية: قال أبو ذر: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِاللهِ: (وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا).

وفي رواية: قال أبو ذر: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨]، قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ».

أخرجه البخاري في مواضع، والترمذي في (الأشراط)، و(التفسير)، ثم قال: وفي الباب: عن صفوان بن عَسّال، وحذيفة بن أسيد، وأنس، وأبي موسى.

وأقول: حديث صفوان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ باباً مَفْتُوحاً عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، فَلاَ يَزَالُ ذَلِكَ البَابُ مَفْتُوحاً لِلتَّوْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ، لَمْ يَنْفَعْ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً» أخرجه ابن ماجه.

وحديث حذيفة بن أسيد، وأبي موسى سيجيء في (كتاب: الفتن) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(إبراهيم)، وهو أبو أسماءَ إبراهيمُ بنُ يزيدَ بنِ شريك التيميُّ، الكوفيُّ، العابدُ، القدوةُ.

عن أبيه، وأنس، وعمرو بن ميمون، وخلائق، وعن عائشة مرسلاً.

وعنه: الحكم، والأعمش، ويونس بن عبيد، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

قتله الحجاج سنة اثنتين وتسعين، ولم يبلغ الأربعين.

وأما (أبوه)، فهو يزيد بن شريك التيميُّ.

عن عمر، وعلي، وحذيفة، وجماعة.

وعنه ابنه، وإبراهيم النخعي، وجواب التيميُّ، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيره، وأخرج له الستة.

وأما (عبدُ الحميد)، فهو أبو الحسن عبد الحميد بن بيان الواسطيُّ، العطارُ، اليشكريُّ.

عن هشيم، وعلي بن هاشم، وإسحاق الأزرق، وجماعة.

وعنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأخرجوا له، ذكره ابن حبان في «الثقات».

توفي سنة أربع وأربعين ومئتين.

وأما (شيخه)، فهو خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطيُّ، الطحانُ.

عن أبي حصين، وأبي بشر، وسهيل بن صالح، وجماعة.

وعنه يحيى القطان، وابن مهدي، ومُسَدَّد، وخلائق.

وَثَّقَهُ أحمد وغيرُه، وأخرج له الستة.

ويحكى: أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات، فتصدق بوزن نفسه فضة ثلاثَ مرات.

وقال إسحاق الأزرق: ما أدركت أفضلَ من خالدِ الطحان، قيل له: فقد رأيتَ الثوري؟ قال: كان الثوري رجلَ نفسِه، وكان خالد رجل عامة ـ رحمه الله ـ.

الثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

* **قوله: (أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟)** الظاهر من هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث: أن الشمس تجري وتسير بأمر الله

تعالى، وتستقر كل ليلة تحت العرش ساجدة، ثم تستأذن في الطلوع، فيؤذن لها، فتطلع، وهكذا حالها إلى زمان أراد الله طلوعَها من مغربها، فحينئذ تخرُّ ساجدة، فتستأذن، ولا يؤذن لها في الطلوع من المشرق، وقيل لها: ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها، ولا بُعْدَ في ذلك؛ لأن الله تعالى قادر على ذلك، وعلى أكبر منه. وإليه ذهب جمع من أهل التفسير والحديث، وهو المذهبُ الحق، والقولُ الجزل.

وقيل: الاستقرارُ تحت العرش، والسجودُ، وطلبُ الإذن مجازاتٌ عن سيرها مستقرة مقررة تحت العرش، منقادةً لله تعالى، طالعةً غاربةً بأمره وإذنه، ومعنى جريها لمستقرٍّ لها: سيرها بحَدٍّ لها مؤقَّت، تنتهي إليه من فلكها في آخر السنة، أو بحَدٍّ لها في مرائي عيوننا، وهو المغرب، أو تسير إلى حَدٍّ حَدَّه الله تعالى لها في سيرها، وهو يوم القيامة.

وقرأ ﴿تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَا﴾[يس: ٣٨]، وقرأ ابن مسعود: (وَذَٰلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا)؛ أي: لا تزال تجري لا تستقر.

وأمّا تخيلات المهندسين من أنها جوهر مصمَتٌ في جوف فلك خارج المركز، أو تدوير يتحرك بحركة الفلك، ولا تقبل الخرق والرجوع والوقوف والزوال والتغير، فمما لا يكاد يمكن التوفيق بينها وبين ما بيَّنه الشارع إلا بتكلفات كثيرة لا حاجة إلى ارتكابها، بل الواجب الاعتقادُ على ظواهر ما ذكر الشارع في أمثال هذه المقامات، وعدم التفات إلى ما ذكروا من الأباطيل والتخيلات، ومن جملة

تخيلاتهم: عدمُ قابلية التغير فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[التكوير: ١].

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ» أخرجه البخاري.

واستدل الطحاوي بهذا الحديث على أن الشمس تغرب في السماء، والمراد: بالعين الحامية، وهي الحارة، أو الحَمِئَة، وهي الطين: العين في السماء؛ إذ لا يبعُد وجودُها في السماء، وقوله: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ﴾[الذاريات: ٣٣] الآية، يدل على ذلك ـ أيضاً ـ.

وقال القاضي عياض: لا حجة له في ذلك، فقد جاء من الآثار بأن العين الحمئة في الأرض، وهو الظاهر من القرآن ـ أيضاً ـ، وأما إرسال الحجارة، فيرسلها الله تعالى من حيث يشاء، ويخلقها حيث يشاء.

وحديث أبي ذر: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ» أخرجه أبو داود، إنما يؤيد استدلال الطحاوي، وسيجيء لها زيادة بيان في (كتاب الفتن) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

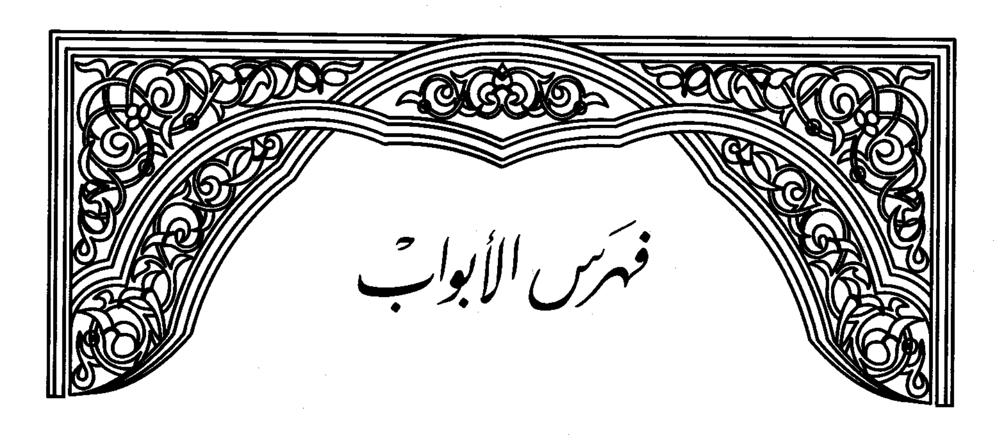
الثالث: في وجه الترتيب، وهو ظاهر.

والحمد لله أخيراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلَّم تسليماً كثيراً، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين[1].

* * *

(١) تم الجزءُ الأول من «فضل المنعم في شرح مسلم» تأليف سيدنا الإمام العلامة، حجة الله على أهل زمانه، والداعي إليه في سره وإعلانه، شيخ الإسلام والمسلمين، والمنقطع إلى رب العالمين، الشيخ شمس الدين الهروي الرازي، أدام الله أيامه الزاهرة، ونفعنا به في الدنيا والآخرة، آمين.

وكان فراغ هذا التحرير يوم الإثنين خامس وعشرين شهر المبارك المحرم المحترم في تاريخ (سنة ست وأربعين وثمان مئة) على يد أضعفِ عبادِ الله، وأحوجِهم عبدِالله بنِ محمود بن حسين الأيرندجاني، ثم المكراني في مدينة القاهرة المعروفة بمصر، اللهم اغفر لكاتبه، ولمالكه، ولجميع المؤمنين، آمين يا رب العالمين.



فهرس الأبواب

الباب	الصفحة

تابع

(٢)

كتاب الإيمان

البــــاب	الصفحة

❒❒❒